

مذكرة

حقيقة منهج المملكة العربية السعودية

(وفق مفردات منهج المادة في الدورة العلمية للموقوفين بوزارة الداخلية)

إعداد

أ.د. محمد بن عمر بازموّل

(عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد : فهذه دراسة عن (حقيقة منهج المملكة العربية السعودية) أدرتها على مدخل، وخاتمة، وخمسة مقاصد، وهي التالية:

المقصد الأول : نبذة تاريخية تأصيلية عن الدولة السعودية الأولى والثانية والثالثة.

المقصد الثاني : ثوابت المملكة العربية السعودية.

المقصد الثالث : أثر منهج الدعوة السلفية في الداخل والخارج.

المقصد الرابع : الرد على الشبهات التي قامت حول المملكة العربية السعودية.

المقصد الخامس : تعريف المواطنة ومقوماتها وشبهات تثار حولها.

هذا، والله أسأل أن يتقبل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وداعياً إلى سنة نبيه الرؤوف

الرحيم، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المدخل

موطني مكة المكرمة، وحكومتني هي المملكة العربية السعودية، وولاية أمري هم آل سعود! أقولها بفخر! وأتية بها !
فقد خص الله هذه البلد التي أنا مواطن فيها تحت ظل حكومة خادم الحرمين الشريفين بخصائص كثيرة؛

منها: أن فيها قبلة المسلمين بيت الله الحرام، أول بيت وضع للناس. قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٦).
ومنها : أن فيها : المدينة مهاجر الرسول ﷺ، ومأرز الإيمان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا"^(١).

ومنها : أن الدفاع عن الوطن باسم الوطن مذموم في كل الدنيا إلا في بلدي، لأن معنى الدفاع عنها متحد مع الدفاع عن الدين، لما فيها من الحرمين الشريفين.

ومنها : أنه ﷺ منع المشركين من اتخاذها وطناً يظهر فيه بيعهم وكنائسهم، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ: ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ:

أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .
وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، حديث رقم (١٨٧٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، حديث رقم (١٤٧).

وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ"^(١).

ومنها : أنها أن فيها حكومة تكاد تكون اليوم هي الحكومة الوحيدة في الدنيا التي تقيم شرع الله تعالى إتباعاً لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه السلف الصالح.

ومنها : أن فيها من علماء الملة والدين من هم - و لا أزكي على الله أحداً - من أصفاهم مشرباً، وأكثرهم تقى، لا تأخذهم في الله لومة لائم، من أنصح الناس للناس!

ومنها : أن فيها شعباً لا يرضى بغير الإسلام ديناً، موالياً لمليكه، ودولته، ووطنه، قال ﷺ: "نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا فَرُبَّ حَامِلٍ الْفَقْهِ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهِ وَرُبَّ حَامِلٍ الْفَقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثُ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ صَدْرُ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُنَاصَحَةُ أُولِي الْأَمْرِ وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ"^(٢).

لهذه الخصائص ولغيرها، تأتي هذه الدراسة عن (حقيقة منهج المملكة العربية السعودية)؛ رداً للباطل، وكشفاً لزيوف الطاعنين؛ وتجلية للحقيقة، التي هي مثل الشمس، وقد جمعت هذه الدراسة بين دفع الشبهة، ورفع الإشكال، وتوضيح الحقيقة، والله الحمد والمنة!

(١) كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، حديث رقم (٣٠٥٣)، ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس شيء يوصي به، حديث رقم (١٦٣٧). فائدة: علق البخاري عقب الحديث: "وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُعِيزَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرَجُ أَوَّلُ تَهَامَةٍ".

(٢) (حديث متواتر . انظر: "دراسة حديث : نضر الله امرءاً" للشيخ عبد المحسن العباد".

المقصد الأول

نبذة تاريخية تأسيسية عن الدولة السعودية الأولى والثانية والثالثة

بلاد نجد قبل حكم آل سعود :

[لم تكن بلاد نجد على الخصوص بل الجزيرة العربية كلها لم تكن تنعم بحكم صالح قوي يوحد أجزائها، ويحكم سير الأحداث فيها بعلم وعدل، ويوجد فيها أمناً شاملاً وسياسة رشيدة مستقرة، مثل ما نعمت به دول أنصار التوحيد من آل سعود منذ حكم الأخيضريون الإمامة وما حولها في سنة ٢٥٣هـ تقريباً، وهم فرقة من الزيدية، يقولون في الأذان : "محمد وعلي خير البشر، وحي على خير العمل، وكانوا سيئي السيرة^(١)، تغلبوا على البلاد وأعلنوا استقلالهم عن الخلافة العباسية، واستمر ملكهم على الإمامة، حتى غلبهم القرامطة الأسوأ، سنة ٣١٧هـ، وشمل شرهم الجزيرة، وامتد إلى مصر، وفي المدينة المنورة، في القرن الخامس الهجري تقريباً، إلى ما بعد السبعمئة زمن العبيديين وقبله كان الأمر في المدينة المنورة للروافض، فكان القضاء والخطابة لسنان الحسيني وأهل بيته، توارثوا ذلك، وكانت الخطبة باسم المتولي من العبيديين بمصر، وكان أهل السنة والجماعة في مشقة عظيمة، ذكر العلامة ابن فرحون أنه أدرك ذلك، وأنهم لا يقرؤون كتبهم ولا يسمعون حديث نبيهم ﷺ إلا خفية، وذكر ابن جبير في رحلته، أنه شاهد عند دخوله المدينة الشريفة في يوم الجمعة، السابع من محرم سنة ٥٨٠هـ الخطيب في المسجد النبوي وهو على مذهب غير مرضي، جلس بين الخطبتين جلسة طويلة، يستجدي الناس، وابتدر الجمع مرده من الخدام، يخترقون الصفوف، ويتخطون الرقاب، كدية على الأعاجم والحاضرين، فمنهم من يطرح له الثوب النفيس، ومنهم من يخرج له القطعة الغالية من الحرير، ومنهم من يخلع عمامته فينبذها له، ومنهم من يتجرد من برده فيلقي به، ومنهم من يدفع القراضة من

(١) مدينة الرياض عبر أطوار التاريخ، بقلم حمد الجاسر، ص ٦٩-٧٩.

الذهب، ومنهم من يمد يده بالدينارين، ومن النساء من تطرح خلخالها أو تخرج خاتمها فتلقيه، إلى غير ذلك مما يطول وصفه، والخطيب في أثناء هذه الحال جالس على المنبر يرقب من يستجدي له وما يدفع له، حتى كاد وقت الصلاة يفوت، وقد ضح من له دين وإخلاص، والخطيب جالس قد أراق ماء الحياء من وجهه ولم يقم إلى الخطبة الثانية حتى اجتمع له من ذلك السحت المؤلف كوم عظيم، جعل أمامه حتى أرضاه، وكان ذلك دأبهم في كل موسم مع حضور الحجاج من أقطار الأرض، قال : وكان جاء إلى المدينة القيشانيون الإمامية من العراق، وكانوا أهل مال عظيم يتألفون به ضعفة الناس ويعلمونهم مذهبهم، فكثرت المشتغلون به، وليس لهم مضاد قوي لا في الجزيرة ولا في مصر ولا في الشام^(١).

وعندما استولى الفاطميون على مصر، سنة ٣٦٢هـ، ٩٧٣م، وانفصل شمال أفريقيا عن العباسيين، استقل الأشراف الحسنيون بمكة، يذكر المؤرخ الحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ في البداية والنهاية: أن قتادة بن إدريس العلوي الحسني الزيدي كان أميراً لمكة، فيما قبل سنة ٦١٧هـ وهو من أكابر الأشراف الحسنيين الزيديين، كان لا يخضع للخليفة ويرى أنه أحق بالأمر^(٢).

ويذكر ابن كثير: في سنة ٦١٧هـ أنه كان في مكة، من يصفهم : بعبيد مكة والمفسدين بها، يتهبون الحاج، ويزعزعون أمنهم، قال: وفي هذه السنة قدم أمير الحاج العراقيين: أقباش، ومعه خلع للأمير حسين بن أبي عزيز قتادة الحسني الزيدي بولايته لإمرة مكة بعد أبيه قتادة، المتوفى في جمادى الأولى من هذه السنة، ونازعه أخوه الأكبر راجح، ف وقعت بينهما فتنة قتل فيها أقباش غلطا، واستولى حسين هذا، فظلم وجدد المكوس ونهب الحاج غير مرة، فسلط الله عليه ولده حسنا فقتله وقتل عمه وأخاه أيضا فلهذا لم يمهل الله حسنا أيضا، سلبه الله الملك وشرده في البلاد وقتل^(٣).

(١) الوفا بما يجب لحضرة المصطفى، تأليف علي بن عبد الله الحسني السمهودي، ضمن رسائل في تاريخ المدينة المنورة،

تقديم الشيخ محمد الجاسر، منشورات دار اليمامة / ١٣٩٢هـ - ١٤١١هـ - ١٤٥٠.

(٢) البداية والنهاية، ط ١/ ١٤٠٥هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، ٩٩/ ١٣.

(٣) البداية والنهاية، المرجع السابق.

ثم اعترف شريف مكة الشريف بركات بسيادة العثمانيين، مقابل أن يثبت العثمانيون الأشراف في مراكزهم، وخضع الحجاز لحكم ثنائي مزدوج بين الأتراك والأشراف، كان هذا الحكم المزدوج من أهم عوامل اضطراب أحواله، واختلال حبل الأمن في ربوعه، وحسب القاريء أن يفتح أي كتاب في التاريخ أو الرحلات إلى الأراضي الحجازية ليقف على حالة الأمن في الحجاز منذ خضع لحكم الأشراف^(١).

والخلاصة: أن الحجاز في ظل الدولة العثمانية، قد تمزق أمنه ودينه، بمنازعات الأشراف، وتحاربهم على الحكم فيما بينهم، كانت الحرب تقوم بين الأخ وأخيه، وبين العم وابن أخيه، أهدرت الدماء بغير حق، واستحلت الحرمات، وأهملت أمور الدين حتى لم يعد الشريف محل ثقة بأمور الإسلام في نظر المسلمين، بل لما سمع الأشراف بدعوة التوحيد تشرق من نجد، اتخذوا أشد التدابير العدائية ضدها، وبدعوا أهلها، بل كفروهم ومنعواهم من الحج^(٢). وبلاد نجد على الخصوص، لم تشهد أي نفوذ عثماني، كما لم تشهد سلطاناً صالحاً قوياً، فيما سبق ظهور آل سعود بمناصرة الإسلام، كما سبق بيانه، وإنما هي مجزأة إلى إمارات صغيرة، متفرقة متعادية، في كل قرية أمير لا يخضع للآخر، بل وصل الحال، إلى أن القرية الواحدة، تتمزق بين أميرين، أو ثلاثة أو أكثر، وكل واحد يتربص بالآخر، ويتحين فرص الوثوب عليه^(٣).

الدولة السعودية الأولى :

أحسن الأمير الراشد محمد بن سعود استقبال الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وقد أخرج من العينة وجاء إلى الدرعية غير مرغوب فيه، ومشى الأمير إليه برجله، مخالفاً ما تقتضيه

(١) حالة الأمن في عهد الملك عبد العزيز، تأليف رابح لطفي جمعة ص ٣٩-٤٣ .

(٢) تاريخ مكة، دراسات في السياسة والعلم والاجتماع وال عمران، أحمد السباعي ١٠١-٨٠/٢ . والبدر الطالع للشوكاني، ٧/٢ . تاريخ البلاد العربية السعودية للدكتور منير العجلاني، ٣٠-٣٢ . انتشار دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب خارج الجزيرة العربية، محمد كمال جمعة، ٣٦-٥٦ .

(٣) تاريخ نجد لابن بشر، ٩/١، ١٢٢-١٢٣، ١٥٨. البلاد العربية السعودية للدكتور العجلاني ص ٤٧، البلاد العربية والدولة العثمانية، ساطع الحصري ٢٣٠-٢٤٠، انتشار دعوة الشيخ، محمد كمال جمعة ص ١٣، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، للعثيمين ص ١١، ١٠.

سياسة الإمارة، لكنه أثر إحياء السنة السلفية، والسياسة الشرعية، في تعظيم العلماء لوجه الله تعالى، فأحيا الله قلبه وشرح صدره لدعوة الشيخ، وقال له : "أبشر ببلاد خير من بلادك، وأبشر بالعز والمنعة"؛

فثبت الله إمارته، وأرسى له ولأولاده من بعده، دعائم الإمامة والملك، وجمع قلوب العرب والمسلمين بكلمة التوحيد عليهم.

وأجابه الشيخ وهو في حال مهاجر مستضعف، لا يملك من الدنيا شيئاً، بقوله : "وأنا أبشرك، بالعز والتمكين، وهذه كلمة : لا إله إلا الله، من تمسك بها وعمل بها ونصرها، ملك بها البلاد والعباد، وهي كلمة التوحيد، وأول ما دعت إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم، وأنت ترى نجداً وأقطارها، أطبقت على الشرك والجهل والفرقة وقتال بعضهم لبعض، فأرجو أن تكون إماماً يجتمع عليه المسلمون، وذريتك من بعدك"^(١).

فقال له الأمير الراشد: "يا شيخ! إن هذا دين الله ورسوله، الذي لاشك فيه، وأبشر بالنصرة لك، ولما أمرت به، والجهاد لمن خالف التوحيد"^(٢).

وإن من يتأمل مواقف الأمير الإمام محمد بن سعود، تدله دلالة قاطعة، على رجاحة عقله وبعد نظره، وصدقه في نصرته الإسلام، وقوة إيمانه وتوكله على الله، وأن الله بفضله قد اختاره وأولاده لنصرة هذا الدين، والإمامة فيه، والتفاف الجماعة عليه، فكم ناوأه الأمراء والملوك، وجيوش الأعداء الكثيرة، وتكالبوا عليه بعد إيوائه الشيخ ونصرتة دعوته، ورموه عن قوس واحدة من قريب وبعيد، فصبر على الجهاد في سبيل الله وبذل نفسه وإمارته، وأولاده، وقتل من قتل من أولاده ورجاله، ولا يزال صابراً وفاء بالعهد وإيماناً واحتساباً لما عند الله في الدار الآخرة، خلافاً لما يشيعه أعداء العقيدة الإسلامية، كذبا وزورا، من أنه ضعيف الشخصية، وأنه لا يتخذ القرار الحاسم بنفسه، أو أنه ذو أطماع سياسية، يريد الملك والاستيلاء والسيطرة، كما هو شأن أمراء العرب في عهده، ولكن الحقيقة أنه أمير

(١) ابن بشر، عنوان المجد (ج ١٢، ١١)، وطبع وزارة المعارف، (٢٤/١)، وروضة ابن غنم، (٣/١)

(٢) ابن بشر، عنوان المجد (١٢/١).

راشد، وإمام فذ، ذو شخصية قوية بالله ورأي مستقل، يتمتع بمواهب سياسية وإدارية فائقة متميزة .

ونعود إلى قصة ذلك اللقاء المبارك بين الشيخ والأمير، فنقول: لما تم ذلك الوفاق التاريخي القدري، بين العالم الرباني والأمير الراشد على نصرة التوحيد، اكتمل عقد القوة العلمية والعملية لجماعة المسلمين، وقامت الدولة السعودية الأولى على ذلك، بإمامة الأمير الراشد محمد بن سعود، وجد واجتهد في القيام بنصرة التوحيد والقضاء على الشرك والبدع والخرافات، والسير على منهج أهل السنة والجماعة حتى توفاه الله تعالى سنة ١١٧٩هـ — رحمه الله تعالى .

وقد تولى الإمامة بعد وفاته ابنه الإمام عبد العزيز، وكان أشهر من أبيه، فقد استتب له الأمر تسعة وثلاثين عاما، وأدخل جميع نجد في طاعته، والإحساء والقطيف وعمان والحرمين الشريفين بقيادة ابنه سعود، ووصلت غزواته مشارف الشام، وكرلاء في العراق، واليمن، وكان عالما عادلا ورعا، وشجاعا مقداما، قتله رافضي من أهل النجف في العراق، جاء متنكرا باسم عثمان، بدسيسة من والي بغداد، قتله غدرا وهو قائم يصلي العصر بالناس، في مسجد الطريف في الدرعية، سنة ١٢١٨هـ — رحمة الله عليه^(١) .

وبويع بالإمامة ابنه سعود، وكان قائدا عظيما، وعالما جليلا، ذكيا يحسن الخط والقراءة، فصيحاً إذا تكلم أنصت له الكل، وفارسا مغوارا وحاكما عادلا، لا تأخذه في الله لومة لائم، تولى ملك أهل السنة والجماعة، وجند جنودا تزيد على أربعمئة ألف ما بين فارس وراجل، حتى خضعت له جميع أنحاء الجزيرة العربية، واستتب الأمن في جميع ربوعها، وحاول مناهضة ملوك الدنيا في سبيل إعلاء كلمة الله وإخضاع ممالكها للسنة والجماعة، وبارزته السلطنة العثمانية بالعداء والقتال، وجيشت الجيوش الكثيرة ضده فهزمها هزيمة شنيعة، وكان مدة حياته لم تهزم له راية، وعليه من الأبهة والهيبة والجلال ما يبهر العقول، ثم

(١) ينظر: تاريخ ملوك آل سعود، تأليف سعود بن هذلول، ص ١٠.

توفي رحمه الله سنة ١٢٢٩هـ وكانت ولايته إحدى عشرة سنة^(١).

خلف الإمام سعود ابنه الإمام عبد الله، "فسار سيرة والده، إلا أن إخوته لا يوافقونه على إرادته، وكان لا يخالفهم، ونازعه أخوه فيصل بن سعود، فكان يأمر وفيصل يأمر، فتفرقت كلمتهم، وضعفت شوكتهم، ونفر منهم فقام من العرب، واتسع الخرق في قوتهم، فحاربتهم الدولة المصرية، وانحاز إلى المصريين أكثر العرب من نجد والحجاز واليمن والعراق والشام"^(٢). وبسبب الذنوب، وضعف تحقيق التوحيد والسنة والجماعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتفرق أنصار التوحيد فيما بينهم، ضعفت القوة بعد أن كانت مجتمعة موحدة، فطمع الأعداء وتوالت الحملات المصرية التركية في زحفها على أهل التوحيد والسنة والجماعة إلى أن وصلت تلك الجيوش الظالمية، الدرعية وبعد حصار وقتال استمر سنة كاملة، استسلم الإمام عبد الله، عام ١٢٣٣هـ، وقتل في تركيا شنيقاً رحمه الله تعالى، ولم تطل مدة حكمه أكثر من أربعة أعوام، كما قتل في الدرعية الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، صاحب تيسير العزيز الحميد، شرح كتاب التوحيد، وقتلوا من قتلوا، وأسروا من أسروا، حقدا على العلماء، وعلى أهل السنة والجماعة.

قال الشيخ عبد العزيز بن معمر شعرا:

وكم قتلوا من عصبة الحق فتية هداة وضاة ساجدين وركعا
وكم دمروا من مربع كان أهلاً فقد تركوا الدار الأنيسة بلقعا

إلى أن قال :

عسى وعسى أن ينصر الله ديننا ويجبر منا ما قد تصدعا

إلى قوله :

(١) ينظر: مثير الوجد، في أنساب ملوك نجد، راشد بن علي بن جريس الحنبلي، ط السلفية بالقاهرة، عام ١٣٧٩هـ، ص ٤٢، تاريخ ملوك آل سعود، ص ١١-١٥.

(٢) ينظر: مثير الوجد، في أنساب ملوك نجد، راشد بن علي بن جريس الحنبلي، ط / السلفية بالقاهرة، عام ١٣٧٩هـ، ص ٤٢، تاريخ ملوك آل سعود، ص ١١-١٥.

إلهي فحقق ذا الرجاء وكن بنا رؤوفا رحيمًا مستجيبًا لنا الدعا^(١)

الدولة السعودية الثانية :

ثم عاد الله بعائدته، فكشف الله المحن بالإمام تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود، وأقام الجماعة، واستقاموا له بالسمع والطاعة.

ثم لابنه فيصل من بعده.

ثم بعد وفاة الإمام فيصل حصل اختلاف بين أبناء فيصل أخرج الأمر من أيديهم.

الدولة السعودية الثالثة :

ثم عاد الله بعائدته على المسلمين بالإمام الملك عبد العزيز.

لقد أضاء التاريخ السعودي بالملك عبد العزيز، وعاد الله بعائدته الكريمة على أهل الإسلام، على أهل السنة والجماعة، في أرض الحرمين وما جاورهما، منذ أن استرد عبد العزيز عام ١٣١٩هـ رياض التوحيد، أرضه وأرض آبائه وأجداده أنصار توحيد الله عز وجل، فقام لله تعالى إماما راشدا، وسلطانا نصيراً للدين، يسير على منهج سلفه الصالح، من أهل السنة والجماعة في العمل على توحيد كلمة المسلمين، وتوثيق تضامنهم وتعاونهم على البر والتقوى، والأخذ بأسباب حياتهم السعيدة، ومصالحهم الأكيدة في الدنيا والدين، مع المحافظة على صفاء العقيدة الإسلامية، وتنقيتها من شوائب الشرك والبدع والخرافة والوهم، وسائر المعوقات الجاهلية، حتى وصل بالمملكة العربية السعودية على هذا المنهج القويم إلى مرسى الأمن والإيمان، والله الحمد والمنة .

كيف قضى الملك عبد العزيز على إرهاب الفتن ؟:

حين غاب آل سعود عن الحكم غياهم المؤقت، عمت الفتنة بلاد المسلمين، واشتدت فرقتهم، ولم يعد لهم جماعة — خصوصا بعد ما استجاب الأتراك العثمانيون ليهود الدونمة، ومخططات الصهيونية، ومكائد الماسونية، وإلحاد أوروبا، فأعلنوا تخليهم عن مسمى الإسلام

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد، لابن بشر : ٣٤، ٣٥/٢، وفي ط المعارف ص ٤٣-٤٥.

على مستوى الدولة، بعد أن كانوا قد تخلوا عن حقيقته والحكم به، وأعلنوا أن دولتهم علمانية، وزعموا أنهم ألغوا الخلافة الإسلامية، على يد زعيمهم أتاتورك، وصار أهل الشر يجاربون أهل الإسلام الخالص، أهل التوحيد والسنة، حرباً شديدة لا هوادة فيها، أحاطت بالمسلمين من كل جانب، يسرون عليهم قوات البغي والطغيان، من جهة الحجاز واليمن، ومن جهة الشام، ومن جهة القطيف والأحساء، للقضاء على صفوة المسلمين، والقضاء على عقيدتهم الإسلامية الصحيحة، حاصروا أهل التوحيد من كل الجهات، وأرادوا القضاء عليهم باسم الإسلام، والإسلام منهم براء^(١).

وأصبحت الفتنة عامة طامة، بفقد الجماعة، بالمفهوم المراد شرعاً، وهو جماعة المسلمين، الذين اجتمعوا على إمام بايعوه بالإمارة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والسمع والطاعة بالمعروف في المنشط والمكره، حسب القدرة والاستطاعة، إذ لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بسمع وطاعة؛ لذا امتشق عبد العزيز رحمه الله الحسام، حتى لا تكون فتنة، بدءاً باسترداد الرياض وسائر المغتصبات، ودفاعاً عن المقدسات.

فجئت بالسيف والقرآن معترماً قمضي بسيفك ما أمضاه قرآن

حتى انجلي الظلم والإظلام وارتفعت للدين في الأرض أعلام وأركان^(٢)

حتى أقام للمسلمين جماعتهم، بتوحيد المملكة العربية السعودية على التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، وتطبيق شريعته فيها.

وأورد شهادة عدل، من قلم صدق، يبين لنا كيف قضى عبد العزيز على الفتن، كتب أمير البيان شكيب أرسلان تحت عنوان: هكذا - إذا توجهت الهمم - الإصلاحات المعنوية والمادية، في البلاد المقدسة، وبعد أن وصف ما كانت تعانيه البلاد المقدسة من فتن وفوضى وفساد، على توالي القرون والحقب، حتى أصبحت في اعتقاد الناس داءاً عضالاً، لا تنفع فيه حيلة ولا وسيلة، وقد عمت البلوى، والناس لا يترشحون عن هذا الاعتقاد، قال:

(١) المصحف والسيف ص ٥٨، ٥٩. وتاريخ ذلك فهو شاهد لا يجحد.

(٢) العقد الثمين من شعر محمد بن عثيمين، ص ٨٤-٨٥.

"إلى أن آل أمر الحجاز إلى الملك عبد العزيز بن سعود منذ بضع عشرة سنة، فلم تمض سنة واحدة، حتى انقلب الحجاز من مسبعة تزار فيها الضواري، في كل يوم بل في كل ساعة، إلى مهد أمان وقرارة اطمئنان، ينام فيها الأنام بملء الأجنان، ولا يخشون سطوة عاد ولا غارة حاضر ولا باد، وكأن أولئك الأعراب الذين روعوا الحجيح مدة قرون وأحقاب لم يكونوا في الدنيا، وكأن هاتيك الذئاب الطلس تحولت إلى حملان، فلا نهب ولا سلب ولا قتل ولا ضرب، ولو شاءت الفتاة البكر الآن أن تذهب من مكة إلى المدينة، أو من المدينة إلى مكة أو إلى أية جهة من المملكة السعودية، وهي حاملة الذهب والألماس والياقوت والزمرد ما تجرأ أحد أن يسألها عما معها، ما من يوم إلا وتحمل إلى دوائر الشرطة لُقَطٌ متعددة، ويؤتى بضوال فقدها أصحابها في الطرق، وأكثر من يأتي بها الأعراب أنفسهم خدمة للأمن العام، وإبعاداً للشبهة عنهم وعن ذويهم، فسبحان محول الأحوال، ومقلب القلوب، و الله لا يوجد في هذا العصر أمن يفوق أمن الحجاز، لا في الشرق ولا في الغرب، ولا في أوروبا ولا في أمريكا، وقد تمنى المستر كراين الأمريكي صديق العرب الشهير في إحدى خطبه أن يكون في وطنه أمريكا الأمن الذي رآه في الحجاز واليمن، وكل من سكن أوروبا وعرف الحجاز في هذه الأيام يحكم بأن الأمانة على الأرواح والأعراض والأموال في البقاع المقدسة هي أكمل وأشمل وأوثق أوتاداً، وأشد أطناباً منها في الممالك الأوروبية والأمريكية، فأين أولئك الذين كانوا يقولون إن الأعراب لا يقدر على ضبطها إنسان، وأن سكان الفيافي هم غير سائر البلدان، فهاهو ذا ابن سعود قد ضبطها بأجمعها في مملكته الواسعة، ومحا أثر الغارات والثرات بين القبائل، وأصبح كل إنسان يقدر أن يجوب الصحارى وهو أعزل، ويدخل أرض كل قبيلة دون أن يعترضه معترض، أو يسأله سائل إلى أين هو غاد أو رائج، ولو قيل لبشر : إن بلاداً كان ذلك شأنها من الفرع والهول وسفك الدماء وقطع الطرق، قد مرد أهلها على هذا البغي وهذا العدوان، من سالف الأزمان، وأنه يليها ابن سعود، فلا تمضي على ولايته سنة واحدة، حتى يطهرها تطهيراً ويملاؤها أماناً وطمأنينة، لظن السامع أنه يسمع أحلاماً أو خرافات، أو اهتم القائل في صحة عقله . ولكن هذا قد صار حقيقة كلية،

وقضية واقعية، في وقت قصير، وما أوجده إلا همة عالية، وعزيمة صادقة، وإيمان بالله، وثقة بالنفس، وعلم بأن الله تعالى مؤيد من أيده، ناصر من نصره يحث على العمل ويكافئ العامل، ويكره اليأس ويقول لعباده: ﴿وَمَنْ يَقْنُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ (الحجر: من الآية ٥٦)، وقد سرت بشرى الأمان الذي شمل البلاد المقدسة الحجازية، فعمت أقطار الإسلام، وأثلجت صدور أبنائه، وارتفعت عن الحجاز معرة تلك المعرة، التي طالما وجم لها المسلمون، وذلك بقوة إرادة الملك عبد العزيز بن سعود والتزامه حدود الشرع^(١).

امتشق عبد العزيز رحمه الله الحسام، حتى لا تكون فتنة، بدءاً باسترداد الرياض وسائر المغتصبات، ودفاعاً عن المقدسات، فلما أقام دولة العقيدة، كما مر وصفها، وصارت المملكة بذلك أنموذج الدولة الإسلامية، ومرتکز جماعتهم، والقُدوة الرائدة للمسلمين في تطبيق الشريعة الإسلامية، أصبحت مواصلة القتال وسيلة لأن يتحول إلى قتال فتنة، لأن كثيراً من المسلمين مع الأسف واقع تحت تأثير الاستعمار الأجنبي، يوالون عدوهم، ويعادون أهل ملتهم، كالأكثرية، من مسلمي الهند، وغيرهم في المستعمرات البريطانية والفرنسية والإيطالية وغيرها، وقد كان مسلمو الهند الموالين للإنجليز يطالبون الحكومة البريطانية بإخراج عبد العزيز من الحجاز ويفتون بسقوط فريضة الحج عن المسلمين، أو بتأجيلها، لأن عبد العزيز وليها، فلو واصل عبد العزيز القتال بعد أن أقام للمسلمين جماعتهم، لكان قتالاً من أجل إدخال عامة المسلمين في هذه الجماعة، وهذا الغرض ليس موجبا للقتال، وليس لازماً لاسيما إذا كان يترتب عليه من المفاصد ما هو أعظم من المصلحة، ولو واصل عبد العزيز القتال لذلك، لقاتلته الدول الاستعمارية بالمسلمين أنفسهم، ولصار القتال قتال فتنة ولتحول الجهاد إلى حرب أهلية بين المسلمين أنفسهم، لأن البلاء من المسلمين أنفسهم.

قال الأمير شكيب أرسلان: "لقد أصبح الفساد إلى حد أن أكبر أعداء المسلمين هم المسلمون، وأن المسلم إذا أراد أن يخدم ملته أو وطنه، وقد يخشى أن ييوح بالسر من ذلك

(١) ينظر: لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم؟ تأليف الأمير شكيب أرسلان، عضو المجمع العلمي العربي في سورية، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٦٥م.

لأخيه، إذ يحتمل أن يذهب هذا إلى الأجانب المحتلين فيقدم لهم بحق أخيه الوشاية التي يرجو بها بعض الزلفى، وقد يكون أمله بها فارغا.

ولله در الملك ابن سعود حيث يقول: "ما أخشى على المسلمين إلا من المسلمين، ما أخشى من الأجانب كما أخشى من المسلمين"^(١).

وقال محمد رشيد رضا مضيفاً إلى ما نقله شكيب أرسلان عن الملك عبد العزيز كما تقدم: "وقال (أي: الملك عبد العزيز) في محفل حافل بحجاج الأقطار - وقد طالبه مصري أزهرى بمحاربة الإنكليز والفرنسيين المعتدين على المسلمين ذاكرًا عداوتهم لهم - : "الإنكليز والفرنسيين معذورون إذا عادونا، لأنه لا يجمعنا بهم جنس ولا دين ولا لغة ولا مصلحة، ولكن المصيبة التي لا عذر لأحد فيها أن المسلمين أصبحوا أعداء أنفسهم، وأنا والله لا أخاف الأجانب، وإنما أخاف من المسلمين، فلو حاربت الإنكليز لما حاربوني إلا بجيش من المسلمين"^(٢).

قال الأمير شكيب : "وهو كلام أصاب كبد الصواب، فإنه ما من فتح فتحه الأجانب من بلاد المسلمين إلا كان نصفه أو قسم منه على أيدي أناس من المسلمين، منهم من تجسس للأجانب على قومه، ومنهم من بث لهم الدعاية بين قومه، ومنهم من سل السيف في وجه قومه، وأسأل في خدمتهم دم قومه" اهـ^(٣).

قلت: لذا ترك عبد العزيز مواصلة القتال حتى لا يكون قتال فتنة. فلما أقام دولة العقيدة، وصارت المملكة بذلك أنموذج الدولة الإسلامية، والقُدوة الرائدة في تطبيق الشريعة الإسلامية ترك مواصلة القتال حتى لا يكون قتال فتنة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وكل ما أوجب فتنة وفرقة فليس من الدين، سواء كان قولاً أو فعلاً ولكن المصيب العادل عليه أن يصبر عن الفتنة، ويصبر على جهل

(١) ينظر: لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم، ص ٦٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق، حاشية رقم ١.

(٣) ينظر المصدر السابق .

الجهول وظلمه إن كان غير متأول، وأما إن كان ذاك متأولا فخطؤه مغفور له، وهو فيما يصيب به من أذى بقوله أو فعله له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وذلك محنة وابتلاء في حق ذلك المظلوم، فإذا صبر على ذلك، واتقى الله كانت العاقبة له كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ (آل عمران: من الآية ١٢٠). وقال تعالى: ﴿لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ بَيْنِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (آل عمران: ١٨٦). فأمر سبحانه بالصبر على أذى المشركين وأهل الكتاب مع التقوى، وذلك تنبيه على الصبر على أذى المؤمنين بعضهم لبعض، متأولين كانوا أو غير متأولين "اهـ"^(١). وليس أحب من جمع كلمة المسلمين لدى عبد العزيز، والصبر على التضحية في سبيل ذلك.

قال الملك عبد العزيز رحمه الله: "أنا مسلم، وأحب جمع كلمة الإسلام والمسلمين، وليس عندي أحب من أن تجتمع كلمة المسلمين، وإنني لا أتأخر عن تقديم نفسي وأسرتي في سبيل ذلك"^(٢).

ومع حبه لجمع كلمة الإسلام والمسلمين، لم يطلب أن يصير خليفة على المسلمين، خشية أن تقع الفتنة، ولعدم اتفاق المسلمين، ولوقوعهم تحت تأثير الاستعمار الأجنبي، ولتفرقهم تفرقا لا يمكن معه إقامة واجب الخلافة.

قال رحمه الله: "يقولون إنني أطلب أن أصير خليفة على المسلمين، أنا ما ادعيت هذا ولا طالبت به، لأن على الخليفة واجبا هو تنفيذ أوامر الدين، على كل فرد من أفراد المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، فهل هناك من رجل يستطيع أن ينفذ ذلك على المسلمين في هذه الأيام"^(٣).

(١) الاستقامة، ط ١، ٣٧/١-٣٨.

(٢) المصحف والسيف ص ٨٤.

(٣) المصدر السابق ص ٨٥.

ويتحدث عن سبب ذلك، وأنه هو اختلاف المسلمين أنفسهم، وتفريقهم لدينهم في الخلافة حتى دمروه .

قال رحمه الله: "أعرفون ما دمر الدين، وأكثر الفتن بين المسلمين؟.. لم يكن ذلك إلا من اختلاف المسلمين وعدم اتفاق كلمتهم.." (١)

نعم تفرقوا طرائق، وأهملوا طريقة الكتاب والسنة، إلا قليلاً منهم، فتسلط عليهم الأجانب يستعمروهم ويتصرفون فيهم، بسبب من هؤلاء المسلمين المفارقين للجماعة أنفسهم، لا من هؤلاء الأجانب، كما قال رحمه الله: "ومن خطل الرأي الذهاب إلى أن الأجانب هم سبب هذه التفرقة وهذه المصائب .. إن سبب بلايانا من أنفسنا لا من الأجانب، يأتي أجنبي إلى بلد ما، فيه مئات الألوف بل الملايين من المسلمين، فيعمل عمله بمفرده ! فهل يعقل أن فرداً في مقدوره أن يؤثر على ملايين من الناس إذا لم يكن له من هذه الملايين أعوان يساعدونه ويمدونه بأرائهم وأعمالهم ؟ كلا ثم كلا .. فهؤلاء الأعوان هم سبب بليتنا ومصيبتنا.. أجل هؤلاء الأعوان هم أعداء الله وأعداء أنفسهم .

إذا فاللوم واقع على المسلمين أنفسهم وحدهم لا على الأجانب .. إن البناء المتين لا يؤثر فيه شيء مهما حاول الهدامون هدمه، إذا لم تحدث فيه ثغرة تدخل فيها المعاول، وكذلك المسلمون، لو كانوا متحدين متفقين لما كان في مقدور أحد خرق صفوفهم وتمزيق كلمتهم.." (٢).

ثم يبين رحمه الله الطريق الصحيح للخلاص فيقول: "إن المسلمين بخير إذا اتفقوا، وعملوا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ليتقدم المسلمون للعمل بذلك، فيتفقون فيما بينهم على العمل بكتاب الله وسنة نبيه، وبما جاء فيهما، والدعوة إلى التوحيد الخالص، فإنني حينذاك أتقدم إليهم فأسير وإياهم جنبا إلى جنب، في كل عمل يعملونه، وفي كل حركة يقومون بها .. والله إنني لا أحب الملك وأبغته، ولا أبغي إلا مرضاة الله والدعوة إلى التوحيد، .. ليتعاهد

(١) المصدر السابق ص ٧٤ .

(٢) المصدر السابق ص ٥٥-٥٦ .

المسلمون فيما بينهم على التمسك بذلك وليتفقوا، فإنني أسير وقتئذ معهم لا بصفة ملك، أو زعيم أو أمير بل بصفة خادم .. أسير أنا وأسرتي وجيشي وبنو قومي، والله على ما أقول شهيد، وهو خير الشاهدين" (١).

ويقول أيضاً: " وما هو الطريق الذي اتفق عليه المسلمون، وجاهدوا فيه وتأخرت عنهم؟ .. أنا أتأخر وأتقدم بقدر الحاجة، ولا أعمل عملاً أخرب به بلادي" (٢).

وفي هذا الرد البليغ، الذي يصدقه الواقع، على الذين يتهمونه - رحمه الله - ظلماً، بأنه إنما قاتل لأنه طالب ملك دنيوي، وترك القتال في سبيل الله، خوفاً على ملكه، والحقيقة أنه قاتل وجاهد في سبيل الله لئلا تكون فتنة، بعدم الجماعة، دولة التوحيد، المملكة العربية السعودية، وترك مواصلة القتال، لما رأى أن الفتنة تكمن في مواصلة القتال، إلزام جميع المسلمين، بالدخول في الجماعة، والسمع والطاعة وإقامة الخلافة وإمامتها العظمى، وأن ذلك يجز من الشر ما هو أعظم من تركه بعد أن قام عبد العزيز بما يجب عليه قدراً وشرعاً، من إنقاذ مهد الإسلام، ومشرق نوره، مكة والمدينة، وبسط الأمن والاستقرار في ربوعهما، وتأمين الحاج والزائر، وإقامة وحدة المملكة على التوحيد، نواةً لوحدة المسلمين العظمى، ومثالاً لقدوتهم، إن هم أرادوا، ورفعوا عنهم ركam الجهل، بالقرآن والحكمة، واجتنبوا الظلم بعدل السنة النبوية، ففي إكراههم على الوحدة العظمى مفسدة راححة، حرب أهلية بين المسلمين مدمرة، وقتال فتنة يستطير شرها، ويعم جميع المسلمين، فدرأ عبد العزيز رحمه الله أعظم الشرين باحتمال أدناهما، وانصرف لبناء وحدة مملكته، وترسيخ دعائمها على تحقيق مفهوم الجماعة، المستمسكة بالكتاب والسنة، وإقامة التوحيد الخالص، ونبذ الشرك بعبادة الله تعالى، وإن خالفها من خالفها من الفرق الإسلامية المفارقة وناوأها، فإن ذلك لا يضرها ولا يضرها، بمشيئة الله تعالى، كما قال ﷺ: "لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ

(١) المصدر السابق ص ٥٦ .

(٢) المصدر السابق ص ٧٦ .

مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ" (١).

أما إذا اعتدى معتدٍ وبغى باغٍ، يريد تمزيق وحدة المملكة، وتفريق جماعتها، فلن يسمح له بحول الله وقوته، كما قال عبد العزيز : " في بلاد العرب والإسلام أناس يساعدون الأجنبي على الإضرار بجزيرة العرب والإسلام وضربها في الصميم، وإلحاق الأذى بنا .. ولكن لن يتم لهم ذلك إن شاء الله وفيينا عرق ينبض " (٢).

يروى رئيس أنصار السنة الشيخ محمد حامد الفقي عنه فيقول : سمعته يوما وقد دخل عليه البطل خالد بن لؤي رحمة الله عليه، عقب إطفاء فتنة الدويش، يقول له : " اسمع يا خالد، اسمعوا يا الإخوان، أنا عندي أمران لا أتهاون في شيء منهما، ولا أتوانى في القضاء على من يحاول النيل منهما ولو بشعرة :

الأول : كلمة التوحيد، لا إله إلا الله محمد رسول الله، اللهم صل وسلم وبارك عليه، إني والله وبالله وتالله أقدم دمي ودم أولادي وكل آل سعود فداء لهذه الكلمة لا أضن به .

والثاني : هذا الملك الذي جمع الله به شمل العرب بعد الفرقة، وأعزهم بعد الذلة، وكثرهم بعد القلة، فإني كذلك لا أدخر قطرة من دمي في سبيل الذود عن حوضه .

وقد عودني الله سبحانه وتعالى من كرمه وفضله أن ينصرنى على كل من أراد هذا الملك أو دبر له كيدا، لأني جعلت سنتي ومبدأي أن لا أبدأ أحدا بالعدوان، بل أصبر عليه وأطيل الصبر على من بدأني بالعداء، وأدفع بالحسنى ما وجدت لها مكانا، وأتمادى في الصبر حتى يرميني البعيد والقريب بالجن والضعف، حتى إذا لم يبق للصبر مكان ضربت ضربتي فكانت القاضية، وكانت الآية على ما عودني الله من فضله، والحمد لله رب العالمين " (٣).

وصدق عبد العزيز، وصدق ورثته من بعده، صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فصدقهم الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر، حديث رقم (٣٦٤١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ت: "لاتزال طائفة من أمتي على الحق، حديث رقم (١٠٣٧).

(٢) المصدر السابق ص ٥٦ .

(٣) أثر الدعوة الوهابية، المرجع السابق ص ١١١، ١١٠.

تعالى، وله الحمد والمنة .

وهكذا قضى عبد العزيز رحمه الله على الفتن، وطهر بلاده منها، وجنب بلاده عنها، قاتل الجموع، ولم يخف ولم يضعف ولم يهن، وضحي بكل ما يملك، حتى لا تكون فتنة، وترك القتال لئلا يكون القتال فتنة .

وكان نتيجة ذلك: (المملكة العربية السعودية) نواة الوحدة الإسلامية الكبرى، ومعقل جماعة المسلمين، ومرجعيتهم الدينية علماً وعملاً، وحدها الملك عبد العزيز رحمه الله بالتوحيد، من مناطق متباعدة، وقبائل متفرقة وشعوب مختلفة، وأجناس متعددة، حتى أصبحت النموذج الفريد من تركيبة العالم الإسلامي، والنواة الوحيدة للوحدة الإسلامية الكبرى، والمعقل الأمين لجماعتهم الناجية، كيف لا؟ وقد ضمت مهبط وحي الله تعالى إلى رسوله محمد ﷺ بالتوحيد، ومنطلق دعوته ﷺ إلى توحيد الله الذي هو حقه على عباده، ضمت مكة المكرمة، والمسجد الحرام، قبله المسلمين، ومناطق حجه، الركن الخامس من أركان الإسلام، وضمت المدينة المنورة، المنورة بهجرة الرسول ﷺ، ومسجده وحرمة الشريف، ومثوى جثمانه الطاهر ﷺ .

ولقد أصبحت المملكة العربية السعودية تحتل المكانة الدينية في العالم الإسلامي مكان القلب من الجسد، سواء في البناء وتوحيد الكيان، أو في التربية والتعليم، أو في الحكم والإدارة، أو في التنفيذ والتطبيق منذ نشأة بنائها إلى استكمالها وتطويره، من لدن المؤسس الملك عبد العزيز، ثم أبناؤه الملوك سعود وفیصل وخالد - رحمهم الله -، إلى عهد باني نهضتها ورائد تقدمها، خادم الحرمين الشريفين الملك المفدى فهد بن عبد العزيز، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز، والنائب الثاني، صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز، حفظهم الله وأمدهم بعونه وتوفيقه، وأيدهم بنصره، وأعزهم بالإسلام، وأعز الإسلام بهم .

ولقد حبا الله المملكة العربية السعودية موقعاً متميزاً جغرافياً وتاريخياً واقتصادياً، فهي تقع في القلب العالمي، تقع على البحر الأحمر غرباً، وعلى الخليج العربي شرقاً، اللذين يربطان بين

البحر الأبيض المتوسط، وبين البحر العربي، المتصل بالبحر الهندي والهادي (الباسفيك) فأصبح موقعها وسَطاً، وملتقى لجميع الطرق العالمية، ومساحتها أكبر من أوربا الغربية، بالإضافة إلى بريطانيا، بمقدار الضعف تقريباً، وشملت وحدتها ما يزيد على أربعة أخماس شبه الجزيرة العربية، كما حباها الله بالموارد الاقتصادية الضخمة من أرضها، وأهمها البترول، ذي الأثر الفاعل في الاقتصاد العالمي، والمعادن الأخرى، والزراعة، والمواشي، والأسماك، وغيرها، مما أغناها الله به عن غيره سبحانه وتعالى .

ولذا نرى أن اليوم الوطني للمملكة، هو يوم توحيد وطن التوحيد بالتوحيد، وبالتالي هو يوم الجماعة، فلئن سمي عام الأربعين من الهجرة النبوية، عام الجماعة، لاجتماع الأمة الإسلامية على معاوية رضي الله عنه، فإنه يحق لنا أن نسمي اليوم الوطني للمملكة يوم الجماعة . والله الحمد والمنة^(١).

(١) ما بين معقوفتين من أول المقصد إلى هنا، بهوامشه من كلام الدكتور صالح العبود حفظه الله في كتابه: المراد الشرعي بالجماعة وأثر تحقيقه في إثبات الهوية الإسلامية أمام عولمة الإرهاب والفتنة/ طبع ضمن فعاليات حملة التضامن الوطني ضد الإرهاب، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية/ ص ٢٣-٢٧، ٤١-٤٤، ٤٤-٥٥. بتصرف.

المقصد الثاني ثواب المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، والشرعية هي أساس النظام القانوني لها، ويعتبر القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ هما دستور المملكة.

السلطات التنفيذية والتشريعية يمارسها الملك ومجلس الوزراء في إطار تعاليم الدين الإسلامي الحنيف. أما مجلس الشورى فقد أنشئ لإسداء المشورة للملك ومجلس الوزراء فيما يتعلق بالأمور التي تخص الحكومة وسياساتها.

وسأذكر من النظام الأساسي للحكم في السعودية، ما يشكل ثوابت المملكة العربية السعودية، معلقاً بعبارات للملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رحمه الله.

جاء في النظام الأساسي للحكم^(١)، المواد التالية:

المادة الأولى

المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ "ولغتها هي اللغة العربية" وعاصمتها مدينة الرياض.

المادة السادسة

يباع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره.

المادة السابعة

يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله.. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم(٩٠/أ) في ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

المادة الثامنة

يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.

المادة التاسعة

الأسرة هي نواة المجتمع السعودي.. ويُربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر.. واحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد.

المادة العاشرة

تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

المادة الحادية عشرة

يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم.

المادة الثانية عشرة

تعزيز الوحدة الوطنية واجب وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام.

المادة الثالثة عشرة

يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء، وإكسابهم المعارف والمهارات، وهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخه.

المادة السابعة عشرة

الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية.

المادة العشرون

لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة وعلى أساس من العدل ولا يجوز فرضها أو

تعديلها أو إلغاؤها أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام.

المادة الحادية والعشرون

تجبي الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية.

المادة الثالثة والعشرون

تحمي الدولة عقيدة الإسلام.. وتطبق شريعته وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله.

المادة الرابعة والعشرون

تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما.. وتوفر الأمن والرعاية لقاصديهما بما يُمكن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة.

المادة الخامسة والعشرون

تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة.. وعلى تقوية علاقاتها بالدول الصديقة.

المادة السادسة والعشرون

تحمي الدولة حقوق الإنسان.. وفق الشريعة الإسلامية.

المادة السابعة والعشرون

تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية.

المادة الثالثة والثلاثون

تنشئ الدولة القوات المسلحة وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة والحرمين الشريفين والمجتمع والوطن.

المادة الرابعة والثلاثون

الدفاع عن العقيدة الإسلامية والمجتمع والوطن واجب على كل مواطن ويبيّن النظام أحكام الخدمة العسكرية.

المادة الثامنة والثلاثون

العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أونص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

المادة الثالثة والأربعون

مجلس الملك ومجلس ولي العهد، مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون.

المادة الخامسة والأربعون

مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها.

المادة السادسة والأربعون

القضاء سلطة مستقلة.. ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.

المادة الثامنة والأربعون

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

المادة السابعة والستون

تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية.. وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى.

بتأمل هذه المواد في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية نجد أن المراتب التي تمثل ثوابت المملكة العربية السعودية هي التالية :

الركيزة الأولى

الشريعة الإسلامية بمصادرها القرآن الكريم والسنة النبوية هما مصدر الاستمداد لجميع أنظمة الدولة، وهما أساس الحكم.

يقول الملك عبدالعزيز رحمه الله^(١): "أساس أحكامنا ونظمنا هو الشرع الإسلامي و أنتم في تلك الدائرة أحرار في سن كل نظام وإقرار العمل الذي ترونه موافقاً لصالح البلاد على شرط ألا يكون مخالفاً للشريعة الإسلامية لأن العمل الذي يخالف الشرع لن يكون مفيداً لأحد والضرر كل الضرر هو السير على غير الأساس الذي جاء به نبينا محمد ﷺ"^(٢).
ويقول رحمه الله: "إنني رجل سلفي وعقيدتي هي: السلفية التي أمشي بمقتضاها على الكتاب والسنة"^(٣).

وقال رحمه الله: "حقيقة التمسك بالدين هي: اتباع ما جاء بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه السلف الصالح وهذا هو الذي أدعو إليه، وما كان مخالفاً لهذا القول فهو كذب وافتراء علينا"^(٤).

و قال عليه من الله الرحمة والرضوان: "أما عن السلف الصالح من الخلفاء الراشدين أو الأئمة الأربعة المهتدين فإننا نتبعهم ومن كان عنده غير ذلك يبينه لنا حتى تقوم الحجة. وكل إنسان عنده نصيحة لنا من الكتاب أو السنة فنحن مستعدون في جميع الأوقات سواء كانت من كبير أو صغير أو جليل أو حقير. ومن أرادنا على مخالفة شيء من ذلك فلا نقبله أبداً وقد أمرنا الله أن نتبع شريعة الإسلام و أن نعص عليها بالنواجز ومن غضب علينا

(١) قد اعتمدت في نقل كلام الملك عبدالعزيز من المصادر المذكورة عقب كل نقل، في هذا المقصد، على كتاب "فتح العزيز في عقيدة الملك عبدالعزيز لفضيلة الشيخ أحمد بن يحيى الزهراني، سلمه الله، وجزاه الله خيراً، واكتفيت بهذه الإشارة هنا عن التكرار في كل محل، فليعلم.

(٢) المصحف والسيف ص ٦٤.

(٣) المصحف والسيف ص ١٢٨.

(٤) المصحف والسيف ص ٨٨.

لاستمساكنا بديننا فليغضب علينا إلى ما شاء" (١).

الركيزة الثانية

الاهتمام بالمجتمع والمواطنة، فالمجتمع السعودي يقوم على أساس من اعتصام أفرادهِ بمجبل الله وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم.

وتسعى لكل ما يحقق تعزيز الوحدة الوطنية.

وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام.

ومن الاهتمام بالمجتمع الاهتمام بالأسرة فهي نواة المجتمع السعودي، ويُربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد. تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

قالَ الملك المؤسس رحمه الله: "واجب على من تولى أمر المسلمين أن يكون مصلحاً لأنه إذا صلح الراعي صلحت الرعية والراعي كالمطر أحياناً يكون خيراً على رعيته وأحياناً يكون بلاء ومضرة ولا يصلح الراعي إلا إذا اتبع كتاب الله وسنة رسوله والإمام والأمير حتى والي البيت يجب عليه أن يعلم أنه راع وكل راع مسؤول عن رعيته ويجب أن يفعل معهم ما يجب أن يفعلوا معه لأن النفوس لا يمكن أن توافق على غير ما تحب والدين يحتم عليك أن تحب من أحب الله ولو كان من أعدائك وأن تبغض من يحارب الله ولو كان من أصدقائك وأحبائك وهذه هي المحجة البيضاء إن شاء الله" (٢).

وقالَ رحمه الله: "الذي أوصى به هذا الشعب هو الاعتصام بمجبل الله تعالى كما قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبلِ الله جميعاً ولا تفرقوا وأذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألفَ بينَ قلوبكم فأصبحتم بنعمة إخواناً﴾ (آل عمران: آية ١٠٣). كما أوصيه بالتناصح فإن الدين

(١) المصحف والسيف ص ٧٥ .

(٢) المصحف والسيف ص ١٠٨-١٠٩ .

النصيحة والنصيحة واجبة للبار والفاجر والكبير والصغير والغني والفقير لا لنفر دون آخر ولا لشعب دون غيره إن النصيحة واجبة للعالم أجمع^(١).

وقال: "إنني أفخر بكل من يخدم الإسلام ويخدم المسلمين وأعتز بهم بل أخدمهم وأساعدهم وأؤيدهم إنني أمقت كل من يحاول الدس على الدين وعلى المسلمين ولو كان من أسمى الناس مقاماً وأعلاهم مكانة"^(٢).

وقال: "إن على الشعب واجبات وعلى ولاة الأمور واجبات. أما واجبات الشعب فهي الاستقامة ومراعاة ما يرضي الله ورسوله ويصلح حالهم والتآلف والتآزر مع حكومتهم للعمل فيما فيه رقي بلادهم وامتهم. إن خدمة الشعب واجبة علينا لهذا فنحن نخدمه بعيوننا وقلوبنا ونرى أن من لا يخدم شعبه ويخلص له فهو ناقص.

أما واجبات الولاية ولاة الأمور فهي أن يقوموا بالواجب عليهم نحو شعبهم وينصحوهم ويخدموهم ويقوموا بكل ما فيه مصلحة المسلمين وفائدتهم. وإن أكبر أمانة وأعظمها في عنق المحاكم الشرعية فعليهم النظر في شؤون العباد بما شرع الله لنا في كتابه من شرائع وبين لنا من حجج وأقام لنا من محجة

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج: آية ٤١).

وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: آية ٤٤).
وقال: ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْأَنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: آية ٤٧).

وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: آية ٤٥).
وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ

(١) المصحف والسيف ص ١٠٤.

(٢) لسراة الليل ص ٧٨٢.

حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ (النساء: آية ٦٥).

هذه هي الحقيقة لأن شريعة الله لا ظلم فيها وهي المحجة من اعتصم بها نجا ومن شذ عنها هلك فيجب على ولاة الشريعة أن يجتهدوا في أداء الواجب ويسهروا على مصالح الناس وينظروا في خصوماتهم بروح العدل والإنصاف وعلى الشعب أن يمتثل لأمر الله فمن حكم له حمد الله ومن حكم عليه حمده.

الأول يحمده لأخذه حقه والثاني يحمده لأنه عصمه من أخذ حق غيره" (١).

وَقَالَ عَلَيْهِ الرِّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ: "إنَّ الفرقةَ أولَ التَّدْهُورِ وِ الْإِنْخِدَالِ بَلْ هِيَ الْعَدُوُّ الْأَكْبَرُ لِلنَّفُوسِ وَالْغَاوِيَةِ لِلْبَشَرِ وَالْإِتِّحَادِ وَالتَّضَامُنِ أَسَاسُ كُلِّ شَيْءٍ فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْذَرُوا التَّفَرُّقَةَ وَأَنْ يَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَيَبْذُلُوا النَّصِيحَةَ لَأَنْفُسِهِمْ" (٥).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَمَا هِيَ هَذِهِ الْأَحْزَابُ الَّتِي تَنَاحَرُ بَعْضُهَا فِي دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى أَيْ شَيْءٍ يَتَنَاحَرُونَ؟ أَلَيْسَ تَنَاحَرَهُمْ مِنْ أَعْظَمِ الْبَلَايَا وَأَكْبَرِ الْمَصَائِبِ الَّتِي تَدْعُو الْأَعْدَاءَ إِلَى التَّأَلُّبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؟ أَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَحْزَابُ وَهَذِهِ الْمَشَادَةُ الَّتِي شَجَرَتْ بَيْنَهَا مِنْ أَشَدِّ الْعَوَامِلِ وَالْأَسْبَابِ الَّتِي تَحْمِلُ عَلَى السَّخَرِيَّةِ بِالْمُسْلِمِينَ وَعَلَى إِيقَاعِ الْأَذَى بِالْمُسْلِمِينَ؟

إنَّ الْأَمْرَاءَ يَفْتَتِشُونَ عَنِ الْمَنَاصِبِ وَالْمَرَاتِبِ وَالْعِلْمَاءَ يَعْمَلُونَ عَلَى نَيْلِ الْمَآرِبِ وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ قَدْ ضَلُّوا الطَّرِيقَ فَإِنَّ الْعِزَّ لَيْسَ هَذَا طَرِيقَهُ وَالطَّرِيقَ الْقَوِيمَ لِنَيْلِ الْعِزِّ وَالْفَخَارِ هُوَ اتِّبَاعُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَلَقَدْ أَوْذَيْنَا فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَقَتَلْنَا قِتَالًا شَدِيدًا وَلَكِنَّا صَبَرْنَا وَحَمَدْنَا . إِنَّ أَعْظَمَ مِنْ حَارِبِنَاهُمْ أَجْدَادُ هَذَا الرَّجُلِ (وَأَشَارَ جَلَالَتُهُ إِلَى الْأَمِيرِ أَحْمَدَ وَحِيدَ الدِّينِ حَفِيدَ السُّلْطَانِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُثْمَانِيِّ) وَلَمْ يَقَاتِلُوا إِلَّا لِأَنَّ نَا امْتَنَعْنَا أَنْ نَقُولَ لِلسُّلْطَانِ بِأَنَّا (عَبِيدُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ) لَا، لَا، لَا. لَسْنَا عَبِيدًا إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (البروج: آية ٨).

لا أقصد أنني أحارب أهل الأرض أو أقاتلهم وإنما أعمل في مجاملة الناس بما يأمرني به

الإسلام ما لم يبلغ الأذى ديني وعقيدتي ووطني وهنالك أعمل كما قال الصحابي : فإن بلاء فأفد مالك دون نفسك فإن تجاوز البلاء فأفد بنفسك دون دينك^(١).^(٢) .

الركيزة الثالثة

حرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة، وعلى تقوية علاقاتها بالدول الصديقة.

قالَ الملك عبدالعزيز رحمه الله: "فإن الجامعة الحقيقية التي يمكن أن تفيدنا وينصرنا الله بها هي الاعتصام بحبل الله والإيمان الخالص"^(٣) .

و قالَ رحمة الله عليه: "أحب الأمور إلينا أن يجمع الله كلمة المسلمين فيؤلف بين قلوبهم ثم بعد ذلك أن يجمع كلمة العرب فيوحد غاياتهم ومقاصدهم ليسيروا في طريق واحد يوردهم موارد الخير"^(٤).

وقالَ رحمة الله عليه: "أنا مسلم وأحب جمع كلمة الإسلام والمسلمين وليس أحب عندي من أن تجتمع كلمة المسلمين ولو على يد عبد حبشي وإنني لا أتأخر عن تقديم نفسي وأسرتي ضحية في ذلك. أنا عربي وأحب قومي والتألف بينهم وتوحيد كلمتهم وأبذل في ذلك مجهوداتي ولا أتأخر عن القيام بكل ما فيه المصلحة للعرب وما يوحد أشتاتهم ويجمع كلمتهم"^(٥).

وقال رحمه الله: "إنني أدعو المسلمين إلى الاعتصام بحبل الله والتمسك بسنة رسوله ﷺ

(١) هذا الأثر ذكره أبو بكر الشيباني في الآحاد و الثاني : (٤ / ٢٩٤) قال : حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير قال شيعنا جندبا إلى خص المرتب فقلنا: أوصنا قال: ثم أوصيكم بتقوى الله عز وجل وأوصيكم بالقرآن فإنه نور الليل المظلم وهدي النهار فاعملوا به على ما كان من جهد أو فاقة فإن عرض بلاء فقدم مالك دون نفسك فإن تجاوزتها البلية فقدم مالك ونفسك دون دينك واعلم أن المحروب من حرب دينه وأن المسلوب من سلب دينه وأنه لا غنا بعد النار ولا فقر بعد الجنة وإن النار لا يفك أسيرها ولا يستغني فقيرها" . من فتح العزيز في عقيدة الملك عبدالعزيز، لأحمد الزهراني.

(٢) الملك الراشد ص ٣٦٧.

(٣) المصحف والسيف ص ١٢٤.

(٤) المصحف والسيف ص ٩٣.

(٥) شبة الجزيرة (٢ / ٧٩٠).

واعتصموا بحبلِ الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألفَ بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرةٍ من النارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ (آل عمران: آية: ١٠٣) ^(١).

وقال غفر الله له: "إني أوصي الجميع بالرجوع إلى الله تعالى فهو القادر على كل شيء وهو الذي بيده كل شيء ويجب أن نتمسك بديننا وبما جاء به كتاب الله تعالى وشرعية نبينا ﷺ وهذا ما أوصي به نفسي وأوصيكم به" ^(٢).

وقال غفر الله له: "معشر المسلمين يجب أن نعتصم بحبل الله تعالى وأن نتمسك بسنة نبيه محمد ﷺ ونتبع هداه ونعمل بأوامر الله تعالى وننتهي بنواهيه، إن كل كلام لا يتبعه فعل فهو باطل ولا صلاح للمسلمين إلا باتحادهم واتفاق الكلمة على توحيد ربهم وكل خلاف يجر إلى فرقة وانقسام والدين يأمرنا بالتمسك بشريعة الله والتواصي بالحق والتواصي بالصبر كما قال تعالى في محكم تنزيله و أن نعرف ربنا حق المعرفة ونستعين به على استجابة دعاء الرسول لنا نحن لا نخشى إلا من ذنوبنا ويجب على المسلمين أن يعتصموا بالله ويتخذوا الإسلام ديناً ففي ذلك صلاح دنياهم واستقامة أمورهم" ^(٣).

وقال تغمد الله روحه في الجنة: "اتحاد المسلمين وتعاضدهم واتباع قوله تعالى : ﴿واعتصموا بحبلِ الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ (آل عمران: آية ١٠٣). وقد جعل الله سبحانه وتعالى من الأسوة الحسنة برسوله أمراً عظيماً وأمرنا بذلك في كتابه الكريم ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: آية ٢١) والواجب أن نتأسى به وبأصحابه.

ثم أتعرفون ما دمر الدين وأكثر الفتن بين المسلمين؟

لم يكن ذلك إلا من اختلاف المسلمين وعدم اتفاق كلمتهم وإذا أعدنا النظر إلى أيام الإسلام الأولى وما اقتحموا من أقطار وما كسروا من أصنام وما نالوا من خير عميم نجد

(١) المصحف والسيف ص ٩٦.

(٢) المصحف والسيف ص ١٢٦.

(٣) المصحف والسيف ص ١٢٦.

هذا كله ما حصل الا باجتماع الكلمة على الدين والإخلاص في العمل والخلوص في النية .
المسلمون من الله عليهم بالإسلام واجتماع الكلمة ولكن لما تفرقوا انخذلوا وسلط الله
أعداءهم عليهم وإذا رجع المسلمون إلى تعاضدهم وتكاتفهم رجع إليهم عزهم ومجدهم
السالف وقد قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ (الرعد: آية
١١).

والقضاء كائن لا محالة ولما تناصح المسلمون بلغوا أوج السماء ولما تخالفوا كانوا بهذا
الشكل الذي نأسف له والنفس أمارة بالسوء ولربما أن أحد الناس عرف ذلك وضعه
والثاني عرف الدين وعمل به وعلم الله بقلبه فجعل العقبي خيراً له ^(١).
وقال رحمه الله: "لا زلت أوصي المسلمين بالاتحاد والتعاقد وإذا كنا ننكر أفعال اليهود
أو غيرهم فيجب ألا نعمل أعمالهم ولا يجب أن نعيب ونخذو حذوهم .
نسأل الله تعالى أن ينصر دينه وأن يعلي كلمته وأن يؤيد المسلمين في بقاع الأرض
ويردهم إلى محجة الهدى والصواب ويرشدهم إلى ما فيه نفعهم وصلاح أمورهم في دينهم
ودنياهم" ^(٢).

الركيزة الرابعة

النهوض بالأمة السعودية في جميع شؤون الحياة، والتقدم بها إلى الأمام مواكبة للعصر، مع
المحافظة على ديننا وقيمنا.

قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رحمه الله: "يجب أن نتمسك بجبل الله و أن
نتمسك بما كان عليه السلف الصالح فإذا تمسكنا بذلك نكون كلنا دعاة الله وتنطبق أمورنا
على ما جاءنا من عند الله ونتكلم في أمورنا واقتصادياتنا على موجب تقوى الله لعله يلطف
بنا وإن لم نفعل ذلك واتكلنا على أنفسنا فقط كنا كما قال علي عليه السلام: ﴿ نَسُوا اللَّهَ

(١) المصحف والسيف ص ٧٤-٧٥ .

(٢) المصحف والسيف ص ١٢٩ .

فَنَسِيَهُمْ ﴿١﴾ .

قَالَ رحمه الله: "نحن نريد أن نسير إلى الأمام بأقدام ثابتة وفي ضوء النهار إن رأينا واعتقدنا وآمالنا في السير إلى الأمام يجب أن يكون وفق ما كان عليه نبينا ﷺ وما كان عليه السلف الصالح فما كان موافقاً للدين في أمور الدنيا سرنا عليه وما كان مخالفاً نبذناه" (٢).

وَقَالَ رحمه الله: "إننا لا نبغي التجديد الذي يفقدنا ديننا وعقيدتنا إننا نبغي مرضاة الله عزوجل ومن عمل ابتغاء مرضاة الله فهو حسبه وهو ناصره فالمسلمون لا يعوزهم التجدد وإنما تعوزهم العودة إلى ما كان عليه السلف الصالح ولقد ابتعدوا عن العمل بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله فانغمسوا في حمأة الشرور والآثام فخذلهم الله جل شأنه ووصلوا إلى ما هم عليه من ذل وهوان ولو كانوا مستمسكين بكتاب الله وسنة رسوله لما أصابهم ما أصابهم من محن وآثام ولما أضعوا عزهم وفخارهم" (٣).

وَقَالَ: "إن تقدم المسلمين ونهوضهم هو من الأمور التي ما برحنا ندعو إليها إن شاء الله ولا نهوض للمسلمين بغير الرجوع إلى دينهم والتمسك بعقيدتهم الصحيحة والاعتصام بحبل الله والطريق إلى ذلك واضح معبد لمن أراد سلوكه وهو أفراد الله سبحانه وتعالى بالتوحيد الخالي من الشرك والبدع والعمل بما يأمرنا به الدين لأنه لا فائدة من قول بلا عمل" (٤).

وَقَالَ: "فيجب أن نتعلم من العلوم ما ينفعنا وفي مقدمتها معرفة كلمة التوحيد وهي كلمة الإخلاص وكلمة السعادة ويجب أن نعرفها ونفهمها ونعمل بها لأنها كلمة جامعة لخير الدنيا والآخرة ففيها أفراد الله بالربوبية وتوحيده بالعبودية (لا إله) تنفي العبادة عن غير الله (إلا الله) تثبت له العبادة سبحانه وتعالى" (٥).

وَقَالَ: "إن المسلمين لا يرقون ولا ينهضون بالبهرجة والزخارف إن سبيل رقي المسلمين

(١) اقتباس من سورة التوبة: آية (٦٧).

(٢) المصحف والسيوف ص ٥٣ والملك الراشد ص ٣٥٩ .

(٣) المصحف والسيوف ص ٥٥ .

(٤) لسراة الليل ص ٧٨٣ .

(٥) المصحف والسيوف ص ١٢٨ .

هو التوحيد الخالص والخروج من أسر البدع والضلالات والاعتصام بما جاء في كتاب الله على لسان رسوله الكريم" (١).

وقال: "إنني أرى من واجبي ترقية جزيرة العرب والأخذ بالأسباب التي تجعلها في مصاف البلاد الناهضة مع الاعتصام بحبل الدين الإسلامي الحنيف .
إنني اعتبر كبيركم بمرتلة الوالد وأوسطكم أخاً وصغيركم ابناً فكونوا يداً واحدة وألفوا بين قلوبكم لتساعدوني على القيام بالمهمة الملقاة على عاتقنا.

إنني خادم في هذه البلاد العربية لنصرة هذا الدين وخادم الرعية .
إن الملك لله وحده وما نحن إلا الخدم لرعايانا فإذا لم ننصف ضعيفهم ونأخذ على يد ظالمهم وننصح لهم ونسهر على مصالحهم نكون قد خنا الأمانة المودوعة إلينا
إننا لا نهمنا الأسماء ولا الألقاب وإنما يهمنا القيام بحق واجب التوحيد والنظر في الأمور التي توفر الراحة والاطمئنان لرعايانا.

إن من حقكم علينا النصح لكم في السر والعلانية ومن حقنا عليكم النصح لنا فإذا رأيتم خطأ من موظف أو تجاوزاً من إنسان فعليكم برفع ذلك إلينا لننظر فيه فإذا لم تفعلوا ذلك فقد خنتم أنفسكم ووطنكم وولايتكم" (٢).

وقال: "لقد قام الناس يقلدون أوروبا في القشور وفي الأخلاق والتقاليد مع أنهم ماقلدونا في شيء من هذا وإنما هم قوم حزموا أمرهم فإذا عرفوا أننا متفرقون ومتنابدون احتقرونا فيجب أن نجتنب كثرة الكلام وأن نتحلى بالحزم والتناصح فيما بيننا وأن نترك التفرق ونكون يداً واحدة، ونجتمع على كلمة لاإله إلا الله محمد رسول الله .

هذه هي الحقيقة .. وهذا هو النصح الذي أنصح نفسي وأنصحكم به وأنا رجل لا أعرف تزويق الكلام وتنميقة لأنني لم أخرج مثلكم من مدارس وإنما أنا رجل مسلم وأحب أن أؤدي واجب النصح لأخواني المسلمين فلا نضع ذنبنا على غيرها يجب أن ننقي أنفسنا

(١) لسراة الليل ص ٧٨٣.

(٢) شبة الجزيرة (٧٨٧/٣)، و الملك الراشد ص ٣٦٠.

وننقي عنها الدرن وننظر في إصلاح ذات بيننا وننصر الله فينصرنا أسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويعز الاسلام والمسلمين" (١).

ومن كلامه رحمه الله: "إني أرى كثيراً من الناس ينقمون على ابن سعود والحقيقة ما نقموا علينا إلا لاتباعنا كتاب الله وسنة رسوله ومنهم من عاب علينا التمسك بالدين وعدم الأخذ بالأعمال "العصرية" فأما الدين فو الله لا أغير شيئاً مما أنزل الله على لسان رسوله ﷺ ولا اتبع إلا ما جاء به وليغضب علينا من شاء وأراد .

وأما "الأمر العصرية" التي تعيننا وتفيدنا وييحها دين الإسلام فنحن نأخذها ونعمل بها ونسعى في تعميمها أما المنافي منها للإسلام فإننا ننبذه ونسعى جهداً في مقاومته لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا مدينة أفضل وأحسن من مدينة الإسلام ولا عز لنا إلا بالتمسك به" (٢).

وقال: "لا مانع من أن نأخذ من غيرنا المفيد فالحكمة ضالة المؤمن يلتقطها حيث وجدها وقد كانت للعرب في جاهليتها خصال حميدة وكانت لغيرهم أيضاً فجاء الإسلام فأقرها" (٣).

وقال: "إن التمدن الذي فيه حفظ ديننا وأعراضنا وشرفنا فمرحباً به وأهلاً. وأما التمدن الذي يؤذينا في أدياننا وأعراضنا وشرفنا فو الله لو قطعت منا الرقاب وذهبت فيه العيالات لن نرضخ له ولن نعمل به" (٤).



هذه هي الثوابت التي يقوم عليها منهج المملكة العربية السعودية، وهي كما ترى تحقق إقامة شرع الله على الأرض، كما تحقق مواكبة العصر، والمحافظة على الدين والقيم، ودعم المجتمع والأسرة.

(١) المصحف والسيف ص ١١٧ والملك الراشد ص ٣٦٥.

(٢) المصحف والسيف ص ٨٠.

(٣) شبة الجزيرة (٢/ ٧٨٩) و المصحف والسيف ص ٧١.

(٤) لسراة الليل ص ٨٢٨.

المقصد الثالث

أثر منهج الدعوة السلفية في الداخل والخارج

يقول الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رحمه الله: "إنني رجل سلفي وعقيدتي هي: السلفية التي أمشي بمقتضاها على الكتاب والسنة"^(١).

وقال رحمه الله: "نحن دعاة إلى التمسك بالدين الخالي من كل بدعة نحن دعاة إلى العروة الوثقى التي لا انفصام لها"^(٢).

وقال: "أنا داعية لعقيدة السلف الصالح، وعقيدة السلف الصالح هي: التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما جاء عن الخلفاء الراشدين"^(٣).

وقال رحمه الله: "حقيقة التمسك بالدين هي: اتباع ما جاء بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه السلف الصالح وهذا هو الذي أدعو إليه، وما كان مخالفاً لهذا القول فهو كذب وافتراء علينا"^(٤).

وقال عليه من الله الرحمة والرضوان: "أما عن السلف الصالح من الخلفاء الراشدين أو الأئمة الأربعة المهتدين فإننا نتبعهم ومن كان عنده غير ذلك يبينه لنا حتى تقوم الحجة.

وكل إنسان عنده نصيحة لنا من الكتاب أو السنة فنحن مستعدون في جميع الأوقات سواء كانت من كبير أو صغير أو جليل أو حقير. ومن أرادنا على مخالفة شيء من ذلك فلا نقبله أبداً وقد أمرنا الله أن نتبع شريعة الإسلام و أن نعص عليها بالنواخذ ومن غضب علينا لاستمساكنا بديننا فليغضب علينا إلى ما شاء"^(٥).

وقال: "يقولون إننا "وهاية" والحقيقة أننا سلفيون محافظون على ديننا ونتبع كتاب الله

(١) المصحف والسيف ص ١٢٨.

(٢) المصحف والسيف ص ٦٢.

(٣) شبة الجزيرة (٢/ ٧٩٠) والمصحف والسيف ص ٨٤ والملك الراشد ص ٣٧١.

(٤) المصحف والسيف ص ٨٨.

(٥) المصحف والسيف ص ٧٥.

وسنة رسوله وليس بيننا وبين المسلمين إلا كتاب الله وسنة رسوله ولقد صدق القائل :

فليت الذي بيني وبينك عامر وبيني وبين العالمين خراب

ونحن جميعاً مقصرون في أمور ديننا ولكن الله غفور رحيم.

وفي حديث قدسي عن الله: "يا عبادي لو لم تذنّبوا لخلقت عبّاداً يذنّبون فيستغفرون فأغفر لهم" ^(١) "اهـ" ^(٢).

فالملك المؤسس يصرح بأنه داعية سلفي.

وبأن السلفية هي التمسك بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ وما كان عليه السلف الصالح.

وهذا ما كان؛ فقد صدق القول العمل؛ سواء على الصعيد الداخلي أم على الصعيد الخارجي، ولنبدأ بالداخلي فأقول مستعيناً بالله:

أولاً : أثر منهج الدعوة السلفية في الداخل:

لقد صدق القول العمل، فقد أقام الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رحمه الله وأولاده من بعده أحكام الدين؛

فطبقوا شرع الله.

وأقاموا الحدود.

وأمرؤا بالمعروف ونهوا عن المنكر.

وبنيت المساجد ونشر العلم المبني على الكتاب والسنة وآثار السلف، وأزيلت البدع، التي كانت منتشرة في أرجاء الجزيرة العربية، فهدمت القباب التي على القبور، وأزيلت من الحرم المقامات التي كانت للمذاهب الأربعة، ووسعت بناية الحرمين الشريفين، واهتم بإصلاح أمر الدين، وفتح باب الحوار لتقرير التوحيد ونبد البدع والخرافات.

(١) بنحوه عند مسلم (٦٨٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده لو لم تذنّبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنّبون فيستغفرون الله فيغفر لهم".

(٢) المصحف والسيف ص ١٢٩.

فمن ذلك حوار بين علماء نجد وعلماء حرم الله في المسائل الأصولية وجدال في المسائل الفرعية ثم اتفاق على نشر بيان :

[قال محرر أم القرى في العدد الثاني منها، الصادر في يوم الجمعة الموافق ١٥/٥/١٣٤٣هـ: ذكرنا في غير هذا المكان من هذا العدد أن علماء نجد وعلماء البلد الحرام طلبوا الاجتماع بعضهم مع بعض ، ليشرح كل فريق ما عنده من العقائد لأخيه، وقد اجتمعوا للمداولة في ذلك صباح الاثنين من هذا الأسبوع ، فدار الحوار بينهم في المسائل الأصولية من العقائد ، ولم يختلفوا في أصل من أصولها، ووقع الجدل في المسائل الفرعية، ثم اتفقوا على نشر البيان التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وحده. والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
من علماء حرم الله الشريف وأئمة - الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي^(١)، والشيخ عمر باجنيد [عمر بن] أبي بكر^(٢)، والشيخ درويش عجمي^(٣)، والشيخ محمد مرزوقي^(٤)، والشيخ أحمد بن علي النجار^(٥)، والشيخ جمال المالكي^(٦)، والشيخ عباس المالكي^(٧)، والشيخ حسين بن سعيد بن محمد بن سعيد بن عبدالغني^(٨)، والشيخ حسين مفتي المالكية، والشيخ عبدالله حمدوه^(٩)، و الشيخ عبدالستار^(١٠)، والشيخ سعد وقاص، والشيخ عمر بن صديق خان، والشيخ عبدالرحمن الزواوي - إلى من يراه من علماء الحكومات الإسلامية، وملوكهم وأمرائهم... أما بعد:

-
- (١) له ترجمة في الأعلام للزركلي (٧٩/٦)، معجم المؤلفين (١٧٦/٩)، أعلام المكيين (٥٧٤/١).
 - (٢) له ترجمة في كتاب سير وتراجم ص ١٤٧، أعلام المكيين (٢٥١/١).
 - (٣) له ترجمه في كتاب سير وتراجم ص ١٠٥، أعلام المكيين (٦٦٩/٢).
 - (٤) له ترجمة في كتاب سير وتراجم ص ٢٤٠، أعلام المكيين (٨٦٣/٢).
 - (٥) له ترجمة في كتاب سير وتراجم ص ٥١، أعلام المكيين (٩٦١/٢).
 - (٦) له ترجمة في كتاب سير وتراجم ص ٩٠، أعلام المكيين (٨٢٥/٢).
 - (٧) له ترجمة في كتاب سير وتراجم ص ١٤٤، أعلام المكيين (٨٢٧/٢).
 - (٨) له ترجمة في كتاب سير وتراجم ص ٩٦، أعلام المكيين (٣٧٨/١).
 - (٩) له ترجمة في كتاب سير وتراجم ص ١٦٤، أعلام المكيين (٣٩٥/١).
 - (١٠) له ترجمة في كتاب سير وتراجم ص ١٩٦، أعلام المكيين (٤٣٨/١).

فقد اجتمعنا نحن المذكورين مع مشايخ نجد حين قدومهم إلى الحرم الشريف مع الإمام عبدالعزيز حفظه الله، وهم: الشيخ عبدالرحمن بن عبداللطيف^(١)، والشيخ عبدالله بن حسن^(٢)، والشيخ عبدالله بن عبدالوهاب بن زاحم^(٣)، والشيخ عبدالرحمن بن محمد بن داود^(٤)، والشيخ محمد بن عثمان الشاوي^(٥)، والشيخ مبارك بن عبدالمحسن بن باز^(٦)، والشيخ إبراهيم بن ناصر بن حسين؛

فجرى بيننا وبين المذكورين والمحترمين مباحثه، فعرضوا علينا عقيدة أهل نجد، وعرضنا عليهم عقيدتنا، فحصل الاجتماع بيننا وبينهم بعد البحث والمراجعة في مسائل أصولية:

١- منها أن من أقر بالشهادتين وعمل بأركان الإسلام الخمسة ثم أتى بمكفر ينقض إسلامه - قولي أو فعلي أو اعتقادي - أنه يكون كافراً بذلك، يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل.

٢- ومنها من جعل بينه وبين الله وسائط من خلقه يدعوهم في جلب نفع أو دفع ضرر أو يقربونه إلى الله زلفى أنه كافر يحل دمه وماله. ومن طلب الشفاعة من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله أن ذلك شرك، فإن الشفاعة ملك لله، ولا تطلب إلا منه، ولا يشفع أحد إلا بإذنه، كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (البقرة: من الآية ٢٥٥)، وهو لا يأذن إلا فيمن رضي قوله وعمله، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ (الأنبياء: من الآية ٢٨)؛ وهو لا يرضى إلا التوحيد والإخلاص.

٣- ومنها تحريم بناء القبور وإسراجها وتحري الصلاة عندها، أن ذلك بدعة محرمة في الشريعة.

٤- ومنها أن من سأل الله بجاه أحد من خلقه فهو مبتدع مرتكب حراماً.

(١) له ترجمة في علماء نجد (٣/٨١).

(٢) له ترجمة في علماء نجد (٤/٦٥).

(٣) له ترجمة في علماء نجد (٤/٢٩٨).

(٤) له ترجمة في علماء نجد (٣/١٥٧).

(٥) له ترجمة في علماء نجد (٦/٢٧٥).

(٦) له ترجمة في علماء نجد (٥/٤٢٥).

٥- ومنها أنه لا يجوز الحلف بغير الله، لا الكعبة و لا الأمانة و لا النبي و لا غير ذلك، لقول النبي ﷺ: "من حلف بغير الله فقد أشرك".

فهذه المسائل كلها لما وقعت المباحثة فيها حصل الاتفاق بيننا وبين المذكورين، ولم يحصل خلاف في شيء، فاتفقت بذلك العقيدة بيننا معاشر علماء الحرم الشريف وبين إخواننا علماء أهل نجد. نسأل الله أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، آمين. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

ومن ذلك ما عرّف باسم البيان المفيد فيما اتفق عليه علماء مكة ونجد من عقائد

التوحيد^(٢) :

في حدود عام ١٣٤٤هـ [عقد علماء مكة وعلماء نجد عدة اجتماعات بحثوا فيها عن العقائد الدينية التي جاء بها الإسلام، وألقى في أحد تلك الاجتماعات حضرة الأستاذ الشيخ عبدالله بن بليهد رئيس القضاء في مكة المكرمة خطاباً بليغاً، وافق عليه الحاضرون من علماء مكة؛ لأنهم لم يجدوا فيه قولاً يخالف ما جاء به الكتاب الكريم، و لا السنة الصحيحة، و لا ما كان عليه السلف الصالح، ثم قرر علماء مكة الأفاضل أن يكتبوا بياناً من عندهم للناس يوضحون به العقائد التي يجب على كل مسلم اعتقادها ومعرفتها]^(٣).

وقد صدر هذا البيان ونشر، تحت عنوان (نداء من علماء بلد الله الحرام إلى أمتنا الكريمة لشعبنا النبيل)، وطبع في رسالة بعنوان (البيان المفيد فيما اتفق عليه علماء مكة ونجد من عقائد التوحيد)^(٤).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: "الملك عبد العزيز نفع الله به المسلمين وجمع الله به الكلمة ورفع به مقام الحق ونصر به دينه وأقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) نشر ضمن البيان المفيد ص ٢٢-٢٤.

(٢) ولأهمية هذا البيان، فقد أوردته بكماله ملحقاً بهذه الرسالة.

(٣) من تقديم رسالة البيان المفيد ص ٤.

(٤) ومعه كلمة الشيخ عبدالله بن بليهد، مع مناظرة في نفس الموضوع، أصدرته رئاسة إدارات البحوث لعلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ، والطبعة الثانية ١٣٩٨هـ. وهو ملحق في آخر هذا الكتاب المبارك إن شاء الله.

وحصل به من الخير العظيم والنعم الكثيرة ما لا يحصيه إلا الله - عزَّ وجلَّ - ثم أبناؤه بعده حتى صارت هذه البلاد مضرب المثل في توحيد الله والبعد عن البدع والخرافات وهذه الدولة السعودية دولة مباركة وولاتها حريصون على إقامة الحق وإقامة العدل ونصر، المظلوم وردع الظالم واستتباب الأمن، وحفظ أموال الناس وأعراضهم فالواجب التعاون مع ولاية الأمور في إظهار الحق وقمع الباطل والقضاء عليه حتى يحصل الخير^(١).

وعلى هذا النهج سار أولاده من بعده.

[قال الملك خالد بن عبد العزيز - رحمه الله - في خطاب - تلاه الملك فهد ولي العهد آنذاك - مبيناً سياسة "المملكة العربية السعودية" الخارجية والداخلية : "وفي المجال الداخلي كانت الشريعة الإسلامية ، وستظل - إن شاء الله - الراية التي نستظل بها ، والمنطلق الذي نسير منه ، والهدف الذي نسعى إليه ، نحتكم لمبادئها ونستضيء بنبراسها ونعض عليها بالنواجذ لا تأخذنا فيها لومة لائم ، ولا تصدنا عنها عراقيل الزمن ، نجد فيها جوهر العدل، والعدل أساس الملك ، وتدفعنا مبادئها إلى النهوض والبناء وتحثنا على التكليف والتآزر في الداخل والخارج"]

ثم قال : "ولقد حرص العاهل الراحل أن يقدم لشعبه نظاماً أساسياً للحكم مستمداً من كتاب الله ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، يرسى للعدل قواعده وينظم علاقة السلطات ببعضها، وصلات الحاكم بالمحكوم... يكون من دعائمه مجلس الشورى يضطلع بدوره التنظيمي الهام ، وأعلن - رحمه الله - عن رغبته تلك، وعمل لتحقيقها بتهيئة الجو الملائم لها ، وشرع في مراحل التنفيذ... وشاءت إرادة الله أن يرحل عنا قبل تحقيق رغبته".

إلى أن قال: "أما سياسة المملكة العربية السعودية الخارجية فقد تولاهها العاهل الراحل من عشرات السنين وأوضح أسسها في أول خطاب بعد بيعته - رحمه الله - ملكاً على البلاد إذ قال: "ولسنا أيضاً في حاجة لتكرار الأساس التقليدي الذي تسير عليه سياستنا الخارجية

(١) من شريط مسجل موجود لسماحته في ٢٩/٤/١٤١٧ هـ. بعنوان "حقوق ولاية الأمر على الأمة"، وقد طبع في مطوية.

فنحن منذ أسس هذه الدولة بانيها ، وأوضح أساس نهضتها الملك عبد العزيز قد أثبتنا في المجال الدولي إيماننا بالسلام العالمي ورغبنا في دعمه وتقويته ونشره في ربوع العالم وكنا ولا نزال نفعل ذلك بوحى من تعامل ديننا وتقاليدنا العربية الأصيلة . ونحن نؤيد الآن في سبيل ذلك نزع السلاح وتجنب البشرية مخاطر الأسلحة الفتاكة وندعو إلى حرية تقرير المصير لكل الشعوب ، وحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية المرتكزة على الحق والعدل". وإن من أهم الركائز التي قامت عليها سياستنا الخارجية هي الدعوة للتضامن الإسلامي...^(١) .

وقال خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله : "ما دمنا متمسكين بكتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، وما دمنا حريصين على إقامة حدود الله في جميع أمور ديننا فلا يضرنا ما يحدث أو يقال هنا وهناك غير أن الحقيقة الثابتة التي لا مرء فيها أن المسؤولين في هذا البلد ليس لهم قصد أو غاية ضد أحد من قريب أو بعيد ولا يضرهم الشر لأحد"^(٢) .

وقد تعددت آثار المنهج السلفي في الداخل أذكر بعضها:

فمن ذلك :

١ - التأكيد على صفاء التوحيد ، ونقاؤه وخلوه من الشرك والبدع والخرافة خلال خطابات وخطبه وبياناته رحمه الله.

قال الملك عبدالعزيز رحمه الله في خطبة ألقاها بمكة في ذي الحجة عام ١٣٤٧هـ :
"هذه هي العقيدة التي قام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب يدعو إليها ، وهذه هي عقيدتنا، وهي عقيدة مبنية على توحيد الله - عز وجل - خالصة من كل شائبة،

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية-العدد الأول(ص/٤٥١-٤٥٢).

(٢) انظر: مجلة التضامن الإسلامي-ربيع الثاني (ص/٢) عام ١٤١٠هـ.

منزّهة من كل بدعة، فعقيدة التوحيد هذه، هي التي ندعو إليها، وهي التي تنجينا مما نحن فيه من محن وأوصاب" اهـ^(١).

وقال رحمه الله: "نحن دعاة إلى التمسك بالدين الخالي من كل بدعة"^(٢).

وقال رحمه الله: "إن سبيل رقي المسلمين هو التوحيد الخالص ، والخروج من أسر البدع والضلالات ، والاعتصام بما جاء في كتاب الله على لسان رسوله"^(٣).

٢ - إلغاء جميع القوانين التي تخالف الشرع.

حرص الإمام المجدد الملك عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - على إلغاء جميع القوانين التي كانت موجودة من بقايا الدول السابقة ، وكان يُعملُ بها في بعض مناطق المملكة، وحثَّ العلماء على إصدار فتوى بذلك ، وقد أصدروا فتوى بتاريخ ٨/٨/١٣٤٥ هـ، ومما جاء فيها: "وأما القوانين فإن كان موجوداً منها شيء فيزال فوراً ولا يحكم إلا بالشرع المطهر"^(٤).

وأبطل التحاكم إلى العوائد والسلوم المخالفة للشرع، وأن لا يتحاكم إلا إلى الشريعة فقط.

٣ - إقامة الحدود الشرعية.

٤ - إقامة المحاكم الشرعية.

٥ - ومن الوسائل التي هيأها الملك عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - إنشاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فقد عين الإمام المجدد الملك عبد العزيز - رحمه الله - الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف آل الشيخ ، وعين معه جماعة من العلماء كالشيخ عمر بن حسن آل الشيخ، والشيخ

(١) انظر: المصحف والسيف (ص/٨٥-٨٦).

(٢) انظر: الدعوة في عهد الملك عبد العزيز (١/٢٩١).

(٣) انظر: دعائم التمكين للمملكة العربية السعودية (ص/١٠٦).

(٤) انظر: الدرر السنية (٥/٣١٩).

عبد الرحمن بن إسحاق آل الشيخ، والشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ وذلك عام ١٣٤٥هـ؛ للاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فكان أولئك المشايخ يؤدون مهمتهم بنجاح ، يساعدهم في ذلك دعم الملك لهم وصرامته -رحمهُ الله- في الحق ، والتزامه بتطبيق الشريعة.

وكان للهيئة عدة مراكز في الرياض، والمنطقة الشرقية، والحدود الشمالية، والأحساء ، ووادي الدواسر ، وحائل وغيرها.

ولما ضم الملك عبد العزيز -رحمهُ الله- الحجاز إلى دولته الميمونة توسع جهاز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد صدر نظام جديد للهيئة بتاريخ ١٥/١/١٣٥٦هـ يربط الهيئة في المنطقة الغربية برئيس القضاء، و ينص النظام على أن اختصاص الهيئة يتمثل في تعميق التدين عند الناس ، كتنبيه الناس وحضهم على أداء ومراقبة ما قد يحدث في المجتمع من إخلال بالشرع ، ودعوة الناس إلى ترك المعاصي ، والإقلاع عن البدع والخرافات والشرك ، ومنع الناس من السباب والشتائم وفحش القول الذي درج عليه بعض السوقة^(١).

ومن اهتمام الدولة السعودية -حَرَسَهَا اللهُ- بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جعلها رئاسة مستقلة مرتبطة بمجلس الوزراء مباشرة.

وقد قام جهاز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتطبيق هذا الأمر من إظهار للتوحيد ومحو لمظاهر الشرك خير قيام.

فلا يعلمون بقبر يعظم إلا منعو الناس من تعظيمه ، ولا علموا بقبر مرفوع بناؤه إلا هدم ، ولا بساحر إلا أمسكوا به وأقاموا حكم الله فيه ، وغير ذلك من أنواع المنكرات. والحوادث في هذا المجال كثيرة جداً.

ولم يقتصر باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على إدارة واحدة ، بل ثمة إدارات

(١) انظر : المنهج السعودي الإسلامي في الحسبة (ص/٥٣٢) كما في مجلة الجامعة الإسلامية العدد ١٠٩ السنة ٣١ عام ١٤٢٠هـ.

وأجهزة حكومية تقوم بهذه المهمة كل إدارة حسب اختصاصها؛
منها: الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وهي تابعة لوزارة الداخلية، واللجنة الوطنية
لمكافحة المخدرات وهي تابعة للرئاسة العامة لرعاية الشباب، ومكاتب خاصة بمكافحة
التزوير والتزيف ، وكذلك صدرت أنظمة لمكافحة الرشوة، ومكافحة الغش التجاري
وما تفرع عنه من تكوين إدارات مختصة بذلك، وهيئة الرقابة والتحقيق ، وهيئة
التأديب ، وتم إنشاء ديوان المظالم للنظر في الخلافات بين أفراد المجتمع والإدارات
الحكومية^(١).

٦- ومن آثار المنهج السلفي : إنشاء المدارس وبناء الجامعات، لتعليم الكتاب
العزیز والسنة النبوية وآثار السلف الصالح.

٧- وإنشاء هيئة لكبار العلماء، ولجنة دائمة للإفتاء.

٨- والاهتمام بالمسجد الحرام والمسجد النبوي، توسعة وخدمة.

٩- اعتماد طباعة المصحف الشريف، كما دعمت طباعة الكتب النافعة، وطبعت
على نفقت الدولة، وطبع غيرها كثير على نفقة الملك فيصل وعلى نفقة الملك سعود
وعلى نفقة الملك خالد وعلى نفقة الملك فهد وعلى نفقة الملك عبدالله على نفقة ولي
العهد سلطان أبناء الملك عبدالعزيز رحم الله الأموات وحفظ الله الأحياء بصحة
وعافية.

١٠- والاهتمام بالأسس التي سارت عليها سياسة التعليم في المملكة بين حقيقة

أثر السلفية في السياسة الداخلية للمملكة العربية السعودية؛

فقد قامت على أسس تربوية إسلامية قائمة على القرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة،

وآثار السلف الصالح^(٢)].^(١)

(١) انظر: المرجع السابق (ص/٥٣٠-٥٤١).

(٢) انظر: الدعوة في عهد الملك عبد العزيز (٢٩١/١)، فقد ذكر شيئاً من هذه الأسس التي قام عليها نظام التعليم في
المملكة العربية السعودية كما ورد في وثيقة سياسة التعليم، فمن ذلك: ٢- "الإيمان بالله رباً وبالإسلام ديناً
ومحمد ﷺ نبياً ورسولاً. ٣- التصور الإسلامي الكامل للكون والإنسان والحياة، وأن الوجود كله خاضع لما

كل ذلك يعطي صورة واضحة عن أثر المنهج السلفي في الداخل، أمّا عن أثر المنهج السلفي في الخارج، فهو موضوع الفقرة التالية.

سَنَّهُ اللهُ تعالى، ليقوم كل مخلوق بوظيفته دون خلل أو اضطراب. ٤- الحياة الدنيا مرحلة إنتاج وعمل، يستثمر فيها المسلم طاقاته عن إيمان وهدى للحياة الأبدية الخالدة في الدار الآخرة، فاليوم عمل ولا حساب، وغدا حساب ولا عمل. ٥- الرسالة المحمدية هي المنهج الأقوم للحياة الفاضلة التي تحقق السعادة لبني الإنسان، وتنقذ البشرية ممّا تردت فيه من فساد وشقاء. ٦- المثل العليا التي جاء بها الإسلام لقيام حضارة إنسانية رشيدة بنّاءة تهتدي برسالة محمد ﷺ لتحقيق العزّة في الدنيا، والسعادة في الدار الآخرة. ٢٣- شخصية المملكة العربية السعودية متميزة بما خصها الله به من حراسة مقدسات الإسلام وحفاظها على مهبط الوحي واتخاذها الإسلام عقيدة وعبادة وشريعة، ودستور حياة، واستشعار مسؤوليتها العظيمة في قيادة البشرية بالإسلام وهدايتها إلى الخير. ٢٨- غاية التعليم فهم الإسلام فهماً صحيحاً متكاملًا، وغرس العقيدة الإسلامية ونشرها، وتزويد الطالب بالقيم والتعاليم الإسلامية وبالمثل العليا، وإكسابه المعارف والمهارات المختلفة، وتنمية الاتجاهات السلوكية البناءة، وتطوير المجتمع اقتصاديًا وثقافيًا، وتهيئة الفرد ليكون عضوًا نافعًا في بناء مجتمعه. ٢٩- تنمية روح الولاء لشرعية الإسلام، وذلك بالبراءة من كل نظام أو مبدأ يخالف هذه الشريعة، واستقامة الأعمال والتصرفات وفق أحكامها العامة الشاملة. ٣٠- النصيحة لكتاب الله وسنة رسوله بصيانتها، ورعاية حفظهما، وتعهد علومهما، والعمل بما جاء فيهما. ٦٠- إيقاظ روح الجهاد الإسلامي لمقاومة أعدائنا، واسترداد حقوقنا، واستعادة أجدادنا، والقيام بواجب رسالة الإسلام. ٦١- إقامة الصلوات الوثيقة التي تربط بين أبناء الإسلام وتبرز وحدة أمته. فهذه بعض أسس التعليم في هذه البلاد المباركة. وقد كانت تلك الأسس وغيرها مما لم أذكره وهي مذكورة في أسس التعليم في السعودية ظاهرة وجليّة في مناهج التعليم خلال مراحل التعليم بدء من رياض الأطفال إلى المراحل الجامعية العالية. من أهداف مرحلة الحضنة ورياض الأطفال : ٦٣- صيانة فطرة الطفل ورعاية نموه الخلقي والعقلي والجسمي في ظروف طبيعية سوية بجو الأسرة متجاوبة مع مقتضيات الإسلام. ٦٤- تكوين الاتجاه الديني القائم على التوحيد المطابق للفطرة. ٦٥- أخذ الطفل بأداب السلوك وتيسير امتصاصه الفضائل الإسلامية والاتجاهات الصالحة بوجود أسوة حسنة وقُدوة محببة أمام الطفل. ومن أهداف المرحلة الابتدائية : ٧٣- تمهيد العقيدة الإسلامية الصحيحة في نفسية الطفل ورعايته بتربية إسلامية متكاملة في خلقه وجسمه وعقله ولغته وانتمائه إلى أمة الإسلام. ٧٤- تدريبه على إقامة الصلاة وأخذه بأداب السلوك والفضائل".

(١) مات بين معقوفتين مستفاد جميعه بموامشه من كتاب الحجج القوية على وجوب الدفاع عن الدولة السعودية، لأسامية عطايا العتبي، جزاه الله خيرًا.

ثانياً : أثر المنهج السلفي في الخارج :

- ١- إنشاء رابطة العالم الإسلامي.
- ٢- حفظ العهود والمواثيق الدولية.
- ٣- الاهتمام بالدعوة إلى الإسلام في البلاد الأخرى.
- ٤- إنشاء المراكز الإسلامية.
- ٥- تقديم المساعدات إلى الدول استئلاً، أو منعاً لآذيتهم عن المسلمين.
- ٦- مساعدة الدول المسلمة في حل مشاكلها الدولية والاقتصادية.
- ٧- الجهاد بالكلمة والمال والدفاع عن الإسلام والمسلمين.
- ٨- السعي لإقامة منظمة المؤتمر الإسلامي.
- ٩- الدعوة إلى الوحدة الإسلامية.

المقصد الرابع

الرد على الشبهات التي قامت حول المملكة العربية السعودية

أورد بعض الناس شبهات حول المملكة العربية السعودية، يريد بذلك الطعن في شرعيتها، وفي لزوم البيعة لولي الأمر فيها^(١)، وهذه الشبهات هي التالية مع الرد عليها:

الشبهة الأولى

المملكة لا تحكم بشرع الله تعالى، فهي تحكم بغير ما انزل الله.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام: من الآية ٥٧). وقال: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ (الأنعام: ٦٢). وقال: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: من الآية ٤٠). وقال: ﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (القصص: ٧٠). وقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (القصص: ٨٨).

وقد حكمت هذه الدولة بغير شرع الله في نظام العمل والعمال، وفي نظام الغرفة التجارية.

والرد على هذه الشبهة :

هذه الشبهة مجملة، وصاحبها أطلق الكلام هكذا دون تفصيل؛ وللرد عليها أقول:

أولاً : الحكم بغير ما أنزل الله تعالى لم تقع فيه الدولة السعودية والحمد لله، بل قرر العلماء الأجلاء الذين نحسبهم والله حسيبهم لا تأخذهم في الله لومة لائم ذلك. قال مفتي عام المملكة العربية السعودية الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله:

(١) فقد تكلمت بالتفصيل عن هذا الموضوع في كتابي (الجماعة والإمامة) فانظره إذا أردت التوسع.

"والحكومة بحمد الله دستورها الذي تحكم به هو كتاب الله وسنه رسوله ﷺ وقد فتحت المحاكم الشرعية من أجل ذلك تحقيقاً لقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وما عدا ذلك فهو من حكم الجاهلية الذي قال الله تعالى فيه : ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾" (١).

وجاء في فتاوى الشيخ رحمه الله :

"(٤٠٣٣ - الحكومة السعودية لم تحكم بقانون وضعي مطلقاً).

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الخارجية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الإطلاع على خطابكم رقم ٣١/١/٢/٢٧٥٨/٣ وتاريخ ٨٦/٣/٢ ومشفوعه خطاب سفارة جلالة الملك في القاهرة بخصوص استفسار محكمة عابدين للأحوال الشخصية عن حكم القانون السعودي فيما يتعلق بنفقة الصغار، ونرغب منكم إشعار هذه المحكمة أن الحكومة السعودية أيدها الله بتوقيقه ورعايته لا تحتكم إلى قانون وضعي مطلقاً ، وإنما محاكمها قائمة على تحكيم شريعة الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو انعقد على القول به إجماع الأمة ، إذ الاحتكام إلى غير ما أنزل الله طريق إلى الكفر والظلم والفسوق.

قال تعالى : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

وقال تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ { ٤٩ } أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

... " مفتي البلاد السعودية (ص / ف ١٣٤٦٠ / ١ في ١٣٨٦ / ١١ / ٢١).

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٨٨/١٢).

وقال رحمه الله: "فحكومتنا بحمد الله شرعية دستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلي الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم"^(١).

وقال رحمه الله: "وعليه نشعركم أن الذي يتعين على المحكمة هو النظر في كل قضية ترد إليها بالوجه الشرعي ، وهذا ولا بد هو الذي يريده جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله ووفقه ، وهو دستور دولته الذي يحرص دائماً على التمسك به وعدم مناقضته أو الحكم بخلافه . والله يحفظكم"^(٢).

و قال سماحة الإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى في تنبيهات وتعقيبات له على بعض ما جاء في بعض كتب وأشرطة الشيخ عبدالرحمن عبد الخالق :
" ثالثاً: ذكرتم في كتابكم: خطوط رئيسية لبعث الأمة الإسلامية ص ٧٢-٧٣ ما نصه :
إن دولنا العربية والإسلامية بوجه عام لا ظل للشرعية فيها إلا في بعض ما يسمى بالأحوال الشخصية. وأما المعاملات المالية والقوانين السياسية والقوانين الدولية، فإن دولنا جميعها بلا استثناء خاضعة لتشريع الغرب أو الشرق، وكذلك قوانين الجرائم الخلقية والحدود مستوردة مفتراة.. الخ ما ذكرتم ص ٧٨.

وهذا الإطلاق غير صحيح فإن السعودية بحمد الله تحكم الشريعة في شعبها وتقيم الحدود الشرعية وقد أنشأت المحاكم الشرعية في سائر أنحاء المملكة وليست معصومة لا هي ولا غيرها من الدول .

وقد بلغني أن حكومة بروناي قد أمر سلطانها بتحكيم الشريعة في كل شيء ، وبكل حال فالواجب الرجوع عن هذه العبارة ، وإعلان ذلك في الصحف المحلية في المملكة العربية السعودية والكويت ولو عبرت بالأكثر لكان الموضوع مناسباً لكونه هو الواقع في الأغلب نسأل الله لنا ولك الهداية والتوفيق"^(٣) .

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣٤١/١٢).

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٧٠/١٢).

(٣) الفتاوى (لابن باز) (٢٤١/٨) .

ثانياً : الحكم بغير ما أنزل الله منه ما هو كفر أكبر مخرج من الملة، إذا استحل، أو اعتقد فيه أنه أفضل، أو مساوي لشرع الله، أو أنه الصالح لزماننا بخلاف حكم الله تعالى. ويكون الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر في غير ذلك إذا فعله الحاكم لشهوة أو مصلحة دنيوية، مع اعتقاده أن حكم الله هو الحق وهو الواجب، وأنه مقصر ومذنب في حكمه بغير ما أنزل الله تعالى!

قال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله تعالى : " من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور :

من قال : أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهذا كافر كفوفاً أكبر .
و من قال : أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية فالحكم بهذا جائز و بالشريعة جائز فهو كافر كفوفاً أكبر .

و من قال : أنا أحكم بهذا و الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز فهو كافر كفوفاً أكبر .

و من قال : أنا أحكم بهذا و هو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز و يقول الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل و لا يجوز الحكم بغيرها و لكنه متساهل أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفوفاً أصغر يخرج من الملة و يعتبر من أكبر الكبائر " اهـ (١).

وفائدة هذا التفصيل تظهر في حال لو سلمنا وقوع ولاية الأمر في الحكم بغير ما أنزل الله فإنه لا يجوز الحكم بكفرهم إلا في الأول دون الثاني، لأنه لا بد من الثبوت في كون الذي صدر من الحاكم كفوفاً بواحاً عندنا من الله فيه برهان.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا

(١) التحذير من التسرع في التكفير (٢٢) للعريني . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٥٧.

وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(١).

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا بيقين، "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، وعلى هذا فإن مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه؛ فلا يحكم بكفره زيادة على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وقيام الحجة، حتى تتحقق خمسة أمور:

الأول : أن نرى منه كفراً، فأحال إلى الرؤية، والأصل أنها الرؤية البصرية، والمراد أن يتحقق هذا الأمر من الحاكم، ويثبت بيقين؛ فلا يكفي فيه مجرد القول، والزعـم، والنقل للخبر بدون تحقق ذلك يقيناً، ويحققه: أن القاعدة أن من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إلا بيقين.

الثاني: أن يكون ذلك ثابتاً للجماعة، وهذا مأخوذ من دلالة واو الجماعة: "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ".

الثالث : أن يكون الأمر كفراً، فلا يكفي كونه كبيرة من الكبائر!

الرابع : أن يكون ظاهراً، وهذا معنى "بواحاً".

الخامس : عندنا في هذا الأمر الدليل والبرهان والحجة من الله تعالى، في أنه كفر، فالأمر المختلف فيه لا يكفر به.

وإلا فإن ما صدر منه يعتبر من نوع الذنوب والمعاصي، لا الكفر المخرج من الملة، وسبق أنه يجب طاعة ولاية الأمر وإن فسقوا وفجروا، ما لم يصدر منهم كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

وهذه الأنظمة التي تضعها الدولة هي ولم تأت في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله ﷺ، هي من باب المصلحة المرسلة، فهي مقبولة ما لم تخالف شرع الله، كنظام المرور

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون"، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

والعمل والعمال وأنظمة الغرفة التجارية، ونحوها. والسمع والطاعة في ذلك من الواجبات، ولما ذكر للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله أن بعضهم يرى أنه لا سمع ولا طاعة لولاة الأمر في هذه الأنظمة قال: رحمه الله تعالى: "هذا باطل و منكر بل يجب السمع و الطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين يجب الخضوع لذلك والسمع و الطاعة في ذلك لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين" اهـ^(١).

وقال الشيخ عبيد الرحمن المباركفوري رحمه الله: "الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب" اهـ^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إذا أمروا بأمر فإنه لا يخلو من ثلاثة حالات : الحالة الأولى : أن يكون مما أمر الله به فهذا يجب علينا امتثاله لأمر الله به و أمرهم به لو قالوا : أقيموا الصلاة وجب علينا إقامتها امتثالاً لأمر الله و امتثالاً لأمرهم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: من الآية ٥٩). الحالة الثانية : أن يأمرُوا بما نهي الله عنه و في هذه الحالة نقول سمعاً و طاعة لله و معصية لكم لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق مثل أن يقول : لا تصلوا جماعة في المساجد فنقول : لا سمع و لا طاعة.

الحالة الثالثة : أن يأمرُوا بأمر ليس عليه أمر الله و رسوله ﷺ ولا نهي الله و رسوله ﷺ : فالواجب السمع و الطاعة لا نطيعهم لأنهم فلان و فلان و لكن لأن الله أمرنا بطاعته و أمرنا بذلك رسوله عليه الصلاة و السلام قال : "سمع و أطع و إن ضرب ظهرك و أخذ

مالك"^(١) اهـ^(٢).

وقد يلتبس الأمر عند بعض الناس بسبب تلك الفتاوى التي صدرت من سماحة الشيخ

(١) المعلوم ص ١٩ . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣٥.

(٢) تحفة الأحوذى (٣٦٥/٥) . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣٥.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

(٢) من شريط "طاعة ولاة الأمور" . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الملة ص ٣١.

محمد بن إبراهيم مفتي عام المملكة العربية السعودية رحمه الله، بشأن بعض الأمور في نظام العمل والعمال والغرفة التجارية، وحكمه عليها بأنها من الحكم بغير ما أنزل الله؛ وإزالة هذه الشبهة أقول التالي:

- (١) اعلم أن الدولة في أول الأمر لما أرادت تنظيم هذا الجانب من شؤون الحياة استعانت بالأنظمة والقوانين الموجودة، وعرضتها على لجان شرعية، لتقر ما يوافق الشريعة، وتستبعد ما يخالفه، وكانت بعض هذه الأنظمة التي قد تشكل على اللجنة تعرض على سماحة المفتي فيصدر فيها فتواه، فهذا سبب تلك الفتاوى فيما يظهر، وهو بحمد الله من محاسن هذه الدولة، وصدور تلك الفتاوى بطلب من المسؤولين دليل على حرصهم على تطبيق الشريعة الإسلامية، وحذرهم من مخالفتها!
- (٢) أن نظام العمل والعمال، لم يقر نهائياً إلا بعد عرضه على الشيخ عبدالله بن حميد، والشيخ عبدالعزيز بن باز، رحمهم الله، وقد ذكر ذلك الشيخ صالح اللحيدان رئيس المجلس الأعلى للقضاء وفقه الله، حيث قال: "نظام العمل والعمال أول ما صدر اعترض عليها، ثم الذي أقر كان عرض على الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله عليه، والشيخ عبدالعزيز بن باز [رحمه الله] فأقراه، فإذا وجد أخطاء فليس في صلب النظام وإنما في التطبيق، قد لا يطبق القائم على نظام العمل لا يطبقه إما عن هوى، وإما عن جهل، ولا شك أن الهوى هو الشر العظيم، كما قال جل وعلا لنبيه داود: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة ص: من الآية ٢٦)، وإذا كان خفي عليه حكم ما ينبغي أن يوقع على العامل أو على الخصم الآخر وهو أراد الخير وأخطأ فهذا أمر آخر. إنما نظام العمل الذي أقر في تطبيق العقوبات التي يدخل العامل على أساس التزامها، ويدخل المستخدم على أساس التزامها؛ فأخبركم أنه كان عرض في الأول فاعترض عليه الشيخ عبدالله بن حميد، والشيخ عبدالعزيز بن باز، ثم جاء إليهما الدكتور معروف الدواليبي بهذا النظام، ودرساه

وأقرا ما اعتمد "اهـ"^(١).

(٣) ويؤكد هذا ما قدّمته لك من ثناء الشيخ محمد بن إبراهيم على الدولة السعودية ووصفها بأنها تحكم بشرع الله تعالى!

(٤) وهذا نفسه يقال عن نظام الغرفة التجارية؛ وقد استنكر بعضهم لجنة فض النزاعات في الغرفة التجارية وفي غيرها، وقال: إن هذا تقنين للحكم بغير ما أنزل الله، وتشريع عام، فهو كفر مخرج من الملة.

أقول : والواقع أن المملكة العربية السعودية لم تجعل نظام الغرفة التجارية للحكم، إنما للنظر في فض النزاعات إدارياً، مثل قضية الصلح بين المتخاصمين، فيحوّل إلى هذه اللجنة أو الهيئة لفض النزاعات بين أصحاب الحقوق بالصلح، لمدة ستة أشهر، فإن لم يتوصل فيها إلى نتيجة حولت إلى المحاكم الشرعية. ولو تأمل هذا المتكلم في كلامه لما وجد في الموضوع أكثر من ذلك، فهي هيئة لفض النزاعات، ولم تدع الحكم، حتى يقال: إنها تحكم بغير ما أنزل الله تعالى!

وبمراجعة نظام الأوراق التجارية، والمذكرة التفسيرية، التي جاء في ظهر الغلاف (وافق مجلس الوزراء على هذا النظام في قراره رقم ٦٩٢، وتاريخ ٢٦/٩/٨٣هـ، وتوج بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٣٧ في ١١/١٠/١٣٨٣هـ)؛ جاء في هذا النظام ص ٤٧: "التزم النظام أحكام التنظيم الموحد الذي أقره مؤتمر جنيف فيما عدا حكماً واحداً يتعلق بشرط الفائدة في الكمبيالة والسند لأمر فقد أبطله النظام، واعتبره كأن لم يكن إعمالاً للشريعة الإسلامية التي تعتبر النظام العام في المملكة" اهـ

وقد تكرر في هذا النظام ذكر مراعاة الشريعة الإسلامية، كما تراه في رقم ١١٩، والمادة ١٢٠. وهذا يدل على ما تقدم ذكره من هذا النظام نظام إداري لفض

(١) الوجه الأول من شريط تحكيم الشريعة. بواسطة كتاب "تبديد كواشف العنيد" ص ٣٥.

التراعات والصّح، فإن لم يجد فإن المرجع هو المحاكم الشرعية. ومثل هذا يقال في اللجان العمالية (مكتب العمل والعمال)، وما يسمى بالمحاكم الإعلامية، واللجان المصرفية، فهذه جميعها أنظمة إدارية يقصد من ورائها الإصلاح وفض الخصومات والتراعات، فإن لم ينته فيها إلى حل أحيّلت للشرع.

الشبهة الثانية

الدولة السعودية انشقت عن الدولة العثمانية، فهي دولة خارجية

ولرد هذه الشبهة أقول:

لم تكن نجد أصلاً تحت النفوذ العثماني المباشر القوي، حتى يعتبر الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ومعه الإمام محمد بن سعود رحمه الله خارجان عليها^(١).

وقد قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله :

"لم يخرج الشيخ محمد بن عبد الوهاب على دولة الخلافة العثمانية فيما أعلم وأعتقد فلم يكن في نجد رئاسة ولا إمارة للأتراك بل كانت نجد إمارات صغيرة وقرى متناثرة وعلى كل بلدة أو قرية - مهما صغرت - أمير مستقل... وهي إمارات بينها قتال وحروب ومشاجرات والشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يخرج على دولة الخلافة وإنما خرج على أوضاع فاسدة في بلده فجاهد في الله حق جهاده وصابر وثابر حتى امتد نور هذه الدعوة إلى البلاد الأخرى..." اهـ^(٢).

هذا مع ما هو معلوم تاريخياً من احترام الشيخ محمد بن عبد الوهاب لدولة الأشراف في الحجاز^(٣)، ومحاولته دعوتهم إلى تحقيق التوحيد لرب العالمين وقد استجاب له الشريف غالب رحم الله الجميع.

قال صالح بن عبد الله العبود: "وأما ما يقال قديماً وحديثاً من أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب والأئمة السعوديين خرجوا على جماعة المسلمين ، الدولة العثمانية، فهو غير صحيح،

(١) انظر عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي (٢٧/١) للدكتور صالح العبود، و كتاب محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره ص ١١ ، للدكتور عبد الله بن عثيمين.

(٢) "ندوة مسجلة على الأشرطة " بواسطة "دعاوى المناوئين" ص ٢٣٧.

(٣) انظر مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه.

لأن الشيخ محمد بن عبد الوهاب والأمير محمد بن سعود ، ومن قام بمؤازرتهم من آل سعود وغيرهم ، إنما قاموا بنصرة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، لا غير ذلك، ولو وجدوا من يقوم بنصرتها في ظل الدولة العثمانية ، لانقادوا له بالسمع والطاعة، و قد كان الأمير عبد العزيز بن محمد والشيخ يناشدان الشريف بأن يقوم بنصرة دين جده محمد ﷺ، ويوقع الأمير عبد العزيز في خطابه للشريف بلقب الخادم ، ولذكر مثالا لذلك : ذكر الشيخ حسين بن غنام في تاريخه في السنة الخامسة والثمانين بعد المائة والألف^(١) أن الشيخ وعبد العزيز أرسلوا إلى والي مكة أحمد بن سعيد الشريف هدايا، وكان قد كاتبهم وراسلهم وطلب منهم أن يرسلوا فقيها وعالما من جماعتهم يبين لهم حقيقة ما يدعون إليه من الدين ويحضر عند علماء مكة ، فأرسل إليه الشيخ وعبد العزيز الشيخ عبد العزيز الحصين ، وكتب معه إلى الشريف رسالة، وهذه نسختها وهي : بسم الله الرحمن الرحيم المعروض لديك أدام الله فضل نعمه عليك حضرة الشريف أحمد بن الشريف سعيد أعزه الله في الدارين وأعز به دين جده سيد الثقلين إن الكتاب لما وصل الخادم وتأمل ما فيه من الكلام الحسن رفع يديه بالدعاء إلى الله بتأييد الشريف لما كان قصده نصر الشريعة المحمدية ومن تبعها، وعداوة من خرج عنها، وهذا هو الواجب على ولاة الأمور، ولما طلبتم من ناحيتنا طالب علم امتثلنا الأمر، وهو واصل إليكم في مجلس الشريف أعزه الله تعالى هو وعلماء مكة، فإن اجتمعوا فالحمد لله على ذلك، وإن اختلفوا أحضر الشريف كتبهم وكتب الحنابلة، والواجب على كل منا ومنهم أن يقصد بعلمه وجه الله ونصر رسوله كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ (آل عمران: من الآية ٨١)، فإذا كان الله سبحانه قد أخذ الميثاق على الأنبياء إن أدركوا محمدا ﷺ على الإيمان به ونصرته فكيف بنا يا أمته، فلا بد من الإيمان به ، ولا بد من نصرته، لا يكفي أحدهما عن الآخر، وأحق الناس بذلك وأولاهم أهل البيت

الذين بعثه الله منهم، وشرفهم على أهل الأرض ، وأحق أهل البيت بذلك من كان من ذريته ﷺ ، وغير ذلك يعلم الشريف أعزه الله أن غلمانك من جملة الخدام، ثم أنتم في حفظ الله وحسن رعايته" اهـ

قال ابن غنام رحمه الله: " فلما وصل إليهم عبد العزيز المذكور نزل على الشريف الملقب بالفعر واجتمع هو وبعض علماء مكة عنده، وهم: يحيى بن صالح الحنفي ، وعبد الوهاب بن حسن التركي مفتي السلطان ، وعبد الغني بن هلال ، وتفاوضوا في ثلاث مسائل، وقعت المناظرة فيها :

الأولى : ما نسب إلينا من التكفير بالعموم.

والثانية : هدم القباب التي على القبور.

الثالثة : إنكار دعوة الصالحين للشفاعة.

فذكر لهم الشيخ عبد العزيز أن نسبة التكفير بالعموم إلينا زور وبهتان علينا. وأما هدم القباب فهو الحق والصواب كما هو مسطور في غير كتاب، وليس لدى العلماء فيه شك ولا ارتياب . وأما دعوة الصالحين وطلب الشفاعة منهم والاستغاثة بهم في النوازل فقد نص عليه الأئمة الفواضل وقرروا أنه من الشرك الذي فعله الأوائل، ولا يجادل في جوازه إلا كل ملحد جاهل، فأحضروا من كتب الحنابلة الإقناع فرأوا عبارته في الوسائط وحكايته الإجماع، فصار لهم بتلك العبارة اقتناع، ولهم إلى الإقرار إسراع، وتفوهوا بأن هذا دين الله وانتشر فيما بينهم وشاع ، وقالوا هذا مذهب الإمام المعظم وانصرف عنهم عبد العزيز مبجلاً مكرماً (هكذا) "اهـ^(١).

(١) المراد الشرعي بالجماعة وأثر تحقيقه في إثبات الهوية الإسلامية أمام عولمة الإرهاب والفتنة/ طبع ضمن فعاليات حملة التضامن الوطني ضد الإرهاب، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية/ ص ٤٥-٤٦ .

الشبهة الثالثة

المملكة العربية السعودية تحارب المجاهدين وتبطل الجهاد

يرى بعض الناس أن الدولة ألغت الجهاد، لأن جهاد الدفع اليوم فرض عين، وهي لم تعلن الجهاد، بل هي تمنع من يريد الخروج للجهاد، في العراق وأفغانستان، وتلقي القبض على من يأتي من تلك الجهات.

وأقول للرد على هذه الشبهة : الدولة لم تلغ الجهاد، وليس لها ذلك، كيف والجهاد ذروة سنام الإسلام؟!

وقد جاء عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ"^(١).

وكل ما في الأمر أن الجهاد عبادة تتعلق بها أحكام، لها شروط وأركان، لا بد من تحققها حتى يتم القول بالوجوب!

وهؤلاء يرون أن جهاد الدفع واجب فرض عين، وأن الدولة قصرت في ذلك! ولتحقيق الحق في ذلك أنبه على النقاط التالية :

النقطة الأولى : لا جهاد مع عدم القدرة

الأصل في تكاليف الإسلام القدرة؛ إذ هي مناط التكليف.

يقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: من الآية ٢٨٦)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق: من الآية ٧)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: من الآية ١٦).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسْوَائِهِمْ وَاخْتَلَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، حديث رقم (١٩١٠)، وفي آخره: "قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

اسْتَطَعْتُمْ^(١).

ومما يزيد أن القوة شرط لإقامة الجهاد أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٦٠).

وفي الحديث عن أبي عليٍّ ثَمَامَةَ بْنِ شُفَيْيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠)، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ^(٢).

ففي هذا أن الإعداد لقتال العدو لا بد منه، وأن أنفع القوة المعدة هي الرمي. وفي الآية والحديث ما يشير إلى أنه لا بد من الإعداد للقوة قبل القتال والجهاد، فإن لم تكن هناك قوة فلا جهاد ولا قتال!

ومما يدل على أن القدرة شرط في الجهاد ما جاء عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: "ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ!

الحديث وفيه ذكر الدجال ، ثم ذكر نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فقال: إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَنَزَلَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضْبَعًا كَفِّهِ عَلَى أَجْنَحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسُهُ قَطْرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِيَابٍ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، والحث عليه، حديث رقم (١٩١٧).

بَدَرَحَاتِهِمْ فِي الْحَنَّةِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَاتِلِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةً مَاءٌ وَيُحْصِرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ التَّغَفَّ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَتَنَنَّهُمْ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنْ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالرَّفَّةِ ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْبِيتِي ثَمَرَتَكَ وَرُدِّي بَرَكَتَكَ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارِكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى أَنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفَنَامَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبْطَاهِمُ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ" (١).

ففي هذا الحديث أنه لما كان عيسى عليه السلام ومن معه من المؤمنين لا طاقة لهم بقتال يأجوج ومأجوج أمره الله ألا يقاتلهم ويجاهدوهم، فما الحال في أمة الإسلام وهم في حال ضعف القوة والقدرة؟!

مع ملاحظة أن عيسى وما ذكره إنما هو في أمة الإسلام أمة دعوة الرسول ﷺ، وأن الحال يومئذ حال جهاد الدفع، إذ يأجوج ومأجوج يتزلون بأرض المسلمين وبلادهم، فما الذي جعل الجهاد والقتال في ذلك الوقت حين نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ممنوعاً بسبب عدم القدرة وجعله اليوم واجباً؟!

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة باب ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم (٢٩٣٧).

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بما نصّه: "الجهاد لإعلاء كلمة الله وحماية دين الإسلام والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرّماته؛ فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بدّ له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفاً من الفوضى، وحدوث ما لا تحمد عقباه؛ ولذلك كان بدوّه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه، مخلصاً وجهه لله، راجياً نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم" اهـ^(١).

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله: "لا بد فيه (يعني: الجهاد) من شروط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال" اهـ^(٢).

النقطة الثانية : الفرق بين جهاد الطلب والدعوة، وجهاد الدفع!

إن قيل: هل معنى هذا أن العدو إذا نزل بأرضنا ولا نقدر عليه لا يجوز لنا قتاله؟
فالجواب : دفع العدو والحال هذه من باب دفع الصائل، لا يشترط لجوازه القوة، لكن لو لم تدفعه بسبب عدم القدرة والقوة لا حرج عليك؛ فإن دفعته ومات، فقد مات شهيداً،
قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب؛ فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا أبيع للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾ (الحج: ٣٩)، وقال النبي ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد"^(٣)؛ لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة،

(١) فتاوى اللجنة (١٢/١٢) . وهذه الفتوى صدرت بتوقيع فضيلة المشايخ: عبدالله بن قعود، وعبدالله بن غديان، و نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي، ورئاسة عبد العزيز بن عبدالله بن باز، رحمهم الله وغفر لهم.

(٢) الشرح الممتع (١٠-٩/٨).

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، حديث رقم (٤٧٧٢)، والترمذي في كتاب الديات،

وقربة، ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة، فإن قتل فيه فهو شهيد؛

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً، ولهذا يتعين على كل أحد يقيم ويجاهد فيه: العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبيه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق.

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد (يعني: جهاد الدفع) أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار، ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع وهل تباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرتة؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد.

ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالباً مطلوباً أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرغب من الوجهين .

وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وإما راغب في المغنم والسي.

فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً.

وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين.

وأما الجهاد الذي يكون فيه طالباً مطلوباً فهذا يقصده خيار الناس؛ لإعلاء كلمة الله

ودينه، ويقصده أوساطهم؛ للدفع ولحبة الظفر. "اهـ" (١).

باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (١٤٢١)، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، حديث رقم (٤٠٩٥). وأخرج المقطع الأول منه: "من قتل دون ماله" البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم (٢٤٨٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، حديث رقم (١٤١). ولفظ الحديث عند الترمذي: "عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ". قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(١) الفروسية ص ٩٦ - ٩٨ .

بل لو تمكن العدو من البلد جاز لأهلها الصلح معه، إذا لم يقدرُوا على دفعه كما دخل الرسول ﷺ في صلح مع كفار قريش وهم قد تمكنوا من مكة المكرمة قبله المسلمين! مع ملاحظة الأمور التالية:

- أن عدم اشتراط إذن الإمام في جهاد الدفع إنما هو إذا فاجأ العدو أهل البلد؛ فتعذر عليهم الرجوع إليه لدفع العدو، أمّا إذا لم يتعذر فالأصل الرجوع إلى الإمام، والجهاد معه، والقتال من ورائه، كما فعل المسلمون لما حاربهم المشركون في معركة الخندق. قال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعتُ أبي يقول: إذا أذن الإمام، القومُ يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا.

قلتُ لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفاجئهم أمرٌ من العدو ولا يُمكنُهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين^(١). قال ابن قدامه (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "لأن أمر الحرب موكل إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم، ومكان العدو وكيدهم، فينبغي أن يُرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه، لأن المصلحة تتعين في قتالهم، والخروج إليهم، لتعين الفساد في تركهم، لذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ فصادفهم سلمة بن الأموع خارجاً من المدينة، تبعهم فقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي ﷺ، قال: "خير رجالنا سلمة بن الأكوع" وأعطاه سهم فارس وراجل" اهـ^(٢).

- أن عدم القدرة على العدو في جهاد الدفع تجوز الدخول معه في صلح، إذا رأى الإمام ذلك، والحال في ذلك كالحال في جهاد الطلب. كما فعل الرسول ﷺ في دخوله مع المشركين في صلح الحديبية، ولم يدفعهم عن مكة المكرمة، وأموال المسلمين فيها.

- وعدم القدرة على قتال العدو يجوز معها ترك قتاله، كما أمر الله سبحانه وتعالى نبيه عيسى عليه الصلاة والسلام، وذلك في قوله في الحديث: "إني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرّز عبادي إلى الطور".

(١) مسائل عبدالله لأبيه (٢/٢٥٨).

(٢) المغني (٨/٣٦٧).

والخلاصة : أن جهاد الدفع هو حال ضرورة فلا يشترط فيه والحال هذه ما يشترط في جهاد الطلب، وفي حال الضرورة لا يتعين الدفع وجوباً إنما إباحة، فلو عدل عنه إلى الصلح جاز.

قال ابن كثير (ت ٧٤٩هـ) رحمه الله: "فأما إذا كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال) من الآية ٦١) وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية" اهـ^(١).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "ومعنى الشرط في الآية (يعني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال: من الآية ٦١) أن الأمر بالصلح مقيّد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا" اهـ^(٢).

والذي يرى ذلك أو لا يراه إنما هو الإمام وليس لأحد غيره.

قال ابن قدامه (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة على ما قدّمناه، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمّن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الإمام" اهـ^(٣). وقال: "وإن عقد الإمام الهدنة ثم مات أو عُزل لم ينتقض عهده، وعلى من بعده الوفاء به لأن الإمام عقده باجتهاده" اهـ^(٤).

وقال: "وإذا عقد الهدنة لزمه الوفاء بما لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وقال تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا إِلَهُمَّ عَهْدَهُمْ﴾ (التوبة: ٤)؛ ولأنه لو لم يف بها لم يُسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى عقدها" اهـ^(٥).

(١) ينظر تفسيره (٣٢٢، ٣٢٣/٢).

(٢) فتح الباري (٢٧٦/٦).

(٣) المغني (٤٦٨/٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

وقال رحمه الله: "وإذا عقد الهدنة، لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: من الآية ١). وقال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ (التوبة: من الآية ٤). ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى عقدها، فإن نقضوا العهد جاز قتالهم لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (التوبة: ١٢)، وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ (التوبة: من الآية ٧) "اهـ^(١).

ويقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "يجوز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم" اهـ^(٢).

النقطة الثالثة : تأمل عبارة أهل العلم، لما نصوا على وجوب جهاد الدفع وجوباً عينياً دون أن يشترط له ما يشترط في الجهاد؛ تجدهم نصوا على صورتين فقط، وهما:

– "إذا حصر العدو أهل بلد".

– "إذا فجأ العدو أهل بلد بالمداهمة".

ومفهوم ذلك أن ما عدا هاتين الصورتين من جهاد الدفع، غير داخل في الحكم (وهو عدم اشتراط شروط الجهاد) وإن كان واجباً وجوباً عينياً، وتراهم يكرون أن ذلك من باب دفع الصائل.

وهذا يفيد أن غير هاتين الصورتين من جهاد الدفع، يشترط فيها ما يشترط في الجهاد! وهذه قضية غابت عن كثير ممن تحمس، واستعمل عبارة العلماء بغير تأمل فيها، والله الموفق، والهادي سواء السبيل.

إذا علمت ما تقدم ظهر لك – بإذن الله تعالى – أنه لا يتعين على المملكة العربية السعودية مع عدم القدرة جهاد الدفع، وأن دخولها في الصلح والهدنة بحسب ما يراه ولي الأمر، أمر قرره الشرع.

(١) المرجع السابق.

(٢) زاد المعاد (٣/٣٠٤).

فأين في هذا : إلغاء الجهاد وإهدار وجوبه؟!

أمّا قضية إيقاف من يريد الجهاد، ومنعه من الذهاب إلى أفغانستان أو العراق، فذلك لأن الحال هناك بحاجة إلى ذلك؛

أما أفغانستان فقد انتشر فيها الفكر التكفيري، وتوزع في المعسكرات التدريبية، فكان القادم من هناك كالقادم من الأرض الموبوءة، بحاجة إلى حجر صحي حتى نتأكد من سلامته وصحته وعافيته.

أمّا العراق فليست اليوم أرض جهاد شرعي، وذلك للأسباب التالية:

١- أن أهل الحل والعقد، قد دخلوا في صلح وعهد وذمة مع المحتل، ولا يجوز لمسلم أن يخفر عهد وذمة مسلم.

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتُرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟
قَالَ: لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابٍ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ.

وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ.

أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ.

مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" (١).

وبمجرد دخول أهل الحل والعقد في صلح مع المحتل لم يعد لأحد من المسلمين قتالها

المحتل، بل عليهم حفظ العهد والهدنة والصلح!

ولأن من أعطى عهده وميثاقه لكافر لا يجوز أن يخفر عهده ويقاتله إذا ما استنصره مسلم على قتال من بينه وبينه عهد، والله عز وجل يقول: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).

النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: من الآية ٧٢).
ولهذين السببين (حفظ عهد المسلمين في العراق، وحفظ العهد والميثاق مع من عقدناه معه) المملكة العربية السعودية تمنع الشباب من أن يدخلوا العراق، كيف وهناك أسباب أخرى، وهي التالية:

٢- أنه لا بد من إذن الوالدين .

فإن قيل: هذا في جهاد الطلب، ونحن في جهاد دفع لأن المحتل في أرض للمسلمين!
فالجواب : قد تقرر بحسب ما جاء في الفقرة الأولى أن لا جهاد دفع، بسبب العهد والذمة التي عقدها أهل الحل والعقد مع المحتل، وهذا يقتضي أن لا جهاد دفع ولا طلب؛ وعليه فلا يجوز الخروج للعراق بغير إذن الوالدين.
عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحْيِي وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ"^(١).

٣- أنه لا بد من إذن الإمام^(٢) .

وهذه سنة الرسول ﷺ و سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وهو ما جرى عليه الصحابة رضي الله عنهم؛

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، الجهاد بإذن الأبوين، حديث رقم (٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأئمتنا أحق به، حديث رقم (٢٥٤٩).

(٢) والإمام هو ولي الأمر من المسلمين، في كل جهة، قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله، كما في أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين". اهـ، وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية (٥/٩): "الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم" اهـ. وقد قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٥ ، ١٧٦): "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقيون نوابه، فإذا فرض أن الأئمة خرجت عن ذلك لمعضية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل حال إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق" اهـ.
ولما ذكر ابن كثير هذه المسألة في تفسيره (٧٤/١) (ط . مكتبة النهضة بمكة المكرمة) قال: "وهذا يشبه حال الخلفاء من بني أمية والعباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب" اهـ .
وقال الشوكاني في السيل الجرار (٥٠٢/٤): "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية" اهـ وانظر السيل الجرار (٥١٢/٤).

فإننا لا نعلم أن أحداً منهم خرج مجاهداً بغير إذن الإمام؛ إنما كانوا يجاهدون ويخرجون للجهاد تحت راية الإمام، والخروج عن سبيلهم خروج عن سبيل المؤمنين، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَىٰ بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ" (١).

عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟
قَالَ : نَعَمْ.

قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ : نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ!

قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ؟

قَالَ : قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ!

قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ : نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا!

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ : هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِلِسَانِنَا!

قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الأمام، ويتقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحرعها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

قَالَ : تَلَزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ!
 قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟
 قَالَ : فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنَّ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ
 عَلَى ذَلِكَ^(١).

وقد نص العلماء رحمهم الله على مضي الجهاد تحت راية الأئمة برهم و فاجرهم، وهذا
 فيه أن الأصل في الجهاد أن يكون مع الأئمة، فلا جهاد بدون إذن الإمام.
 قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة -
 البر والفاجر - لا يترك" اهـ^(٢).

قال أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) رحمه الله تعالى : "والحج والجهاد ماضيان مع
 أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء و لا
 ينقضهما" اهـ^(٣).

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "وأمر الجهاد موكل إلى الإمام واجتهاده،
 ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك" اهـ^(٤).

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "ويرون (يعني: أهل السنة والجماعة) إقامة الحج
 والجهاد والجمع مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً"^(٥).

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله: "لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما
 كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولادة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس
 تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب
 الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث رقم (١٨٤٧).

(٢) أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل رواية ابن عبدوس/ شرح وتعليق: الوليد بن محمد نبیه/ نشر مكتبة ابن تيمية
 بالقاهرة/ توزيع مكتبة العلم بجدّة/ ط الأولى ١٤١٦هـ/ ص ٦٤-٦٥.

(٣) الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز /المكتب الإسلامي/ تحقيق الألباني/ ص ٤٣٧.

(٤) المغني (٣٥٤/٨).

(٥) مجموع الفتاوى (١٥٨/٣).

فاجأهم عدو يخافون كلبه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذا. وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعد على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: من الآية ٩)، فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها أيضاً لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام "هـ" (١).

٤- أنه لا راية شرعية ظاهرة هناك ، و لا يجوز القتال تحت راية عمية. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَعْصِبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقَتِلَ فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ" (٢).

وقد أخبر بذلك بعض الشباب الذين خرجوا إلى العراق، فمن من وجد نفسه يقاتل مع بعثيين، ومنهم من وجد نفسه يقاتل مع حزييين، ومنهم من وجد نفسه يقاتل مع طوائف مختلفة، حتى إن بعضهم رأى الهرب والخروج من العراق من الأمور المؤكدة بعد ما شاهده وعلمه من أحوال القتال فيها! وسبب ذلك أنه لا راية شرعية، و لا إمام شرعي يقاتل تحته! ٥- أن الخروج إلى هناك فيه ضرر على الإسلام والمسلمين، لأنه ثبت أن الأعداء يترصدون بالمسلمين، وهم يريدون أن يخرج شبابنا إلى هناك لكي يتخذوا هذا ذريعة في الضغط والضرب لبلاد المسلمين بذريعة أنها عاجزة عن ضبط الإرهابيين، وأن مصالحها في خطر.

(١) الشرح الممتع (٢٥/٨-٢٦). الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن عثيمين، اعتنى بطبعه وتخرير أحاديثه و عزو آياته : د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، و د. خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

ومن جهة أخرى يتخذون ذلك مطية لهم ، بما لديهم من قوة إعلامية، فيشوهون صورة الإسلام والمسلمين، ويعرضون الدين على أنه دين دموي، فهل يرضى مسلم بذلك؟! وسبب هذا أنهم يريدون تغيير مواطنيهم من الإسلام، ويريدون أن يحدوا من انتشار الإسلام في بلادهم، ويضغطوا على مواطنيهم المسلمين.

وأمر آخر : يريد أعداء الله أن يفقدوا الأمة المسلمة، أي خبرة قتالية اكتسبتها، وذلك بجرها إلى ما أسموه مقبرة الإرهابيين، في العراق!

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (التوبة: ٣٢).

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (الصف: ٨).

٦- أن الجهاد لا بد فيه من الإعداد، والذين يخرجون للعراق لا إعداد عندهم لا على السلاح ولا معرفة ببلاد الرافدين! والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٦٠).

ففي هذا أن الإعداد لقتال العدو لا بد منه. وفي الآية أنه لا بد من الإعداد للقوة قبل القتال والجهاد؛ فإن لم تكن هناك قوة فلا جهاد ولا قتال!

٧- أن الذين يخرجون إلى هناك يجرون الضرر إلى أنفسهم، وقد ذكر ذلك بعض الذين ذهبوا إلى هناك، والقاعدة المبنية على الحديث تنص على أنه "لا ضرر ولا ضرار".

عود على بدء؛ في ما تقدم دليل على أن الدولة لم تبطل الجهاد. وأنها إنما تسعى في منعها الشباب من الذهاب إلى أفغانستان وإلى العراق لما فيه مصلحة وخير عليهم وعلى الإسلام والمسلمين.

وعليه فليس في هذا ما يقتضي تكفير المملكة العربية السعودية بل هي على الأصل اليقيني الذي لا تدفعه الشكوك والظنون، فهي دولة مسلمة حكومة وشعباً.

الشبهة الرابعة

المملكة العربية السعودية توالي الكفار وتظاهروهم ضد المسلمين

يكفر بعض الناس الدولة السعودية بدعوى أنها أتت بناقض من نواقض الإسلام، وهو إعانة الكفار على المسلمين، وموالاتهم. والحقيقة أن الإجمال سبب من أسباب المشكلة هنا، إذ في المسألة تفصيل، لا بد من مراعاته حين إرادة تنزيل الحكم على الواقع، وهذا التفصيل هو:

(١) أن الولاء للكفار على قسمين :

القسم الأول : الموالاة للكفار التي يخرج صاحبها عن الملة، فيصير كافراً بعد أن كان مسلماً، وهذا هو التولي، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة: ٥١).

وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة: ٢٢).

وضابط هذه الموالاة : أن تكون محبة ونصرة من أجل دين الكفار وعقيدتهم، فمن أحب الكافر لدينه أو عقيدته، أو نصر الكافر لدينه أو عقيدته، فقد وقع في هذا القسم من الموالاة، التي ينتقض بها إسلامه، ويبتل بها عمله.

القسم الثاني : الموالاة الظاهرة للكفار، فهو يتعامل معهم في الأمور الظاهرة، في البيع والشراء، ويزورهم ويزوروه، ويتبادل معهم الهدايا، ونحو ذلك فهذه الموالاة لا تخرج من الملة، وتارة تكون جائزة وتارة تكون محرمة، وتارة تكون مستحبة وتارة تكون واجبة وتارة تكون مكروهة.

ويدل هذا النوع من الموالة قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة: ٨-٩).

وهذه الآية شملت القسمين، مع ملاحظة أن الذين قاتلونا في الدين وأخرجونا من ديارنا وهم الحريون، لا مانع شرعاً أن ندخل معهم في صلح وهدنة إذا رأى ولي الأمر ذلك، كما فعل الرسول ﷺ ذلك مع كفار قريش في صلح الحديبية.

فإن قيل : هل يجوز أن يحب المسلم الكافر لغير دينه واعتقاده؟

فالجواب : نعم يجوز ذلك، و ليس هذا من القسم الأول من الموالة التي تخرج من الملة، والدليل على ذلك : قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥).

ومحل الاستدلال هو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى أباح للمسلمين التزوج بالكتابيات المحصنات، ومعلوم أن عشرة الرجل لزوجته لا تخلو من نوع الحب والمودة تقع بين الرجل والمرأة، فلما أباح الله تعالى نكاح الكتابيات، مع أنه لا يخلو مما ذكر، دل على أن هذا ليس من الموالة المخرجة من الملة، ولذلك ضبطت الموالة المخرجة من الملة بأنها حب للدين والاعتقاد الذي عليه الكافر.

وقد تقع نصرة للكافر من المسلم لغير نصرة دين الكافر واعتقاده؛

ومن الأدلة على جواز النصرة للكافر من غير أن تكون مخرجة للملة لأنها لم تقع على

وجه فيه طلب نصر دين الكافر واعتقاده، ما قصه الله لنا عن سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام، حيث نصر الكافر الذي من شيعته على الكافر الآخر الذي من قوم فرعون مصر، قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ (القصص: ١٥) .

وفي قصة حاطب نصرة للكفار لكن لم تكن لدينهم واعتقادهم إنما لغرض دنيوي، فلم تكن مكفرة ، ولذلك ضبطنا القسم الأول بكونه حب ونصرة للكفار لدينهم أو اعتقادهم.

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالرُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَاَنْطَلِقُوا تَعَادَى بَنَا خَيْلَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ!

فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ!

فَقُلْنَا : لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَاتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُم!

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.
 قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ:
 اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ^(١).
 وههنا مسائل تتعلق بالحديث :

الأولى : فيه أن من جاء بقول أو فعل يحتمل الكفر و غيره لا يحكم عليه بالكفر حتى يستفصل منه، ويستظهر عن حاله، ومحل الشاهد أن الرسول ﷺ سأل حاطب عن ما صدر منه فقال عليه الصلاة والسلام: "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟".
 ويدل على هذا أن الرسول ﷺ لما وقع الاستهزاء بالله وآياته ورسوله من بعض الصحابة، وكان هذا الذي صدر منهم لا يحتمل غير الكفر، لم يقبل منهم الرسول ﷺ الاعتذار، وصار يردد عليهم قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة: ٦٦)؛ بينما في قصة حاطب سألته: "يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟".

الثانية : فيه أن نصرة الكفار لا تكون في كل حال كفراً أكبراً مخرجاً من الملة، ووجه ذلك: أن نقل أخبار المسلمين إلى الكفار - وهو ما صدر من حاطب رضي الله عنه - فيه نصرة للكفار، ومع ذلك لم يحكم الرسول بكفر حاطب، وسأله، ولذلك ضبط العلماء الحب والنصرة للكفار المخرجان من الملة بكونه صادر عن محبة لدين الكفار ونصرة من أجل دينهم، لا مطلق حب أو نصرة للكفار تكون كذلك.

الثالثة : فيه أنه لو اعتذر من فعل مثل هذا الفعل بأمر لا يرجع إلى حب الكفار ودينهم واعتقادهم و لا إلى رغبة في انتصار دينهم واعتقادهم أنه يقبل منه، ووجه ذلك أن الرسول ﷺ قبل من حاطب رضي الله عنه كلامه؛ "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ!".

فإن قيل : الرسول ﷺ إنما قبل من حاطب لأنه علم صدقه عن طريق الوحي، ومن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الجاسوس، حديث رقم (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، حديث رقم (٢٤٩٤).

أين لنا أن نعلم بعد انقطاع الوحي صدق السرائر والبواطن، ومن يزيهم ويشهد لنا بعد رسول الله ﷺ بذلك^(١)؟

فالجواب : تصديق الرسول ﷺ لحاطب، إنما هو خاص به ﷺ لأنه علمه عن طريق الوحي، أما أمته من بعده ﷺ فإنه ليس لها إلا الحكم بحسب الظاهر وقبوله، فمن أعذر لنا بنحو هذا العذر قبل اعتذاره، وأوكلنا باطنه إلى الله تعالى، لأننا لا نعلم الغيب، والرسول ﷺ أمرنا بقبول الظاهر، كما يدل عليه حديث أسامة بن زيد قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتُهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ! قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ^(٢).

فلا يقال : إن مناط قبول الرسول ﷺ لكلام حاطب كونه ﷺ علم أنه صادق بالوحي! لا يقال ذلك: لأن الرسول ﷺ لا يسكت على باطل، فلو كان اعتذار حاطب بذاك الاعتذار باطلا، لا محل له؛ لما سأله الرسول ﷺ عن عذره، و لما أقره على كلامه، لأن سنة الرسول ﷺ قول وفعل وتقرير، وهنا تقرير الرسول ﷺ لكلام حاطب بل وسؤاله عن هذا الذي فعله، دليل على اعتماد مثل هذا الاعتذار، وأنه مناط القضية؛ فتأمل.

الرابعة : فيه أن قتل الجاسوس المسلم مرجعه إلى الإمام، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يرد الحكم بقتل حاطب إلا لما منع وهو كون حاطب من أهل بدر "قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ".

(١) أورد هذا الاعتراض المقدسي في كتابه ملة إبراهيم ص ١٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة، حديث رقم (٤٢٩٦)، مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم (٩٦)، واللفظ له.

قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ".

فلإمام قتل الجاسوس، وإذا قام لديه ما يمنع من قتله فله ذلك.

و لا يقال : الذي منع الحكم بكفر حاطب كونه من أهل بدر! ^(١) لأننا نقول: لو كان ما صدر منه كفراً غير محتمل، لكفر وبطل ما معه، فإن الكفر يحبط العمل.

وإليك نقول من كلام أهل العلم تؤيد ما ذكرته لك :

قال ابن تيمية رحمه الله : "إن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، و لا تتلازم عند الضعف؛ فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله؛ أوجب بغض أعداء الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٨١)، وقال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ (المجادلة: من الآية ٢٢)، وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً

ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (المتحنة: من الآية ١).

وكما حصل لسعد بن عباد لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبت والله، لا تقتله و لا تقدر على قتله، قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية، ولهذا الشبهة سمى عمر حاطباً منافقاً فقال: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: إنه شهد بَدْرًا" فكان عمر متأولاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها.

(١) ذكر هذا المانع المقدسي في كتابه ملة إبراهيم ص ١٤٤.

وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عباد: كذبت لعمر الله! لنقتلنه! إنما أنت منافق، تجادل عن المنافقين؛ هو من هذا الباب.

وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم: منافق. وإن كان قال ذلك لما رأى فيه نوع معاشرة ومودة للمنافقين. "اهـ" (١).

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة، وما فيها من الفوائد؛ فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله، لكن حدث منه: أنه كتب بسر رسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ومسيره لجهادهم، ليتخذ بذلك يداً عندهم، تحمي أهله و ماله بمكة، فتزل الوحي بخبره، وكان قد أعطى الكتاب: ظعينة، جعلته في شعرها، فأرسل رسول الله ﷺ علياً، والزبير، في طلب الظعينة، وأخبرهما أنهما يجدها في روضة: خاخ، فكان ذلك، وتهداها، حتى أخرجت الكتاب من صفائها، فأتى بها رسول الله ﷺ.

فدعا حاطب بن أبي بلتعة، فقال له: ما هذا؟ فقال: يا رسول الله، إني لم أكفر بعد إيماني، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد، أحمي بها أهلي، ومالي، فقال ﷺ: صدقكم خلوا سبيله. واستأذن عمر في قتله، فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (الممتحنة: من الآية ١)، الآيات.

فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه وله خصوص السبب، الدال على إرادته مع أن في الآية الكريمة، ما يشعر: أن فعل حاطب نوع موالاته، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن

قوله: "صدقكم خلوا سبيله" ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذا كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شك، و لا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال: خلوا سبيله.

و لا يقال قوله ﷺ: "ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" هو المانع من تكفيره؛ لأننا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته، ما يمنع من لحاق الكفر، وأحكامه فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ (المائدة: من الآية ٥) وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: من الآية ٨٨)، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع، فلا يظن هذا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة: من الآية ٥١)، وقوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المجادلة: من الآية ٢٢)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (المائدة: ٥٧)؛ فقد فسرتة السنة، وقيدته وخصته بالموالة المطلقة العامة.

وأصل الموالة هو الحب والنصرة والصدقة، ودون ذلك: مراتب متعددة، وكل ذنب حظه وقسطه، والوعيد والذم." اهـ^(١).

وجاء في التوضيح شرح الجامع الصحيح: "فإن ظن ظان أن صفحه ﷺ إنما كان لما أعلمه الله من صدقه، ولا يجوز لمن بعد رسول الله ﷺ أن يعلم ذلك؛ فقد ظن خطأ؛ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم. وقد أخبر الله سبحانه نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهري أصحابهم مقيمين معتقدين للكفر وعرفه إياهم بأعيانهم ثم لم يبح له قتلهم وسبيهم، إذا كانوا يظهرون الإسلام بألستهم،

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/٤٧٢-٤٧٤).

فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله، أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن، وقد روى مثل ذلك عن الأئمة "اهـ" (١).

ومن هؤلاء الأئمة رحمهم الله الإمام الشافعي حيث قال تعليقاً على حديث حاطب: "في هذا الحديث مع ما وصفنا لك: طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله.

وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب، و لا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مبين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس، فيكون لذلك مقبولاً؛ كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه. قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: "قد صدق" إنما تركه لمعرفته بصدقه بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره.

فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ إن المنافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر، ولثلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية.

وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله عز وجل "اهـ" (٢).

(١) (٦٣/١) الجزء الذي حققه محمد إلياس محمد أنور، لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى - قسم الكتاب والسنة، ١٤١٦هـ.

(٢) الأم (٢٥٠/٤).

(٢) إذا علمت - بارك الله فيك - هذا التفصيل، وعلمت أن القاعدة الفقهية تنص على أن "اليقين لا يزول بالشك"^(١)، وقد أكد هذا المعنى في هذا الباب فيما يتعلق بالحكم حديث الرسول ﷺ؛

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(٢)"^(٣).

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا بيقين، "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، وعلى هذا فإن مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه.

ومن هنا فرّق أهل السنة والجماعة بين تكفير المعين وتكفير غير المعين. فقد يطلق على القول والفعل أنه كفر، و لا يلزم من ذلك الحكم على فاعله أنه كافر؛ لأن تكفير القول والفعل من باب تكفير غير المعين. و لا يكفر المعين عندهم إلا بعد توفر الأمور التالية:

(١) قيام الحجة.

(٢) ثبوت الشروط، وهي حصول العلم الصحيح، و تحقق القصد.

(٣) انتفاء الموانع، وهي أربعة تنافي الشروط، وهي التالية:

(١) هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى التي يدور عليها الفقه الإسلامي، وهي: "الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة".

(٢) فاشتمل الحديث على هذه الشروط حتى يكفر الحاكم: (١) "حتى ترون"، فأحال إلى أمر حسي، يدرك برؤية البصر. (٢) ثم هو ﷺ قد ذكر الرؤية بواو الجماعة مما يقتضي أن هذا ليس مما يدركه الفرد، بل لابد جماعة من المسلمين يروه (٣) "كفراً"، فلا يكفر بالمعصية وإن كانت كبيرة. (٤) "بواحاً"، بمعنى أن يكون ظاهراً. (٥) "عندكم فيه من الله برهان". فلا يكفي أي برهان بل لابد أن يكون من الله، يعني بنص ظاهر صحيح صريح.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون.."، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

أ) الجهل المنافي للعلم.

ب) الإكراه المنافي للقصد.

ج) الخطأ، المنافي للقصد.

د) التأويل المنافي للقصد.

فلا يحكم بكفر المعين إلا بعد تحقق هذه الأمور، بخلاف التكفير لغير المعين. أقول: إذا علمت هذا تبينت أن الحكم بتكفير الحكام الذين الأصل فيهم الإسلام، ليس بهذه السهولة، بل يحتاج الأمر إلى يقين، لأن ما ثبت ييقين لا يزول إلا بيقين، إذ الشك لا يرفع اليقين.

٣) و الحكم بالتكفير في هذه المسألة يحتاج إلى تفصيل، وتزليل هذا التفصيل على الواقع لا يصح الرجوع فيه إلا للعلماء الذين هم مرجع في مثل هذه الأمور.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣).

ولننظر في هذه المسألة قليلاً: الدعوى أن الدولة ساعدت وأعانت الأمريكان والدول الحليفة على قتال المسلمين، في أفغانستان والعراق.

هل هذه الدعوى صحيحة؟

أقول: على فرض التسليم بأن هذا حصل من الدولة^(١)، هل هناك ما يمنع من أن تعين الدولة المسلمة دولة كافرة في قتال دولة كافرة أخرى؟

جاء عند أحمد في المسند^(٢) عَنْ ذِي مَخْمَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ فَتَسْلَمُونَ وَتَعْنَمُونَ ثُمَّ تَنْزِلُونَ بِمَرْجٍ

(١) ليس هناك أي دليل يقيني أن هذا حصل.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤/٢٨)، تحت رقم ١٦٨٢٦، الرسالة)، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، حديث رقم (٢٧٦٧)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الملاحم، حديث رقم (٤٠٨٩). وصححه محققو المسند.

ذِي ثُلُولٍ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ فَيَرْفَعُ الصَّلِيبَ وَيَقُولُ: أَلَا غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَعْدِرُ الرُّومُ وَتَكُونُ الْمَلَا حِمٌ فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْكُمْ فَيَأْتُونَكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً مَعَ كُلِّ غَايَةٍ عَشْرَةُ آلَافٍ".

ففي هذا الحديث ذكر الرسول أن أمة الإسلام ستصالح الروم وتقاتل معها عدواً من ورائهم؛ ولم يحكم الرسول ﷺ بكفر أمة الإسلام، وهذا دليل بين أن نصرة الكافر على الكافر ليست من الموالاة والتولي المخرج من الملة!

والذي حصل - لو سلمنا ما تقدم من وقوع معونة الدولة للكفار - أن الدولة في العراق كانت دولة بعثية كافرة، فالمملكة السعودية - لو تحقق ما ذكرتموه - إنما أعانت كافراً على كافر، وهذا لا حرج فيه، ولا يخرج عن الإسلام!

أما قضية أفغانستان، فهذا قلب للحقائق، فإن السعودية لعلها الدولة الوحيدة التي اعترفت بحكومة طالبان، وسعت للصلح بين الأحزاب والفصائل، وقامت باستقبالهم في مكة المكرمة بجوار الكعبة بيت الله، ثم يقال عنها ما يقال!!

وعلى هذا فإن هذا الأمر لا يصلح أن يحكم بسببه على المملكة العربية السعودية بالكفر، والأصل أنها دولة مسلمة حكومة وشعباً، وهذا الأمر هو اليقين، وما ذكر غايته أنه ظن وشك وهذا لا يصلح لدفع اليقين، فنحن عليه، والله الموفق.

الشبهة الخامسة

تضييع أموال المسلمين وتدفعها للكفار، باسم المساعدات والمعونات للدول المتضررة من الكوارث.

وللرد على هذه الشبهة أقول:

ما تقدمه المملكة العربية السعودية هو أمر سائغ شرعاً، ألا ترى أن الله عزوجل جعل من مصارف الزكاة المؤلفة قلوبهم، قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ وهم قوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألفهم على الإسلام بما يعطيهم وكانوا ذوي شرف وهم صنفان: مسلمون وكافرون؛

فأما المسلمون فصنفان :

صنف كانت نياتهم في الإسلام ضعيفة فتألفهم تقوية لنياتهم كعينة بن حصن والأقرع. وصنف كانت نياتهم حسنة فأعطوا تألفاً لعشائهم من المشركين مثل عدي بن حاتم.

وأما المشركون فصنفان :

صنف يقصدون المسلمين بالأذى فتألفهم دفعا لأذاهم مثل عامر بن الطفيل.

وصنف كان لهم ميل إلى الإسلام تألفهم بالعطية ليؤمنوا كصفوان بن أمية.

وقد ذكرت عدد المؤلفة في كتاب التلقيح وحكمهم باق عند أحمد في رواية وقال أبو

حنيفة والشافعي حكمهم منسوخ قال الزهري لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة

قلوبهم "اهـ" (١)

(١) زاد المسير (٢/٤٥٧).

وقال ابن كثير (ت ٧٤٩هـ) رحمه الله: "وأما المؤلفه قلوبهم فأقسام:

منهم من يعطى ليسلم كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية من غنائم حنين وقد كان شهدا مشركا قال : فلم يزل يعطيني حتى صار أحب الناس إلي بعد أن كان أبغض الناس إلي كما قال الإمام أحمد : حدثنا زكريا بن عدي أنبأنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال : أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وإنه لأبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي ورواه مسلم والترمذي من حديث يونس عن الزهري به.

ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه ويثبت قلبه كما أعطى يوم حنين أيضا جماعة من صناديد الطلقاء وأشرفهم مائة من الإبل وقال [إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله على وجهه في نار جهنم] وفي الصحيحين عن أبي سعيد أن عليا بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية في تربتها من اليمن فقسمها بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر وعلقمة بن علاثة وزيد الخير وقال [أتألفهم].

ومنهم من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه.

ومنهم من يعطى ليجي الصدقات ممن يليه.

أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد.

ومحل تفصيل هذا في كتب الفروع والله أعلم اهـ^(١).

فإعطاء المملكة العربية السعودية للكفار هذه المساعدات داخل في ذلك كما ترى، بل أزيدك إن إعطاء الكافر غير الحربي من أموال الصدقات غير الواجبة جائز، ويثاب المرء عليه! فقد قرر العلماء جواز صدقة التطوع على الفقير الكافر، وإليك بيان ذلك:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا

(١) تفسير ابن كثير (٢/٤٧٩).

لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ^(١).

وهذا الحديث يدل على أن الزكاة المفروضة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد في فقرائهم^(٢).

قال أبو عبيد رحمه الله تعليقا على الحديث المتقدم: "فجعلها ﷺ واجبة لهم دون سائر الملل، فهذا هو الأصل فيه وله" اهـ^(٣).

وعلى تحريم اعطاء الزكاة المفروضة للكافر غير المؤلف الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).

وهذا - والله اعلم - هو معنى الاجماع الذي حكاه ابن المنذر! قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أنه لا يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة" اهـ^(٨).

فهذا في الزكاة المفروضة، فأما غير الفريضة فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها^(٩)، من ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٢) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٥). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩)، عن ابن عباس ؓ: "أن معاذاً قال له..."،

(٢) انظر المغني (٧٩-٧٨/٣).

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٨.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٥٢، الاختيار لتعليل المختار (١٢٠/١).

(٥) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٤٤٤/٢)، الكافي لابن عبد البر ص ١١٥.

(٦) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١٢٤/١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢٧/٢).

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤٣٣/٢)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٧٩٥/٢).

(٨) الاجماع لابن المنذر ص ٥١.

(٩) الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٨.

وسبب نزول هذه الآية: أن المسلمين كرهوا أن يتصدقوا على أقربائهم من المشركين، يريدونهم على الاسلام، فزلت هذه الآية^(١).

عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين، فسألوا فرضخ لهم، فزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢).

عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بأن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سأل من كل دين^(٣).

قال ابن الجوزي رحمه الله عند تفسير هذه الآية: "والآية محمولة على صدقة التطوع إذ لا يجوز أن يعطى الكافر من الصدقة المفروضة شيئاً" اهـ^(٤).

وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة: ٨-٩).

[قال المفسرون: وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز

(١) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٨، وقال ابن الجوزي رحمه الله في زاد المسير (١/٣٢٧): "وهذا قول الجمهور" اهـ.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٦٠٥، والبخاري (كشف الأستار ٤٢/٣ تحت رقم ٢١٩٣)، والنسائي في تفسيره (٢٨٢/١)، والطبري (٥/٥٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٤/١٢) تحت رقم (١٢٤٥٣)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٨٥) (٤/١٥٦)، والبيهقي في السنن (٤/١٩١).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (كما ذكره ابن كثير في تفسيره ٥٩٦/١-٥٦٧)، بإسناد حسن. وله متابيع عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٧٧). انظر تخريج أحاديث وآثار تفسير ابن حزم الكلي (١/٢٩٥).

(٤) زاد المسير (١/٣٢٧).

برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة منهم^(١).

قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: ٨).

قال ابن جريج رحمه الله: "لم يكن الأسير يومئذ إلا من المشركين"

قال أبو عبيد رحمه الله: "يريد أن الله تبارك وتعالى قد حمد على اطعام المشركين" اهـ^(٢).

قال الحسن البصري رحمه الله: "ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حق، ولكن إن شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك"^(٣).

وفي حكم زكاة الأموال زكاة الفطر، فلا تعطى للفقير الكافر، عند مالك والشافعي وأحمد^(٤).

وفي حكم زكاة الأموال : زكاة الفطر؛ فلا تعطى للفقير الكافر، عند مالك والشافعي وأحمد^(٥).

بل جوز ابن قيم الجوزية تمضية وقف الكفار على مساكينهم، بل ووقف المسلم على المعين من الكفار أو على أقاربه وبني فلان ونحوه، أو على مساكينهم أو فقرائهم، ولا يكون الكفر موجباً وشرطاً في الاستحقاق و لا مانعاً منه.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "إن قيل: فما تقولون: لو وقفوا [يعني: الكفار] على مساكين أهل الذمة، هل يستحقونه دون مساكين المسلمين، أو يستحقه مساكين المسلمين دونهم، أو يشتركون فيه؟

قيل: لا ريب أن الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة، والوقف صدقة. فههنا وصفان: وصف يُعتبر وهو المسكنة، ووصف ملغي في الصدقة والوقف، وهو الكفر؛ فيجوز الدفع إليهم من الوقف بوصف المسكنة، لا بوصف الكفر؛ فوصف الكفر ليس بممانع من الدفع

(١) من كلام ابن الجوزي رحمه الله في كتابه زاد المسير (٢٣٧/٨).

(٢) ما سبق ص ٧٢٩.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٧-٧٢٨.

(٤) المغني (٣/٧٨).

(٥) المغني (٣/٧٨).

إليهم، و لاهو شرط في الدفع، كما يظنه الغالط أقبح الغلط وأفحشه، وحينئذ فيجوز الدفع إليه بمسكنته، وإن أسلم فهو أولى بالاستحقاق.

[افرق]^(١) بين أن يكون الكفر جهة وموجباً، وبين ألا يكون مانعاً؛ فجعل الكفر جهة وموجباً للاستحقاق مضاد لدين الله تعالى وحكمه، وكونه غير مانع موافق لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة: ٨-٩).

فإن الله سبحانه لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بينهم وبينهم، توهم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبين سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك. بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه، وكتبه على كل شيء، وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة. و لا ريب أن جعل الكفر بالله وتكذيب رسوله موجباً وشرطاً في الاستحقاق، من أعظم موالاة الكفار المنهي عنها، فلا يصح من المسلم، و لا يجوز للحاكم تنفيذه من أوقاف الكفار، فأما إذا وقفوا ذلك فيما بينهم، ولم يتحاكموا إلينا، و لا استفتونا عن حكمه؛ لم يُعرض لهم فيه، وحكمه حكم عقودهم وأنكحتهم الفاسدة.

وكذلك وقف المسلم عليهم فإنه يصح منه ما وافق حكم الله ورسوله، فيجوز أن يقف على معين منهم أو على أقاربه وبني فلان ونحوه، و لا يكون الكفر موجباً وشرطاً في الاستحقاق و لا مانعاً منه، فلو وقف على ولده أو أبيه أو قرابته؛ استحقوا ذلك، وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق، وكذلك إن وقف على مساكينهم وفقرائهم و زمنهم ونحو ذلك، استحقوا وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق.

(١) في الأصل المنقول عنه: "الافرق".

وأما الوقف على كنائسهم وبيعهم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار الكفر فلا يصح من كافر ولا مسلم، فإن ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه، وذلك مناف لدين الله" اهـ^(١).

وقد استدل صاحب تفسير المنار بقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٧١)، على جواز الصدقة على الكافر، فقال: "اطلق في الآية لفظ الفقراء ولم يقل: فقراءكم، فدل على أن الصدقة تستحب على كل فقير، وإن كان كافراً، وسعت رحمته الكافر، فلم يحرمه لكفره من الرزق بسعيه، وكذلك لم يحرم عليه الصدقة عند عجزه عن الكسب الذي يكفيه" اهـ^(٢).

قلت: وهذا الاستدلال إنما يكون على قول من جعل الآية في صدقة التطوع، أما من قال: هي في المفروضة أو فيهما، فإنه لا يجوز عنده دفع الزكاة المفروضة إلى الفقير الكافر. والبحث في جواز إعطاء الفقير الكافر من الصدقة محلّه في الذمي، والمستأمن، والمعاهد، أما الكافر الحربي، فلا يعطى من الصدقة ما يتقوى به على الحرب، أو ما فيه الدلالة على عورة المسلمين. فإن كان الكافر الحربي أسيراً جاز إعطاؤه، بدلالة قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: ٨)، فإن الأسير لم يكن يومئذ إلا من المشركين - كما قال ابن جريج رحمه الله، فيما سبق نقله عنه -.

ولا يصح الاستدلال بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك^(٣)، لا يصح الاستدلال بهذا

(١) أحكام أهل الذمة (١/٣٠٠-٣٠٢).

(٢) تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) (٨١/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، حديث رقم (٢٦٢٠)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين، ولو كانوا مشركين، حديث رقم (١٠٠٣).

الحديث على جواز الصدقة مطلقاً على الكافر الحربي؛ لأن صلة أسماء لأُمها المشتركة الحربية إنما كانت في زمن العهد الذين بين قريش والرسول ﷺ، وهذا هو قولها رضي الله عنها: "وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١)؛ فلا دلالة في الحديث على جواز دفع الصدقة لأحد الوالدين إذا كان كافراً حريباً في غير زمن العهد؛ تأمل.

نعم، الآية السابقة وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة: ٨-٩)؛ نص في جواز الإحسان إلى الذين لم يقاتلونا في الدين، ولم يظاهروا على إخراجنا، فإذا كان الحال كذلك، فإن الآية لم تنه عنه (٢)، والله اعلم.

فإذا تقرر عندك ذلك، فهل يبق محل للطعن في حكومة المملكة العربية السعودية واتهامها بإضاعة أموال المسلمين؟!

(١) فتح الباري (٢٣٤/٥).

(٢) انظر زاد المسير (٢٣٦-٢٣٧).

الشبهة السادسة

التكفير بسبب الدخول في معاهدة هيئة الأمم المتحدة

بعض الناس يكفر الدولة بسبب دخولها في ميثاق الأمم المتحدة، ويوضح ذلك بقوله : إن ميثاق الأمم المتحدة يشتمل على بنود كفرية، تخالف الشريعة، الرضا بها كفر بالإسلام، والدخول في صلح معهم باطل لذلك، ولوجه آخر، وهو أنه لا يجوز مصالحه الكافر على التأييد، لأن الأمة المسلمة في حال قوتها وقدرتها على الجهاد عليها جهاد الطلب والدعوة، والصلح المؤبد معناه إلغاء جهاد لطلب وهذا دفع لما شرعه الله تعالى.

وأقول: إطلاق هذا الكلام بهذه الصورة واتخاذ سبباً للتكفير لا يصح، و لأقرر لك الحق - إن شاء الله تعالى - لتأمل فيما يلي :

(١) الذي قرره الفقهاء رحمهم الله في الصلح من جهة المدة أنه على ثلاث أحوال:

الحال الأولى : الصلح المقيّد المحدّد بزمان ، كما حصل مع الرسول ﷺ لما صالح كفار قريش لمدة عشر سنوات.

الحال الثانية : الصلح المطلق، الذي لا يحدّد فيه زمان، لكنه ليس على التأييد، مثل ما حصل من الرسول ﷺ لما صالح اليهود في خيبر، على أن نقرهم فيها على ما نشاء .^(١)

الحال الثالث : الصلح المؤبد، الذي ينص فيه على أن الصلح على التأييد.

والصلح في الحال الثالث باطل لا يجوز، لأن الأصل : أن على المسلمين جهاد الدعوة والطلب في حال قوتهم وقدرتهم، فلا يصالح الكافر في ذلك الحال، إنما يدعى للإسلام فإن امتنع فعليه الجزية، فإن امتنع قوتل.

(١) وهو ما جاء عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: "أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء" أخرجه البخاري في كتاب المزارعة باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، حديث رقم (٢٣٣٨).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "ويجوز عقدها (أي الهدنة) مطلقاً ومؤقتاً. والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في اظهر قولي العلماء. وأمّا المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة" اهـ^(١).

(٢) الصلح الحاصل في هيئة الأمم المتحدة صلح مطلق، لم يحدد فيه زمن، فهو صلح جائز، يعقده ولي أمر المسلمين بحسب ما يترجح لديه من المصلحة.

قال عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى: "تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: ٦١)، ولأن النبي ﷺ فعلهما جميعاً، كما صالح أهل مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وصالح كثيراً من قبائل العرب صلحاً مطلقاً، فلما فتح الله عليه مكة نبذ إليهم عهودهم، وأجل من لا عهد له أربعة أشهر، كما في قول الله سبحانه: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ (التوبة: ١-٢)، وبعث ﷺ المنادين بذلك عام تسع من الهجرة بعد الفتح مع الصديق لما حج ﷺ، ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي ﷺ، وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في كتابه (أحكام أهل الذمة)، واختار ذلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل العلم، والله ولي التوفيق" اهـ^(٢).

(٣) وقضية احتواء عقد الصلح على بنود تخالف الشريعة لا تقتضي الكفر، لأن الدولة وهي المملكة العربية السعودية، تحفظت على كل بند في ميثاق هيئة الأمم المتحدة يخالف الإسلام، ولازلنا نقرأ في كل عام أن لجنة حقوق الإنسان من هيئة الأمم المتحدة تذكر اسم المملكة ضمن الدولة التي لا تطبق حقوق الإنسان، بسبب إقامتها للحدود الشرعية!

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣١٥.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (٨/٢١٢-٢١٣).

وقد تكرر في وسائل الإعلام الكلام على المملكة بسبب عدم قبولها لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة. وكذا ما يتعلق بحرية الأديان. وكذا الأنظمة الاقتصادية؛

كل ما يخالف الشريعة في هذا الميثاق تحفظت عليه المملكة العربية السعودية! بل هناك بعض البنود غير إلزامية كقضية الرجوع لحكمة العدل الدولية لفض النزاعات، فلم ترجع المملكة إلى هذه المحكمة، وإنما حلت المشاكل الحدودية مع بما حباها الله عز وجل به من المحبة والثقة بين جيرانها؛ [فلم توافق المملكة العربية السعودية على المادة السادسة عشرة في حقوق الإنسان القائلة: "للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد بسبب الدين"، فقالت دولة التوحيد في مذكرة أرسلتها إلى الأمم المتحدة: إن زواج المسلم من امرأة وثنية وغير مؤمنة بوجود الله أمر حرمه الإسلام، وأيضاً زواج المسلم من كتابية يهودية أو مسيحية أباحه الإسلام، أما زواج غير المسلم بمسلمة فغير مباح"^(١)].

ولم توافق دولة التوحيد على المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أعطت كل شخص حرية تغيير دينه^(٢).

إن المملكة لم تنضم إلى المعاهدتين الدوليتين: الأولى الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والثانية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية، بسبب احتواء كل من هاتين المعاهدتين على مواد لا تسائر تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة^(٣)[^(٤)].

٥) وهذا التقرير يؤكد أن تكفير المملكة العربية السعودية من أجل هذا مجرد ظنون وشكوك، واليقين لا يزول بالشك، فنبقى على اليقين وهو أن المملكة العربية السعودية، دولة مسلمة حكومة وشعباً، والله الموفق.

(١) مذكرة الحكومة السعودية إلى منظمة الأمم المتحدة، حول تطبيق حقوق الإنسان في المملكة عملاً بالشريعة الإسلامية، نشر في العدد الأول من المجلة العربية ص ١٨٢، وانظر كتاب موقف المملكة العربية السعودية في هيئة الأمم المتحدة ص ٩٨.

(٢) مذكرة الحكومة السعودية إلى منظمة الأمم المتحدة، حول تطبيق حقوق الإنسان في المملكة عملاً بالشريعة الإسلامية، نشر في العدد الأول من المجلة العربية ص ١٨٢، وانظر كتاب موقف المملكة العربية السعودية في هيئة الأمم المتحدة ص ٩٨.

(٣) موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة ص ٩٨.

(٤) ما بين معقوفتين من تبيد كواشف العنيد ص ٣٠.

الشبهة السابعة

الحكومة السعودية تسمح بالبنوك الربوية، وتحميها، وهذا استحلال مكفر

يطعن بعض الناس في المملكة العربية السعودية بسبب البنوك الربوية، ويقول: استحلال الدولة للربا من الأمور المكفرة، وذلك من خلال سماحها لها!

فإذا قيل له: إن الربا من الكبائر، والذنوب العظيمة وهو غير مكفر، بإجماع العلماء! قال: هو كذلك، لكن كتابة العقود المحرمة المشتملة على الربا هي دليل الاستحلال، والدليل على أن كتابة العقد الربوي وحمايته هي دليل الاستحلال، أن الرسول ﷺ حكم بكفر من نكح زوجة أبيه، لأنه عقد عليها، ومعلوم أن نكاح المحارم ليس بكفر، لكنه لما عقد عليها وكتب العقد، صار استحلالاً، يخرج صاحبه من الملة، وهذا ما جاء في الحديث عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ^(١).

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصَفِّيَ مَالَهُ"^(٢). فاستدلوا بكونه تزوج أي عقد عليها، فجعلوا مناط الاستحلال هو العقد، قالوا: وكذا في البنوك الربوية يكتب العقد المحرم، عقد الربا وغيره، ثم يدافع عنها، وتحمي، ومن يخالف يعاقب.

وجعلوا إعطاء الإذن والتراخيص للبنوك الربوية دليلاً على الاستحلال!

(١) أخرجه أحمد (٢٩٢/٤)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب من تزوج امرأة أبيه، حديث رقم (١٣٦٢)، وقال: "حديث حسن غريب"، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجريمه، حديث رقم (٤٤٥٧)، والنسائي في كتاب النكاح باب نكاح ما نكح الآباء، حديث رقم (٣٣٣١)، وابن ماجه في كتاب الحدود باب من تزوج بامرأة أبيه من بعده، حديث رقم (٢٦٠٧)، والحاكم (١٩١/٢)، وصححه على شرط الشيخين، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٨/٨).
(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب من تزوج بامرأة أبيه من بعده، حديث رقم (٢٦٠٨).

أقول مستعيناً بالله :

أرى أنه لا بد من تقرير بعض الأمور بين يدي تحقيق الحق في ذلك، حتى تتضح صورته بإذن الله تعالى:

أولاً : أنواع الاستحلال :

يجب أن تعلم أن الاستحلال أمر يرجع إلى الاعتقاد والقلب، وهو على نوعين :
النوع الأول : الاستحلال المكفر المخرج من الملة . وضابطه أن يقوم لدى الشخص العلم بأن هذا الشيء حرمه الله تعالى، ثم هو يعتقد أنه حلال.

النوع الثاني : الاستحلال غير المخرج من الملة، وهو الاستحلال العملي، بمعنى فعل المعصية، مع الاعتراف بكونها معصية، وأنه آثم، وأنه مستحق للعقوبة.
والاستحلال العملي لا يمتنع وجوده في المؤمن، ولكنه والحال هذه لا يستحق اسم الإيمان المطلق إنما هو مؤمن فاسق. قال ابن تيمية رحمه الله: "فحقيق بالمؤمن أن يحذر استحلال محارم الله تعالى، وأن يعلم أن ذلك من أشد أسباب العقوبة، وذلك يقتضي أنه من أعظم الخطايا والمعاصي" اهـ^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: "والاستحلال : اعتقاد أنها (أي: المحارم التي حرمها القرآن) حلال له؛ وذلك يكون تارة باعتقاد أن الله أحلها.

وتارة باعتقاد أن الله لم يحرمها.

وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها.

وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو لخلل في الإيمان بالرسالة.

ويكون جحدا محضاً غير مبني على مقدمة.

وتارة يعلم أن الله حرمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا

التحريم ويعاند المحرم، فهذا أشد كفراً ممن قبله.

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (ضمن الفتاوى الكبرى) (٣/١٢٠).

وقد يكون هذا مع علمه بأن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه.
ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الأمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته.

وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردا أو اتباعا لغرض النفس، وحقيقته كفر؛ هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما اخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ويقول: أنا لا اقر بذلك ولا التزمه وابغض هذا الحق وانفر عنه.

فهذا نوع غير النوع الأول؛ وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته اشد وفي مثله قيل: " اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه"، وهو إبليس ومن سلك سبيله.

وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فانه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويجب أن لا يفعله لكن الشهوة والنفرة منعه من الموافقة فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قول وعمل لكن لم يكمل العمل "اهـ" (١).

ثانياً : "اليقين لا يزول بالشك" (٢).

وقد أكد هذا المعنى في هذا الباب فيما يتعلق بالحكام حديث الرسول ﷺ؛
عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ" (٣).

(١) الصارم المسلول (٩٧١/٣-٩٧٢).

(٢) هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى التي يدور عليها الفقه الإسلامي، وهي: "الأمر بمقتضاها، واليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة".

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون .."، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا بيقين، "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، وعلى هذا مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه.

والحال في تكفير المسلم الذي لم يثبت كفره كما قال رسول الله ﷺ فيما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"^(١).

ثالثاً : مقامات النظر والاستدلال:

لا يصح الاستدلال بالآية والحديث إلا بعد أربعة مقامات، وهي:

- النظر في ثبوت النص.

- النظر في صحة الاستدلال.

- سلامته من النسخ.

- سلامته من المعارض.

إذا تقرر هذا، فإن الاستدلال على تكفير الدولة بما تقدم، لا يستقيم إلا إذا تحصل هذه المقامات وعليه ؛ أقول:

أمّا الحديث فهو حديث ثابت، وغير منسوخ.

يبقى النظر في صحة الاستدلال والسلامة من المعارض، وهذا ما لم يتوفر في ما استدلوا به، وبيانه كما يلي:

الدعوى : أن مناط نقض الإسلام في البنوك الربوية هو استحلال الربا الواقع بسبب كتابة العقود، وكتابة العقد دليل الاستحلال، وحمايتها بالبطل، والدفاع عنها!
هذه هي الدعوى!!

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٣).

فلو قررت أن كتابة العقد الباطل في الشيء المحرم لا تكون دليلاً على الاستحلال، بطل استدلالهم بحديث البراء رضي الله عنه.

ولو قررت أن الدفاع عن الباطل وحمايته والحرص عليه رغم بطلانه ومخالفته لشرع الله تعالى ليست منافيه لثبوت الإسلام بطل قولهم من هذه الجهة!

وهذا ما سأقرره هنا فاعرني اهتمامك :

تعلم - غفر الله لي و لك - أن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى فيها صورتان، صورة محل إجماع، وصورة محل اختلاف.

أما الصورة المجمع عليها : فهي صورة حكم القاضي في القضية والقضيتين بغير ما أنزل الله، لشهوة أو لغرض دنيوي. فهذه الصورة لا يكفر صاحبها بالإجماع، مع كونه يصدر صكاً بالحكم، ويلزم به المحكوم عليه، ويعاقب على مخالفته.

أما الصورة المختلف فيها : فهي صورة التشريع العام، فذهب الشيخ ابن باز والألباني إلى أن حكمها مثل الأولى، كفر دون كفر، وذهب آخرون من أهل العلم إلى كونها كفر أكبر مخرج من الملة، وأنها من كفر التولي والإعراض.

تأمل - وفقك الله - بإجماع العلماء لم يكفر القاضي مع كونه يصدر صكاً في حكومته، والصك أقوى من العقد. ولم يكفروه بالإجماع مع كونه يحمي حكمه الباطل ويدافع عنه، ويعاقب مخالفه.

وهذا يخالف استدلالهم بحديث البراء رضي الله عنه إذ لو كان مجرد كتابة العقد الباطل دليل على الاستحلال لما اتفقوا في صورة القاضي يقضي بغير ما أنزل الله في القضية والقضيتين ويصدر بذلك صكاً، أنه لا يكفر كفر مخرجاً له من الملة!

ففي هذا دليل أن مناط التكفير في حديث البراء رضي الله عنه ليس هو كتابة العقد، وإلا لكان الحكم به في مسألة القاضي! هذه واحدة.

وجاء عن الأحنف بن قيس قال: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيَنْ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا التَّقَى

الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ" (١).

في هذا الحديث أن من كان حريصاً بقلبه وبفعله على الباطل يدافع عنه، وييذل دونه نفسه لا يكفر، ألا ترى أن الرسول بدأ الحديث بقوله: "المسلمان" فهم بفعلهما لم يخرجوا عن اسم الإيمان.

وكذا في البنوك والحرص عليها مع ما فيها من الربا والدفاع عنها، لا يكفر من فعل ذلك، مع كونه ارتكب كبيرة، ومعصية عظيمة. هذه الثانية.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ" (٢).

ففي هذا الحديث أن من زين الباطل، ودافع عنه، حتى أظهره بمظهر الحق، وجعل الرسول ﷺ يقضي له به، مع كون الحق على خلافه، أن من فعل ذلك لا يكفر.

وكذا الحال في التكفير بالبنوك الربوية، لا يحكم بالكفر بمجرد أنه يزين فيها الباطل ويعرض بمعرض الحق، فإنه يبقى على حاله. هذه الثالثة.

وبهذه الأمور نفسها تعلم أن مجرد إعطاء الإذن والتراخيص لبنوك الربا لا يدل على الاستحلال المخرج من الملة من باب أولى!

وإذا تقرر عندك ما قدمته في هذه المواضع الثلاثة التي تبين عدم سلامة استدلالهم بحديث البراء رضي الله عنه من المعارضة، ظهر لك عدم صحة قولهم بحصول الاستحلال في البنوك الربوية بما ذكره من كتابة العقود وحمايتها، والدفاع عنها، وتبقى المسألة مجرد ظن وتوهم وشك، لا يقوم على دفع الحق، والأصل اليقيني المتقرر، هو أن المملكة العربية السعودية دولة مسلمة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما، حديث رقم (٣١)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، حديث رقم (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب من أقام البيعة بعد اليمين، حديث رقم (٢٦٨١)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، حديث رقم (١٧١٣).

حكومة وشعباً، فنبقى على اليقين، والله الموفق.

فائدة : فإن قيل: ما مناط التكفير في حديث البراء رضي الله عنه، فالجواب هو الاستحلال، وقد علمه الرسول ﷺ بأمر غيبي، وليس لنا إلا الحكم بالظاهر.

جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله: "سألت أبي عن الرجل يتزوج بذات محرم منه، وهو لا يعلم به، ثم علم، قال: إن كان عمداً يضرب عنقه ويؤخذ ماله، وإن كان لا يعلم يفرق بينهما، كأنه استحسن أن يكون لها ما أخذت و لا يرجع عليها بشيء.

قلت لأبي: حديث البراء: أن رجلاً أعرس بامرأة أبيه؟ قال: ذاك على أنه علم تزوج وأعرس بامرأة أبيه، وهذا لا يكون إلا على علم.

سألت أبي عن حديث النبي ﷺ: "أن رجلاً تزوج امرأة أبيه فأمر النبي ﷺ بقتله وأخذ ماله. قال أبي: فترى - والله أعلم - أن ذلك منه على الاستحلال، فأمر بقتله بمنزلة المرتد وأخذ ماله. قال أبي: وكذلك المرتد لا يرثه أهله، لأن النبي ﷺ قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" اهـ^(١).

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله / تحقيق ودراسة د. علي سليمان المهنا/ مكتبة الدار بالمدينة المنورة/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، (١٠٨٤/٣-١٠٨٥). المسألة رقم (١٤٩٧-١٤٩٨).

الشبهة الثامنة

مخالفة المملكة لأمر الرسول ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

هكذا يقول بعض الناس: إن المملكة العربية السعودية خالفت أحاديث الرسول ﷺ الآمرة بإخراج المشركين من جزيرة العرب، فمكنت للمشركين الإقامة في الجزيرة العربية. ولرد على هذه الشبهة أقول:

جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ: ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعُونِي فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ:

أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .
وَأَجِزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ .
وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ^(١).

والشاهد هنا : "أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ" ومعناه: لَا تَمَكِّنُوهُمْ مِنْ سُكْنَاهَا، يعني اتخاذها وطناً مستقراً ثابتاً لهم.

وهذا المعنى يتقرر بأمور :

منها أن رسول الله ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي. فهل يقال: إن الرسول ﷺ خالف ما أمر به الأمة من إخراج اليهود والنصارى؟!

ومنها أنه أقر اليهود في خيبر يزرعوها على النصف، فاستمروا كذلك في زمن أبي بكر

(١) كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، حديث رقم (٣٠٥٣)، ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس شيء يوصي به، حديث رقم (١٦٣٧). فائدة: علق البخاري عقب الحديث: "وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرَجُ أَوَّلُ تَهَامَةٍ".

الصديق عليه السلام، وفي أول خلافة عمر عليه السلام، ثم بعد ذلك أجلاهم منها؛ فهل يقال: أن الصحابة قصروا في هذا الأمر؟^(١)

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُقَرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجَلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرْجَاءَ"^(٢).

وليس معنى هذا أنه لم يبق في جزيرة العرب مشرك، كيف والذي قتل عمر بن الخطاب عليه السلام أبو لؤلؤة الجوسي؟!

وعلى هذا فإن معنى الحديث هو أن لا يمكن أهل الشرك من الاستيطان في جزيرة العرب، بحيث يظهرون دينهم فيها، كما قال عليه السلام فيما جاء عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ: "لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٍ"^(٣).

والذين فهموا الحديث على غير وجهه ارتكبوا عدة أخطاء؛

فالرسول عليه السلام يقول: "أخرجوا" ولم يقل: "اقتلوا"، وهؤلاء يقتلون الناس.

والرسول عليه السلام يقول: "من جزيرة العرب" وللجزيرة حقيقة شرعية، ذكرها الفقهاء، وهؤلاء فهموا أن المراد الجزيرة العربية جغرافياً، فذهبوا يطبقون الحديث جغرافياً لا شرعياً!

والرسول عليه السلام يعني كما تقدم أن لا يمكن الكفار من الاستيطان في الجزيرة وهؤلاء فهموا أن مطلق إقامة للكفار ممنوعة في الجزيرة.

كما أنهم ارتكبوا محظورات خطيرة، وهي التالية:

(١) وفي هذا رد قول من قال: بأنهم إنما يمكنون فقط من السكن فيها لمدة ثلاثة أيام فقط، فهذا لا دليل صحيح عليه، والله الموفق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، حديث رقم (٢٣٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (الرسالة ٣٧١/٤٣، تحت رقم ٢٦٣٥٢) وقال محققو المسند: "صحيح لغيره".

- (١) استباحوا أصحاب الدماء المعصومة.
- (٢) خرجوا عن السمع والطاعة لولي الأمر.
- (٣) جروا الضرر إلى الإسلام والمسلمين.
- (٤) آذوا وروعوا الآمنين.
- (٥) استباحوا أموال المسلمين.
- (٦) ضيعوا ذمة المسلمين وإمامهم.
- (٧) شابهوا أهل البدع والفجور.

ولتكلم عن هذه الأمور بشيء من التفصيل:

أولاً : استباحوا الدماء المعصومة.

اعلم - وفقك الله لطاعته - أن الدماء المعصومة في الإسلام خمسة وهي:

- ١ - دم المسلم.
- ٢ - دم الذمي.
- ٣ - دم المعاهد.
- ٤ - دم المستأمن.
- ٥ - دم رسل الملوك.

والدليل على تحريم المسلم في دمه وماله وعرضه، ما جاء عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ".

وفي رواية زاد: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ

وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ" (١) .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا" (٢).

والدليل على تحريم دم المعاهد والذمي والمستأمن ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا" (٣).

عن صفوان بن سليمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آبَائِهِمْ دَنِيَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٤)

والدليل على تحريم قتل رسل الملوك ما جاء عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ [يعني: يقول لرسولي مسيلمة إليه ﷺ] قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ" (٥) .

والدم المحرم انتهاكه ورطة ، لا ينجو من وقع فيها، إذ لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: "إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكُ الدِّمِ الْحَرَامِ بَغَيْرِ حِلٍّ" (٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، حديث رقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا﴾، حديث رقم (٦٨٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب اثم من قتل معاهدًا بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجار، حديث رقم (٣٠٥٢)، والجهالة التي في السند لا تضر، أمّا جهالة الصحابي فواضحة، أمّا جهالة أبناء الصحابة فهم جماعة، ورواية المجهول إذا تعددت قويت، وهم أبناء صحابة فهذا أقوى في عدالتهم، فالحديث حسن إن شاء الله.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤٨٧/٣)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب الرسل، حديث رقم (٢٧٦١)، والحاكم في المستدرک (مصطفى عطا ١٥٥/٢)، (مصطفى عطا ٥٤/٣)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" اهـ، والحديث حسن الإسناد.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا﴾، حديث رقم (٦٨٦٣).

ثانياً : خرجوا عن السمع والطاعة لولي الأمر.

فَهُمْ الحديث في إخراج المشركين من جزيرة العرب على غير وجهه، جعل بعض الناس يخرجون عن السمع والطاعة لولي الأمر، ومعلوم شرعاً خطورة ذلك، حتى قرن رسول الله ﷺ بين الترك للدين وهو الردة، وبين مفارقة الجماعة، وعظم ذلك حتى أن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، بل وجعل طاعة ولي الأمر طريق دخول الجنة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثِّيبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"^(١).

فاعتبر الرسول ﷺ المفارق للجماعة مثل المفارق لدينه. فانظر كيف ساوى الرسول ﷺ بين ترك الدين وبين مفارقة الجماعة!

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى"^(٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي"^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾، حديث رقم (٦٨٧٨)، مسلم في كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، حديث رقم (١٦٧٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون..."، حديث رقم (٧٠٥٤)، ومسلم في كتاب الإمامة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بالسنن، رقم (٧٢٨٠)، ومسلم في كتاب الإمامة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، حديث رقم (٧١٣٧)، ومسلم في كتاب الإمامة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).

فانظر كيف جعل الرسول ﷺ طاعة الأمير من طاعته ﷺ ومن أطاعة ﷺ دخل الجنة.

ومعصية الأمير من معصية الرسول ﷺ ومن عصاه ﷺ أبى دخول الجنة.

ثالثاً : جروا الضرر إلى الإسلام والمسلمين.

إن الذين فهموا الحديث على ذاك الفهم، الذي استباحوا به قتل كل من يروونه من (الأمريكان والأوربيين)، قد جر الضرر للإسلام والمسلمين من حيث يشعر أو لا يشعر هؤلاء، وتوضيح ذلك بأن تعلم أن الإسلام مستهدف من أعداء الله تعالى.

وأن أعداء الله تعالى إنما يستهدفون معقل الإسلام الذي يستقبله المسلمون في كل يوم خمس مرات، وهي مكة المكرمة، التي هي من المملكة العربية السعودية.

فهم يريدون النيل من الإسلام والمسلمين.

ومن هذه الطرق التي كانوا ولا زالوا يسلكونها في ذلك تشويه الإسلام، وتنفير الناس منه، خاصة وهم يرون كثرة الذين أسلموا لما عرفوا الدين!

ومن الطرق التي يسلكونها هي الطعن في الإسلام بأنه دين همجي إرهابي.

فصاروا يغذون ما يثير الشباب ويوجهون وسائل الإعلام لديهم لتهييج الشباب، وتحريكهم لكي تصدر منهم أمور تمكنهم من تأييد ما يزعمونه من الباطل، وهذا ما يحققه لهم هؤلاء الناس لما يفهمون الحديث بهذا الفهم المخالف لما أراده الرسول ﷺ، فيمكن أعداء الدين من تأييد كلامهم وطعنهم في الإسلام، من حيث لا يشعروا!

فصار عمل هؤلاء الذين فهموا الحديث على غير وجهه - وبدأوا يقتلون من يروونه من المشركين في جزيرة العرب - فيه ضرر على الإسلام!

وفي عملهم ضرر على المسلمين لأن هذا يزيد الضغط والضييق على المسلمين.

ويضيقون على الدعوة إلى الإسلام بسبب تصرفاتهم الناتجة عن فهمهم السيئ للحديث.

إضافة إلى الضرر المادي بإزهاق الأرواح المحرمة، وتدمير المنشآت وضياع الأموال، كل

ذلك بغير وجه حق!

وهذا كله ضرر على الإسلام والمسلمين.

رابعاً : آذوا وروعوا الآمنين.

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ" (١) .
فهذا الحديث فيه تأكيد حرمة المسلم.

وفيه النهي الشديد عَنْ تَرْوِيعِهِ وَتَخْوِيفِهِ وَالتَّعَرُّضَ لَهُ بِمَا قَدْ يُؤْذِيهِ.
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ" مُبَالَغَةٌ فِي إِبْضَاحِ عُمُومِ النَّهْيِ فِي كُلِّ أَحَدٍ، سَوَاءَ مَنْ يَتَّهَمُ فِيهِ، وَمَنْ لَا يَتَّهَمُ، وَسَوَاءَ كَانَ هَذَا هَزْلاً وَلَعِباً، أَمْ لَا؛ لِأَنَّ تَرْوِيعَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَسْبِقُهُ السَّلَاحُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً بِلَفْظٍ: "لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ" (٢).
وَلَعَنَ الْمَلَائِكَةُ لَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ.

فإذا كان هذا الحال في ترويع المسلم بالإشارة بالسلاح، فما بالك بترويع المسلم الآمن بالتفجيرات، والرشاشات، والمسدسات، والقنابل، والسيارات والعمليات الانتحارية؟!

خامساً : استباحوا أموال المسلمين.

أفعال هؤلاء الذين فهموا الحديث على تلك الطريقة أدت بهم إلى استباحة أموال المسلمين، فهم لا يفكرون في مال المسلم يدمرونه ويغتصبونه ويسرقونه، فكل ذلك عندهم حلال، وكأن المبدأ "الغاية تبرر الوسيلة"، وهذا مبدأ يخالف الإسلام جملة وتفصيلاً!

وتقدم ذكر الدليل على تحريم مال المسلم، فبأي حق يستباح!

سادساً : ضيعوا ذمة المسلمين وإمامهم.

لا يجوز لمسلم أن يخفر عهد وذمة مسلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة للمسلم بالسلاح، حديث رقم (٢٦١٦).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب من حمل السلاح، حديث رقم (٧٠٧١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة للمسلم بالسلاح، حديث رقم (٢٦١٧).

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟
 قَالَ: لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابٍ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ. وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ. أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ. مَنْ أَحْدَثَ حَدًّا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"^(١).

وهؤلاء بأخذهم تصريح الإقامة، وتأشيرة السفر قد أخذوا ذمة ولاية الأمر، فمن آذاهم أو تعدى عليهم أو قتلهم فقد ضيع ذمة إمام المسلمين.
 وقد يكون أحدهم قدم على ذمة أحد المسلمين فالحكم في ذلك واحد أنه لا يجوز خفر وإضاعة ذمته، إذ المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم.

سابعاً : شابهوا أهل الغدر والفجور.

فإن هذا الفعل من الغدر، وهو فعل أهل البدع والفجور، ليس من الإسلام في شيء، والمسلمون منه براء. وقد جاء في الحديث عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْإِيمَانُ قَيْدٌ الْفَتْكُ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ"^(٢).

والفتك هو القتل بعد الأمان على غفلة أو غدر.

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الدييات باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم، حديث رقم (٢٧٦٩)، والحاكم في المستدرک (مصطفى عطا ٣٩٢/٤)، وصححه على شرط مسلم، . وفي سنده مجهول، لكن أخرجه أحمد (١٦٦/١، ١٦٧)، عن الزبير رضي الله عنه من طريق الحسن قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَقَالَ: أَقْتُلْ لَكَ عَلِيًّا قَالَ: لَا وَكَيْفَ تَقْتُلُهُ وَمَعَهُ الْجَنُودُ؟ قَالَ: الْحَقُّ بِهِ فَأَفْتِكَ بِهِ! قَالَ: لَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْإِيمَانَ قَيْدُ الْفَتْكِ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ"، وفي السند الحسن البصري يرسل، وأخرجه (٩٢/٤)، بنحوه عن معاوية من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب: أَنَّ مُعَاوِيَةَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَهُ: أَمَا خِفْتَ أَنْ أَقْعِدَ لَكَ رَجُلًا فَيَقْتُلَكَ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِتَفْعَلِيهِ وَأَنَا فِي بَيْتِ أَمَانٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَعْنِي: "الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ"، كَيْفَ أَنَا فِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَفِي حَوَائِجِكَ؟ قَالَتْ: صَالِحٌ قَالَ: فَدَعِينَا وَإِيَاهُمْ حَتَّى نَلْقَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ، وأخرجه الحاكم (مصطفى عطا ٣٩٣/٤). وفي السند علي بن زيد بن جدعان، لكن الحديث يرتقي بمجموع ذلك إلى الحسن لغيره، والله اعلم.

ولكل غادر لواء يوم القيامة، يرى يوم القيامة.
عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ" (١).

فإن قيل : هؤلاء اجتهدوا، وخطئوهم مغفور!

فالجواب : من أين لهم الاجتهاد؟!

أما تعلم أن الاجتهاد له شروط، ذكرها أهل العلم، وهي:

– إشرافه على نصوص الكتاب والسنة.

– معرفة السنن المتعلقة بالأحكام.

– معرفة الإجماع.

– معرفة الخلاف.

– معرفة القياس.

– معرفة كيفية النظر.

– معرفة لسان العرب.

– معرفة الناسخ والمنسوخ.

– معرفة مصطلح الحديث.

– معرفة أصول الفقه.

مع الفطنة والذكاء، وأمور أخرى ذكرها بعض أهل العلم (٢).

[فاجتهد إذا كان كامل الآلة في الاجتهاد – كما تقدم في هذه الشروط – فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران، على اجتهداه وإصابته، وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر واحد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب اثم الغادر للبر والفاجر، حديث رقم (٣١٨٧)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الغدر، حديث رقم (١٧٣٦).

(٢) انظر شرح هذه الشروط وما يتعلق بها كتاب البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي (١٩٩/٦-٢٠٤).

على اجتهاده^(١).

وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: "بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ".

وأورد تحته بسنده عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"^(٢).

فالأمر مشروط في الحاكم الذي اجتهد بعلم، ومعنى ذلك أن لديه الآلة العلمية التي تؤهله للاجتهد، أمّا من لم يبلغ هذه الدرجة فإنه إن أصاب فقد أثم وأخطأ، لأنه قد خاض فيما ليس من شأنه، ولم يتأهل له.

(١) شرح متن الورقات للمحلي ص ٣٢، بتصرف يسير.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم

(٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأفضية إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (١٧١٦).

المقصد الخامس

تعريف المواطنة ومقوماتها وشبهات تثار حولها

أولاً : تعريف الوطن لغة واصطلاحاً :

في اللغة قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) رحمه الله: "الواو و الطاء والنون: كلمة صحيحة. فالوطن : محل الإنسان، وأوطان الغنم: مرابضها. وأوطنت الأرض: اتخذتها وطناً" اهـ^(١). فالوطن : منزل الإقامة من الإنسان، ومحله، وجمعها أوطان^(٢).

أما في الاصطلاح^(٣) :

١. عرف الجرجاني الوطن في الاصطلاح بقوله : "الوطن الأصلي هو مولد الرجل ، والبلد الذي هو فيه"^(٤).

٢. وعند الرجوع إلى كتب المعاجم ، والموسوعات ، وخاصة السياسية منها نجد أنها لا تختلف عن المعنى اللغوي .

(أ) ففي المعجم الفلسفي يقول : الوطن بالمعنى العام منزل الإقامة ، والوطن الأصلي: هو المكان الذي ولد فيه الإنسان ، أو نشأ فيه^(٥).

(ب) في معجم المصطلحات السياسية الدولية : الوطن هو البلد الذي تسكنه أمة يشعر المرء بارتباطه بها ، وانتهائه إليها^(٦).

من هذه التعريفات توصل الدكتور زيد العبد الكريم الزيد إلى أن الوطن المراد هنا هو

(١) معجم مقاييس اللغة (٦/١٢٠).

(٢) تاج العروس : (٣٦٢/٩) مادة (وط ن) .

(٣) التعريف الاصطلاحي مستفاد من أوراق العمل في اللقاء الرابع لرؤساء أقسام التوعية الإسلامية، في إدارات التربية والتعليم تنظيم : الأمانة العامة للتوعية الإسلامية بوزارة التربية والتعليم، استضافة : إدارة التربية والتعليم بمحافظة الخرج، في المدة من ١-٣ ذي القعدة عام ١٤٢٥هـ، المحور الأول : التأصيل الشرعي لمفهوم الوطنية. نسخة على الانترنت.

(٤) الجرجاني في التعريفات ص ٢٥٣

(٥) المعجم الفلسفي / د. جميل صليبا ، ص ٥٨٠.

(٦) المصطلحات السياسية الدولية/ د. أحمد زكي بودي ... ص ٩٣

الوطن الخاص ، الذي يلد الشخص فيه ولادة ونشأة ، أو نشأة فقط .
وتعارف الناس عليه في العصر الحاضر بالحصول على الجنسية، أو رابطة الجنسية، وهو
لبنة متماسكة في بناء الوطن العام الذي يحد بالعقيدة الإسلامية ولا يحد بالحدود
الجغرافية^(١).

ثانياً : المفهوم الشرعي للوطنية :

الوطنية انتماء، ورابطة تجمع، وللناس في اعتبار هذه الرابطة مذاهب شتى؛
فمنهم من يجعل محل الاجتماع والانتماء هو الأرض. فكل من انتمى إلى الأرض المعينة
فهو من أهل الوطن.
ومنهم من جعل محل الانتماء والاجتماع هو القومية، فكل من انتمى إلى هذه القومية
المعينة فهو من أهل الوطن.
ومنهم من جعل الدين محل الانتماء والاجتماع، فكل من انتمى إلى هذا الدين المعين
فهو من أهل الوطن.
ومنهم من جعل الوطن هو الدولة، فكل من انتمى إلى دولة معينة فهو من أهل الوطن.
وإذا أردنا أن نعرف ما المعتبر من ذلك في الشرع من أجل تحديد الوطنية في الإسلام،
لابد من ملاحظة الأمور التالية:

(١) الأصل المعتبر في الإسلام هو الانتماء إلى الدين، قال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣) .

(٢) ولا اعتبار للقومية إذا خالفت الدين، سواء كانت قومية عامة أم خاصة، قال
تبارك وتعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي

(١) حب الوطن من منظور شرعي د/ زيد عبد الكريم الزيد — الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ (المجادلة: ٢٢).

(٣) والانتماء إلى الأرض محل المولد، مما أقره الإسلام، على أن لا يترتب على هذا محذور شرعي.

(٤) والانتماء إلى الجماعة المسلمة تحت ولي الأمر المختار أو المتغلب، أقره الشرع، تحت الأصل السابق. وهذا محل إجماع عند أهل العلم.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين". اهـ^(١).

وقد قال ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "والسُّنَّة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأئمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل حال إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق" اهـ^(٢).

ولما ذكر ابن كثير (ت ٧٤٩هـ) رحمه الله هذه المسألة في تفسيره^(٣) قال: "وهذا يشبه حال الخلفاء من بني أمية والعباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب" اهـ.

وقال محمد بن عبد الوهاب التميمي (ت ١٢٠٦هـ) رحمه الله: "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل

(١) أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٥ ، ١٧٦).

(٣) (٧٤/١) ط . مكتبة النهضة بمكة المكرمة .

الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم" اهـ^(١) .
وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله: "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية" اهـ^(٢) .

ومعنى هذا أن الانتماء إلى الدولة والقومية على أساس الدين أمر معتبر شرعاً، ولا محذور فيه.

وبناء على ما تقدم أقول:

الوطنية في الشرع : هي انتماء المسلم إلى الأرض التي ولد فيها، والدولة التي يعيش معها، والقومية التي ينتسب إليها، على أساس الدين.
والمواطنة : هي تفعيل هذا الانتماء؛ فحب الوطن (معنى : أرض المولد، ومحل الإقامة) من الإيمان، ولزوم الجماعة والسمع والطاعة لولي الأمر من مقتضيات الإسلام، والقومية التي ينتسب إليها تراعي في حدود ما جاء به الشرع.

ثالثاً : مقومات الوطنية :

وعليه؛ فإن مقومات المواطنة :

- تفعيل الشعور بالانتماء للأرض أو للدولة أو للقومية.
 - لزوم الجماعة، والسمع والطاعة لولي الأمر.
 - عدم مخالفة الإسلام في شيء من ذلك.
- فهذه الأمور الثلاثة هي مقومات المواطنة، وقد جاءت هذه المعاني واضحة في النظام

(١) الدرر السنية (٥/٩).

(٢) السيل الجرار (٥٠٢/٤). وانظر (٥١٢/٤).

الأساسي للحكم السعودي^(١)، فمن ذلك، ما جاء في مواد النظام التالية:

المادة الأولى

المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم " ولغتها هي اللغة العربية " وعاصمتها مدينة الرياض.

المادة السادسة

يباع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره.

المادة السابعة

يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله.. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.

المادة الثامنة

يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.

المادة التاسعة

الأسرة هي نواة المجتمع السعودي.. ويُربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر.. واحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد.

المادة العاشرة

تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم(٩٠/أ) في ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

المادة الحادية عشرة

يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفرادہ بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم.

المادة الثانية عشرة

تعزیز الوحدة الوطنية واجب وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام.

المادة الخامسة والعشرون

تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة.. وعلى تقوية علاقاتها بالدول الصديقة.

المادة السادسة والعشرون

تحمي الدولة حقوق الإنسان.. وفق الشريعة الإسلامية.

المادة الرابعة والثلاثون

الدفاع عن العقيدة الإسلامية والمجتمع والوطن واجب على كل مواطن ويبيّن النظام أحكام الخدمة العسكرية.

المادة السادسة والثلاثون

توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام.

المادة الثامنة والثلاثون

العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أونص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

المادة الخامسة والأربعون

مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها.

المادة الثامنة والأربعون

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

وهذه المواد وغيرها في النظام تشكل قاعدة الوطنية في النظام السعودي، وبيان مقوماته.

وقد جاء في الحديث عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا:

يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا.

وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ.

وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ" (١).

ففي هذا الحديث النبوي الشريف، البدء بأساس الجماعة وأصله:

أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً.

والاعتصام بحبل الله، الذي هو الجماعة، وعدم التفرق.

ومناصحة ولي الأمر.

وهذه الثلاث قد نص عليها في حديث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله

ﷺ يقول: "نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فإنه رب حامل فقه ليس

بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث خصال لا يغفل عليهن قلب مسلم أبداً:

إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط بهم من

ورائهم... " الحديث (٢).

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال، وذوي الوجهين، حديث رقم (١٨٦٣)، وأحمد في المسند مثله. وأخرجه مسلم في كتاب الأفضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٥)، دون قوله: "وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ".

(٢) وجاء هذا الحديث بأسانيد بعضها صحيحة، وبعضها حسنة وبعضها معلولة، عن جماعة من الصحابة، فهو متواتر. ينظر: رسالة، "دراسة حديث: نضر الله امرءاً" للشيخ عبد المحسن العباد.

و هذه الخصال الثلاث قد جمعت ما يقوم به دين الناس وديناهم.
قال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "لم يقع خلل في دين الناس وديناهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها" اهـ^(١).

وإن أساس الجماعة ، وائتلاف القلوب ، الثابت أمام إرهاب الفتن، هو التوحيد؛ والوطنية بهذا المفهوم الشرعي تحقق ذلك.

رابعاً : شبهات تثار حول الوطنية :

الشبهة الأولى

الأمة المسلمة أمة واحدة، والمواطنة تفرق بينهم، وتلغي مفهوم الأمة الإسلامية الواحدة؛ قال تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٤٣).

وقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (آل عمران: ١١٠).

وقال: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون﴾ (الأنبياء: ٩٢).

وقال: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُون﴾ (المؤمنون: ٥٢).

وللرد على هذه الشبهة، أقول:

انتماء المسلم إلى أخيه المسلم وولائه له، لا يتنافى مع انتمائه إلى بلده وقوميته ودولته بما لا يعارض شرع الله تعالى، كما أن انتمائه إلى قوميته لا يتنافى مع انتمائه إلى دولته وأمته، بما لا يخرج به عن شرع الله.

(١) مسائل الجاهلية ، ضمن مجموعة التوحيد النجدية ، ط السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

ولنأخذ مثلاً لهذا: مكة المكرمة والمدينة النبوية، ينتمي إليهما كل مسلم، فهو يستقبل القبلة في كل صلاة، ويقصد مكة مرة في عمره على الأقل للحج، ويحرص على الصلاة في مسجد الرسول ﷺ لنيل الفضل والأجر في ذلك، فهل يتنافى هذا مع انتمائه إلى قوميته ودولته وبلده؟!

وكذا الوطنية لا تتنافى مع الانتماء إلى أمة الإسلام، طالما يراعي في ذلك حدود الإسلام !

الشبهة الثانية

الوطنية تقرر الولاء والبراء على أساس القوميات أو الحدود الجغرافية، وهذا ينافي ما قرره الإسلام، من أن المسلم يوالي المسلم، ويتبرأ من الكافر، حتى ولو جمعه به النسب، أو العرق، أو الأرض!

وللرد على هذه الشبهة أقول:

هذا صحيح، إذا كانت الوطنية مجرد انتماء إلى قومية أو إلى أرض أو إلى دولة، دون مراعاة أحكام الشرع الإسلامي، ولذلك قيدت الوطنية بأن تكون على أساس الدين، ومعنى ذلك أن المعبر في ذلك ما لا يخالف الشرع الإسلامي.

الشبهة الثالثة

الوطنية يدعى إليها كسبيل للوحدة والانتماء بين أصحاب الأرض الواحدة، لا فرق بين مسلم وكافر!

وللرد على ذلك أقول:

هذه الوطنية ليست هي الوطنية التي نقررها هنا، إنما نقرر الوطنية التي هي انتماء المسلم إلى الأرض التي ولد فيها، والدولة التي يعيش معها، والقومية التي ينتسب إليها، على أساس الدين؛ فكل ما خالف الدين وعارضه لا يؤخذ به، ولا يتبع، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الشبهة الرابعة

كيف تقرر الوطنية بمعنى الانتماء إلى الدولة وقد تكون الدولة متلبسة بمفسقات

ومخالفات؟

وللرد على هذه الشبهة أقول:

يكفي لرد ذلك أن نورد بعض الأحاديث عن الرسول ﷺ التي تبين وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وإن كانوا على فسق أو فجور ما لم نر كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(١).

ووجه الدلالة: أن الرسول أمر بالسمع والطاعة لولي الأمر و أن لا ننازع الأمر أهله ما لم نر كفراً بواحاً، ومعنى ذلك وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وإن فسقوا وإن فجروا، لأن هذا ليس بكفر مخرج من الملة!

وأوضح من الحديث السابق ما جاء عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ."

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمُ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".

وفي رواية: "خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ."

قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون"، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

قَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ .

لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ .

أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ" (١) .

عن أَبِي سَلَامٍ قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟

قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : كَيْفَ؟

قَالَ : يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ

قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ .

قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ : تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ" (٢) .

وتابع أبا سلام خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ : خَرَجْتُ زَمَانَ فَنُفِثَتْ تُسْتَرٌ حَتَّى قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِحَلَقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ حَسَنُ الثَّغْرِ يُعْرِفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ : فَقُلْتُ : مَنْ الرَّجُلُ؟

فَقَالَ الْقَوْمُ : أَوْ مَا تَعْرِفُهُ؟!

فَقُلْتُ : لَا . فَقَالُوا : هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ فَقَعَدْتُ وَحَدَّثَ الْقَوْمَ فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ : إِنِّي سَأَخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ : جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧) .

فَهَمَّا فَكَانَ رَجُلٌ يَجِيئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنْ الْخَيْرِ فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: السَّيْفُ. قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ.

قَالَ: نَعَمْ تَكُونُ إِمَارَةً عَلَى أَقْدَاءٍ وَهَدَنَةً عَلَى دَخَنٍ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ

جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَالْزَمَهُ وَإِلَّا فَمِتْ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جَذَلٍ شَجَرَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: يَخْرُجُ الدَّجَالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ مَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزُرُّهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزُرُّهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ يُنْتَجُ الْمُهْرُ فَلَا يُرَكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ الصَّدْعُ مِنَ الرِّجَالِ الضَّرْبُ^(١).

فهذه النصوص تقضي بوجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وإن فسقوا أو ظلموا أو فجروا أو جاروا، وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة في ذلك.

يقول الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته لأهل القصيم: "وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برّهم وفاجرهم ما لم يأمرُوا بمعصية الله. ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته وحرم الخروج عليه" اهـ^(٢).

الشبهة الخامسة

معنى هذه الوطنية أنها تلزم باتباع الأنظمة التي يأتي بها الحكام، وهذه الأنظمة من الحكم بغير ما أنزل الله فكيف نتبعهم فيها؟ لا نطيعهم في هذه الأنظمة مثل نظام المرور والجوازات

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٦/٥)، وابن حبان (الإحسان ٢٩٨/١٣). والحديث صححه ابن حبان، وصححه إسناده محقق الإحسان. وجاء في تمام الحديث: "وَقَوْلُهُ: 'فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ' كَانَ قِتَادَةً يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَوْلُهُ: 'إِمَارَةً عَلَى أَقْدَاءٍ وَهَدَنَةً' يَقُولُ: صَلُحَ. وَقَوْلُهُ: 'عَلَى دَخَنٍ' يَقُولُ عَلَى ضَعَائِنَ. وفائدة هذه الرواية: أن فيها متابعة لرواية أبي سلام عن حذيفة، فتجبر الانقطاع الحاصل بينهما، والله أعلم.

(٢) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١١/٥).

والبلديات ونحوها، لأنها من باب الحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

أو أن طاعة الإمام في الأمور الشرعية فقط أما المباحات والمندوبات فلا تجب !!!
وللجواب على هذه الشبهة أقول: قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى :
"هذا باطل و منكر بل يجب السمع و الطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر بل نظمها
ولي الأمر لمصالح المسلمين يجب الخضوع لذلك والسمع و الطاعة في ذلك لأن هذا من
المعروف الذي ينفع المسلمين" اهـ^(١) .

و قال الشيخ عبيد الرحمن المباركفوري رحمه الله: "الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح
وجب" اهـ^(٢) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "إذا أمروا بأمر فإنه لا يخلو من ثلاثة حالات :
الحالة الأولى : أن يكون مما أمر الله به فهذا يجب علينا امتثاله لأمر الله به و أمرهم به لو
قالوا : أقيموا الصلاة و جب علينا إقامتها امتثالاً لأمر الله و امتثالاً لأمرهم قال تعالى: ﴿يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: من الآية ٥٩).
الحالة الثانية : أن يأمرُوا بما نهي الله عنه و في هذه الحالة نقول سمعاً و طاعة لله و معصية
لكم لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق مثل أن يقول : لا تصلوا جماعة في المساجد
فنقول : لا سمع و لا طاعة.

الحالة الثالثة : أن يأمرُوا بأمر ليس عليه أمر الله و رسوله ﷺ ولا نهي الله و رسوله ﷺ :
فالواجب السمع و الطاعة لا نطيعهم لأنهم فلان و فلان و لكن لأن الله أمرنا بطاعته و أمرنا
بذلك رسوله عليه الصلاة و السلام قال : "اسمع و أطع و إن ضرب ظهرك و أخذ
مالك" (٣) اهـ^(٤).

(١) المعلوم ١٩ . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣٥ .

(٢) تحفة الأحوذى (٣٦٥/٥) . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣٥ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

(٤) من شريط "طاعة ولاة الأمور" . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الملة ص ٣١ .

الختام

واختتم هذه الدراسة بكلمات للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله في حق المملكة العربية السعودية^(١) ، وبيان الواجب على الدولة وعلى الشعب، تجاه ما أنعم الله علينا من نعمة الإسلام والعمل به؛

قال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله: "آل سعود - جزاهم الله خيراً - نصرُوا هذه الدعوة ، هؤلاء لهم اليد الطولى في نصر هذا الحق - جزاهم الله خيراً - ساعدوا ، نصرُوا ، فالواجب محبتهم في الله ، والدعاء لهم بالتوفيق ، محبتهم في الله ، محبة الشيخ محمد وأنصاره من آل سعود وغيرهم، والدعاء لهم بالهداية والتوفيق ومناصحتهم ، والدعاء لأسلافهم بالخير والهدى والمغفرة والرحمة ، وهكذا الحاضرون يُدْعَى لهم بالتوفيق والإعانة مع النصيحة مع التوجيه.

الناس بحاجة الدعوة، في حاجة إلى المساعدة والمناصرة ، في حاجة إلى النصيحة ، مَنْ فعل الخير يجب الدعاء له ويجب الاعتراف بفضله ، والواجب أن يساعد في طريق الخير وطريق الحق سواء كانوا من آل سعود أو غيرهم ، من دعا إلى الله ونصر الحق يجب أن يساعد في أي مكان في الشام أو في مصر أو في العراق أو في أمريكا أو في اليمن ، مَنْ قام بالله يجب على أهل الإسلام أن ينصروه وأن يساعدوه وأن يعرفوا له فضله وأن يكونوا عوناً له لا ضده ، يجب أن يكونوا عوناً له يسعون في نصر الدعوة بالمال والنفس واللسان والكتابة مع من قام بها من عربي أو عجمي من أمير أو غيره ، مَنْ نصر الدعوة فيجب أن يساعد وأن يحب في الله وأن يساعد في دعوته ؛ لأنه دعوة حق دعوة الرسل.

وقد قام بها الشيخ محمد - رحمه الله - في وقته وأبناءؤه وأنصاره وأعدائه من آل سعود وغيرهم، فوجب أن يدعى لهم بالمغفرة والرحمة ، وأن يساعد متأخرهم كما وجب أن يساعد متقدمهم ، فالحاضر منهم يجب أن يساعد على الحق وأن يدعى لهم بالتوفيق والهداية، فالعداء لهذه الدولة عداء للحق، عداء للتوحيد.

(١) هذه النقول عن سماحته، منقولة من رسالة (الدرر الدرر السنينة في ثناء العلماء على المملكة العربية السعودية) لفضيلة الشيخ أحمد بن عمر بازمول، جزاه الله خيراً.

أي دولة تقوم بالتوحيد الآن من حولنا : مصر ، الشام ، العراق ، من يدعو إلى التوحيد الآن ويحكم شريعة الله ويهدم القبور التي تعبد من دون الله؟ مَنْ؟ أين هم؟ أين الدولة التي تقوم بهذه الشريعة؟ غير هذه الدولة.

أسأل الله لنا ولها الهداية والتوفيق والصلاح ونسأل الله أن يعينها على كل خير ونسأل الله أن يوفقها؛ لإزالة كل شر وكل نقص علينا أن ندعو الله لها بالتوحيد والإعانة والتسديد والنصح لها في كل حال" (١).

وقال أيضاً رحمه الله تعالى: "هذه الدعوة - أي دعوة محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - تستحق المزيد من الدراسة والعناية وتبصير الناس بها ؛ لأنّ الكثير من الناس لا يزال جاهلاً حقيقتها ولأنّها أثّرت ثمرات عظيمة لم تحصل على يد مصلح قبله بعد القرون المفضلة ، وذلك لما ترتب عليها من قيام مجتمع يحكمه الإسلام ووجود دولة تؤمن بهذه الدعوة وتطبق أحكامها تطبيقاً صافياً نقيّاً في جميع أحوال الناس في العقائد والأحكام والعادات والحدود والاقتصاد وغير ذلك مما جعل بعض المؤرخين لهذه الدعوة يقول : إنّ التاريخ الإسلامي بعد عهد الرسالة والراشدين لم يشهد التزاماً تاماً بأحكام الإسلام كما شهدته الجزيرة العربية في ظل الدولة السعودية التي أيدت هذه الدعوة ودافعت عنها . ولا تزال هذه البلاد - والحمد لله - تنعم بثمرات هذه الدعوة أمنّاً واستقراراً ورغداً في العيش وبعداً عن البدع والخرافات التي أضرت بكثير من البلاد الإسلامية حيث انتشرت فيها . والمملكة العربية السعودية حكماً وعلماء يهتمهم أمر المسلمين في العالم كله ويحرصون على نشر الإسلام في ربوع الدنيا لتنعم بما تنعم به هذه البلاد .

وإني على يقين بأن حكومة المملكة العربية السعودية السنية - وفقها الله لما فيه رضاه ونصرها الحق - لن تتوانى في دعم ما يخدم الإسلام والمسلمين كما هي عادت في هذا الشأن وإنّ من جهودها منذ عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله - نشر كتب السلف والعناية بها وتدريسها ومعاونة الجماعات والأفراد الذين يهتمون بها ويحرصون على انتشارها - مشهورة معلومة لدى الخاص والعام وذلك من فضل الله عليها ، ومما تشكر عليه هذه الدولة التي قامت على مذهب السلف وطبقته في

(١) (فتاوى علماء الحرمين في الجماعات) .

مجتمعها" اهـ^(١) .

وقال رحمه الله تعالى: "جاء الله بالملك عبد العزيز ونفع به المسلمين وجمع الله به الكلمة ورفع به مقام الحق ونصر به دينه وأقام به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحصل به من العلم العظيم والنعمة الكثيرة وإقامة العدل ونصر الحق ونشر الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ما لا يحصىه إلا الله عز وجل ثم سار على ذلك أبنائه من بعده في إقامة الحق ونشر العدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذه الدولة السعودية دولة مباركة نصر الله بها الحق ونصر بها الدين وجمع بها الكلمة وقضى بها على أسباب الفساد وأمن الله بها البلاد وحصل بها من النعم العظيمة ما لا يحصىه إلا الله وليست معصومة وليست كاملة كل فيه نقص فالواجب التعاون معها على إكمال النقص وعلى إزالة النقص وعلى سد الخلل بالتناصح والتواصي بالحق والمكاتبة الصالحة والزيارة الصالحة لا بنشر الشر والكذب ولا بنقل ما يقال من الباطل بل يجب على من أراد الحق أن يبين الحق ويدعو إليه وأن يسعى إلى إزالة النقص بالطرق السليمة وبالطرق الطيبة وبالتناصح والتواصي بالحق هكذا كان طريق المؤمنين وهكذا حكم الإسلام وهكذا طريق من يريد الخير لهذه الأمة .

أما ما يقوم به - الآن - محمد المسعري وسعد الفقيه وأشباههما من ناشري الدعوات الفاسدة الضالة فهذا بلا شك شر عظيم وهم دعاة شر عظيم وفساد كبير والواجب الحذر من نشراتهم والقضاء عليها وإتلافها وعدم التعاون معهم في أي شيء يدعو إلى الفساد والشر والباطل والفتن .

هذه النشرات التي تصدر من الفقيه أو من المسعري أو من غيرهما من دعاة الباطل ودعاة الشر والفرقة يجب القضاء عليها وإتلافها وعدم الالتفات إليها ويجب نصيحتهم وإرشادهم للحق وتحذيرهم من هذا الباطل ويتركوه ونصيحتي للمسعري والفقيه وابن لادن وجميع من يسلك سبيلهم أن يدعوا هذا الطريق الوخيم وأن يتقوا الله ويحذروا نقمته وغضبه وأن يعودوا إلى رشدهم وأن يتوبوا إلى الله مما سلف منهم" اهـ^(٢) .

وبهذا يتم ما يسر الله لي إirاده في هذه الدراسة، اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

(١) مجموع الفتاوى والمقالات (١/٣٨٠-٣٨٣) .

(٢) مجموع الفتاوى والمقالات (٩/٩٧-١٠٠) .

(ملحق)

نداء عام

من علماء بلد الله الحرام إلى أمتنا
الكريمة لشعبنا النبيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد:

فقد آن أن نرفع صوتنا عالياً في هذا الجو الهادئ الذي يسمع فيه صدى الحق بسائق
قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

وقوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (العصر: من الآية ٣).

وقوله ﷺ: "الدين النصيحة قالوا: لمن؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين
وعامتهم" (١).

وقوله: "من علم علماً فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من النار" (٢).

ونحن على يقين من وظيفتنا هذه عظيمة ، وموقفنا أمام الله أعظم، وأن هذه الحياة لا
تزن عند الله جناح بعوضة، و لا تغني عن الآخرة فتيلاً، و أنتم عندنا كنفسنا التي بين جنبينا
نحب لكم من الخير ما نحبه لها، ونبغض لكم من الشر ما نبغض لها، لذا لا نلقي عليكم إلا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥)، وعلقه البخاري في صحيحه في
كتاب الإيمان باب الدين النصيحة. ولفظ الحديث عند مسلم: "عَنْ تَيْمِيمِ الدَّارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ! قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ".

(٢) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ١٣/١٧، تحت رقم ٧٥٧١)، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في كتمان
العلم، حديث رقم (٢٦٤٩)، وأبو داود في كتاب العلم باب كراهة منع العلم، حديث رقم (٣٦٥٨)، وابن
ماجه في مقدمة السنن، باب من سئل عن علم فكتمه، تحت رقم (٢٦٦، ٢٦١)، وأخرجه أيضاً عن أنس تحت
رقم (٢٦٤)، وعن أبي سعيد الخدري تحت رقم (٢٦٥). والحديث حسنه الترمذي، وصححه محققو مسند أحمد،
ولفظ الحديث عند الترمذي: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ
ثُمَّ كَتَمَهُ أَلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ".

ما ندين الله به، ونعتقده حقاً صراحاً، لا مرء فيه لنبرأ إلى الله بأداء ما علمنا غير مكرهين و لا مدفوعين بغرض شخصي، وإنما الحق أحق أن يتبع، وفي بلاغنا هذا ذكرى للذاكرين، وهدى للمستنصرين، والله يتولى هدايا أجمعين.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الحائز رتبة لا يمكن أن تلحق، وعلى آله وصحبه والداعين إلى طريق الحق، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين، ما الليل غسق، والقمر اتسق. أما بعد:

فإننا نعتقد : أن الله واحد في ربوبيته، واحد في ألوهيته، واحد في أسمائه وصفاته؛ فلا خالق و لا رازق و لا محي و لا مميت و لا مدبر للأمر سواه، و لا معبود بحق في الوجود إلا هو، وهذا معنى لا إله إلا الله، له الأسماء الحسنى والصفات العليا، كما أثبتنا لنفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله، بلا تكييف و لا تحريف و لا تمثيل و لا تعطيل، وأن الله سبحانه وتعالى فوق سماواته على عرشه، علا على خلقه، وهو سبحانه معهم أينما كانوا يعلم ما هم عاملون قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأعراف: ١٨٠).

وقال تعالى: ﴿أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ. أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾ (الملك: ١٦-١٧). وقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه: ٥).

قال فيها مالك: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. وقال ﷺ للجارية: "أين الله؟ فقالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: اعتقها فإنها مؤمنة" (١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، حديث رقم (٥٣٧)، في سياق طويل، محل الشاهد منه: "عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ : " قَالَ : " كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أُحُدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ فَاطَلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ لِكُنْيِ صَكَّكُنَّهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟

ونعوذ بالله أن نظن أن السماء ثقله أو تظله فهو الذي يمسك السماوات والأرض أن تزولا، وقد وسع كرسيه السموات والأرض، ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم. ونعتقد أن عبادة غير الله شرك أكبر، وأن دعاء غير الله من الأموات والغائبين ووجه كحب الله وخوفه ورجائه ونحو ذلك شرك أكبر؛ وسواء دعاه دعاء عبادة أو دعاء استعانة في شدة أو رخاء فإن الدعاء مخ العبادة؛ وسواء دعاه لطلب النفع أو دفع الضر أو دعاه لطلب الشفاعة أو ليقربه إلى الله، أو دعاه تقليد لآبائه أو أسلافه أو لغيرهم؛ والأدلة على ذلك في كتاب الله كثيرة جداً؛

منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٧).

وأن اعتقاد أن لشيء من الأشياء سلطاناً على ما خرج عن قدرة المخلوقين شرك أكبر.

وأن من عظم غير الله مستعيناً به فيما لا يقدر عليه إلا الله كالاستنصار في الحرب بغير قوة الجيوش، والاستشفاء من الأمراض بغير الأدوية التي هدانا الله لها، والاستعانة على السعادة الأخروية أو الدنيوية بغير الطرق والسنن التي شرعها الله لنا؛ يكون مشركاً شركاً أكبر.

وأن الشفاعة ملك لله وحده، ولا تكون إلا لمن أذن الله له: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ (الأنبياء: من الآية ٢٨)، ولا يرضى الله إلا عمن اتبع رسله فنطلبها من الله مالئها فنقول: اللهم شفّع فينا نبيك مثلاً، ولا نقول: يا رسول الله اشفع لنا؛ فذلك لم يرد به كتاب ولا سنة ولا عمل سلف، ولا صدر ممن يوثق به من المسلمين، فنبراً إلى الله أن نتخذ واسطة تقربنا إلى الله، أو تشفع لنا عنده فنكون ممن قال الله فيهم، وقد أقرؤا بربوبيته

قَالَ: ائْتِنِي بِهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ.

وأشركوا بعبادته: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ (يونس: من الآية ١٨)، وحكى الله عنهم قولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (الزمر: من الآية ٣)، أو نكون ممن قلدوا آباءهم في أصل الدين فكانوا أضل من الأنعام، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الزخرف: ٢٢)، فوصفهم بقوله: ﴿إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (الفرقان: من الآية ٤٤)؛ إذ عطلوا تلك المواهب التي أودعت فيهم، ولو تخلوا بأنفسهم برهة أطلقوا فيها لتلك المواهب سراحها لأدركوا من آيات الله ما يرشدهم إلى سواء السبيل.

ونتوسل إلى الله أي نتقرب إليه بطاعته، وهو معنى الوسيلة في القرآن، ونطلب الوسيلة لرسول الله ﷺ كما ورد في الحديث الصحيح: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي"^(١)، وورد تفسير هذه الوسيلة في حديث: "سلوا لي الوسيلة! فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون ذلك العبد"^(٢).

وأما التوسل بالنبي ﷺ في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا"^(٣)؛ فتوسل بدعائه ﷺ وهو

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الدعاء عند النداء، حديث رقم (٦١٤)، ولأخرجه في كتاب التفسير باب قوله: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾، حديث رقم (٤٧١٩)، ولفظه في المحل الأول: "عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ". وزيادة "إنك لا تخلف الميعاد" توجد في الحديث عند البخاري برواية الكشميهني، وذكر ابن حجر في الفتح عند شرحه الحديث أنها عند البيهقي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، حديث رقم (٣٨٤)، ولفظه: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ".

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، حديث رقم (١٠١٠). ولفظه: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيَسْقُونَ".

خاص بحال حياته، ولهذا عدل عمر رضي الله عنه بعد مماته ﷺ إلى التوسل بدعاء عمه العباس.

والتوسل بالني ﷺ يوم القيامة يكون بشفاعته .

وأما التوسل بمعنى غير ذلك فليس شرعي.

وزيارتنا القبور دعاء للموتى وادكار للآخرة، وحسبنا أن نلقي عليكم ما كان النبي ﷺ يعلمه أصحابه ليقولوه إذا زاروا القبور: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم" ^(١) .

واعلموا أن زيارة القبور على ثلاثة أنواع: شرعية وبدعية وشركية؛

فالشرعية هي التي يقصد بها تذكر الآخرة والدعاء للميت واتباع السنة.

والبدعية هي التي يقصد بها عبادة الله عند القبور كما يفعله جهلة الناس لظنهم أن للعبادة عندها مزية على العبادة في المساجد التي هي أحب البقاع إلى الله، وقد صح عن النبي ﷺ في عدة أحاديث النهي عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد ^(٢).

والشركية هي التي يقصد منها تعظيم القبور ودعائها أو الذبح لها أو النذر لها أو غير ذلك من العبادات التي لا تصح إلا لله؛ فهذه حقيقة الشرك ، والأدلة عليه كثيرة جداً وقد تقدم بعضها.

والبناء على القبور بدعة ، وقد أرسل النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمره أن لا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، والدعاء لأهلها، حديث رقم (٩٧٤)، في سياق طويل محل الشاهد منه: عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُونَ". ولم أجد في الرواية هنا: "نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم". وقد جاء بعض هذا الدعاء بنحوه عند أبي داود في كتاب الجنائز باب الدعاء للميت، وذلك في الدعاء له في صلاة الجنائز، تحت رقم (٣٢٠١)، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَبِغِرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ".

(٢) منها ما أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبور، حديث رقم (٩٧١)، ولفظه: "عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا"

يدع قبراً مشرفاً إلا سواه بالأرض ، وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي أنه قال: قال لي علي بن أبي طالب عليه السلام: "إني لأبعثك على ما بعثني به رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته" (١).

والحلف بغير الله منهي عنه، ويكفي أن نسرد عليكم شيئاً مما ورد فيه؛ قال عليه السلام: "من حلف بغير الله فقد أشرك"، وفي لفظ: "فقد كفر" (٢). وقال عليه السلام: "من كان حالفاً فليحلف بالله" (٣).

وقال عليه السلام: "لا تحلفوا بآبائكم فإن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" (٤).
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

ونعتقد أن أفضل المخلوقين وأكملهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قد وصفه الله بالعبودية، في اشرف المقامات، وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما أحب أن ترفعوني فوق منزلي التي أنزلي الله" (٥). وورد: "لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب الأمر بتسوية القبور، حديث رقم (٩٦٩)، ولفظه: عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: "أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْتَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرَفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ".

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، حديث رقم (١٥٣٥)، وأبو داود في كتاب النذور والأيمان، باب في كراهية الحلف بالأباء، حديث رقم (٣٢٥١)، ولفظه: عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ". قَالَ أَبُو عِيْسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب كيف يستحلف حديث رقم (٢٦٧٩)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، حديث رقم (١٦٤٦)، ولفظ البخاري: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ".

(٤) هو الحديث الذي قبله، وجاء بلفظ: "عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ".

(٥) أخرجه أحمد (الرسالة ٢٣/٢٠، حديث رقم ١٢٥٥١)، وابن حبان (الإحسان ١٤/١٣٣، حديث رقم ٦٤٢٠). والحديث صحيحه ابن حبان وصححه إسناده محققو المسند، ومحقق الإحسان. ولفظ أحمد: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا وَخَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَاكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ أَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَاللَّهُ مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي

ورسوله" (١) .

والإيمان قول وعمل؛ قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح.
يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

و لا نكفر أحداً من أهل القبلة بمجرد المعصية، و لا نسلب الفاسق الملمي اسم الإيمان بالكلية، و لا نخلده في النار كما تقول المعتزلة، و لا نكفره بالكبائر كما تقول الخوارج، وإنما نقول: هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما جاءت به الشريعة واجب.
ونعتقد إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً.
وندين بالسمع والطاعة لهم في غير معصية، عدلوا أو جاروا، ما أقاموا الصلاة.
ونحافظ على الجماعة، وندين الله بالنصح للأئمة خاصة، وللأمة عامة، ونبرأ إلى الله من طريق الخوارج والمعتزلة الذين يرون الخروج على الأئمة بمجرد الجور والمعصية.
فهذا الذي ندين الله به، ونعتقد وندعوكم إليه، وحسبنا فيه كتاب الله وسنة رسوله وسلف الأمة، الذين شهد لهم رسول الله بالخير، قال ﷺ: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وسنتي" (٢). وقال: "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين

فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ".

- (١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﷻ ﴿وَإِذْ كَرِهَ الْغَافِقُونَ إِذْ أَنْتَبَذْتَ...﴾، حديث رقم (٣٤٤٥)، ولفظه: "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرْتُ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ".
- (٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٤٥/٤)، المستدرک (علوش ٢٨٤/١)، تحت رقم (٣٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤/١٠)، وقال في مجمع الزوائد (١٦٣/٩): "رواه البزار وفيه صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف" اهـ. ولفظ الحديث عند الحاكم: "عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض". قلت: في السند عند جميعهم صالح بن موسى، لكن أورد الحاكم والبيهقي في الموضع نفسه عن ابن عباس حديثاً جاء فيه: "يا أيها الناس إنني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم"، وهو شاهد صالح. وجاء في الموطأ في كتاب الجامع باب النهي عن القول بالقدر: "عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمُ بِهِمَا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ". فالحديث يرتقي إن شاء الله إلى درجة الحسن لغيره.

يلونهم" ^(١)؛ فتمسكوا بدينكم ، فهذا زمان القابض فيه على دينه كالقابض على الجمر، زهيت فيه الحياة بزخرفها، وثلثت الناس بنشوتها، وكثر الدخيل في الإسلام، وأوقع في القلوب الضعيفة ما أوقع من الأوهام، وتحقق فيه قول ابن مسعود رضي الله عنه: "كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يربوا فيها الصغير، ويهرم عليها الكبير، وتتخذ سنة يجري الناس عليها، فإذا غير منها شيء قيل: غيرت السنة". قيل متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثر قراؤكم وقل فقهاؤكم وكثرت أموالكم وقل أمنائكم وتعلم لغير الدين" ^(٢). ومعلوم أنه كلما تقدم عهد أمة بنبيها ألقى الشيطان في أفرادها تعاليم تظن فيما بعد أنها من الدين والدين منها براء، يريد بذلك إماتة السنة وطمس معالمها.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ بيده، ثم قال: "هذا سبيل الله مستقيماً. ثم خط خطأ عن يمين ذلك الخط وعن شماله، ثم قال: هذه السبيل ليس فيها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (الأنعام: ١٥٣)" ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم (٢٦٥٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رضي الله عنهم، ثم الذين يلونهم، حديث رقم (٢٥٣٣)، ولفظ الحديث: "عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ". قَالَ إِبْرَاهِيمُ: "وَكَاثُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ".

(٢) أخرجه الدارمي في مسنده (٢٧٨/١)، حديث رقم (١٩٢-١٩١)، والحاكم في المستدرک (علوش ٧٢٠/٥)، تحت رقم (٨٦١٧). والأثر صححه الحاكم بإخراجه له في المستدرک، وصحح إسناده محقق الدارمي ومحقق المستدرک. ولفظه عند الدارمي تحت رقم (١٩١): "عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبَسْتُمْ فِتْنَةً يَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً فَإِذَا غَيَّرَتْ قَالُوا غَيَّرَتِ السُّنَّةُ؟ قَالُوا: وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: إِذَا كَثُرَتْ قُرَآؤُكُمْ وَقَلَّتْ فَقَهَاؤُكُمْ وَكَثُرَتْ أُمَرَآؤُكُمْ وَقَلَّتْ أَمَنَآؤُكُمْ وَالتَّمَسَّتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ".

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٦٥/١، ٤٣٥، الميمنية)، وأخرجه الدارمي في سننه في المقدمة، باب في كراهة أخذ الرأي، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١٣/١)، وابن حبان (الإحسان) (١٨٠/١-١٨١ تحت رقم (٦-٧)، والحاكم في المستدرک (٣١٨/٢). وأخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ابن ماجة في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١١)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١٣/١). والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، وحسن إسناده محقق الإحسان، وصححه لغيره الألباني في ظلال الجنة (١٣/١).

وقال ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة" (١).
 وورد عنه ﷺ: "أن أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة" (٢)، وفي حديث عنه ﷺ أنه قال: "هم من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي" (٣).
 وقال: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة" (٤).

نسأل الله أن يجعلنا منهم، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ويهب لنا من لدنه رحمة إنه على ما يشاء قدير، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمد المرزوقي	محمد سعيد أبو الخير	عباس المالكي
قاضي مكة المكرمة	أبو بكر بن محمد خوقير	محمد أمين فوده
عبدالله بن إبراهيم حمدو	حسين عبدالغني	محمد جمال المالكي
سعد وقاص	محمد نور محمد الفطاني	محمد عبدالهادي كتي
حسين مكّي الكتي	محمد عراي سجيبي	درويش عجيمي
عيسى دهان	عبدالقادر أبو الخير مرداد	

- (١) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٦/٤) الميمنية، والدارمي في مقدمة سننه باب اتباع السنة، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، تحت رقم (٤٤، ٤٢).
 (٢) أخرجه أحمد في المسند (١٠٢/٤)، وأبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والأجري في الشريعة (الطبعة المحققة) (١٣٢/١)، تحت رقم (٣١).
 وصحح إسناده محقق جامع الأصول (٣٢/١٠)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٢٠٤)، وحديث رقم (١٤٩٢)، وذكر جملة من الأحاديث تشهد له. وأشار إلى تواتره في نظم المتناثر ص ٣٢-٣٤.
 ولفظ الحديث: "عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا فَقَالَ: "أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِْلَةً وَإِنَّ هَذِهِ الْمِْلَةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ نِتْنَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ".
 (٣) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، حديث رقم (٢٦٤١)، ولفظه: "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذَوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّةً عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَإِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِْلَةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِْلَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِْلَةً وَاحِدَةً قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي".
 قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مُفَسَّرٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ "أهـ قلت : في السند عبدالرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف، لكن معناه تشهد له كثير من النصوص.
 (٤) حديث متواتر. انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٨١/١)، ونظم المتناثر ص ٩٣.

